

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
قسم التنظيم السياسي والإداري

إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية.
فرع: التنظيم السياسي والإداري

لجنة المناقشة

رئيسا	أ.د مسعود شعنان
مقررا	أ.د فاتح شيباني
عضوا	أ.د شبيلة العايب
عضوا	د جلول العقون

إشراف الأستاذ الدكتور
فاتح شيباني

إعداد الطالب:
رفيق بواشري

جوان 2016

تسكرات

أشكر الله عز وجل جزيل الشكر على أن وفقني وأمدني القوة والإرادة لإنجاز و إتمام هذا العمل.

كما أشكر جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب وأخص بالذكر زوجتي التي كان لها الفضل الكبير في مساعدتي على مستوى الرقن والطباعة وترتيب المراجع وتحليلها بالصبر طوال إنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى التوجه أيضا بالشكر الجزيل والعرفان وفائق تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور فاتح شيباني الذي تفضل بالإشراف على رسالتي وتوجيهي وتشجيعي على مواصلة هذا البحث وإتمامه.

إضافة إلى أنه يطيب لي شرفا أن أقدم تشكرات خاصة للأستاذ الدكتور مصطفى بوشاشي الذي رحب بي في مكتبه وتجاوب معي موضوعيا وعلميا من خلال إجابته على تساؤلاتي من جهة، وعلى توجيهاته من جهة أخرى.

وأقدم أيضا بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة و تقييم هذه المذكرة المتواضعة و إلى كافة الزملاء على مستوى كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر 3، كما أهدي شكرا خاصا و عرفانا كبيرا للذين ساعدوني من قريب أو من بعيد من الأسرة القضائية و هذا من أجل السعي إلى الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

الباحث

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من:

- والدي الكريم حفظه الله.
- والدتي العزيزة التي كان لها الفضل الكبير في قطف هذه الثمرة.
- زوجتي وإبني وكل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي.
- الأصدقاء، الزملاء ورفقاء الدرب العلمي، خاصة دفعتي، الذين وقفوا إلى جانبي طيلة إنجازي هذا العمل.

مقدمة:

شهد العالم خاصة في العقدين الماضيين بداية مرحلة جديدة مرتبطة بحقوق الإنسان، حيث شهدت المزيد من الأهمية تجلت في اهتمام الرأي العام العالمي بها، فظهرت بذلك آليات جديدة حولت طريقة التفكير و المعالجة والاهتمام سيما في أسلوب تحقيق العدالة، و ذلك باستحداث دعم من الرأي العام الدولي الذي يساعد على فتح أبواب جديدة لتحقيق العدالة اعتبارا بأن حقوق الإنسان العصرية خطت خطوات واسعة في العقود الماضية من أجل تحقيق التقدم باتجاه حقوق الإنسان المثلى، و ذلك بوضع معاهدات دولية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان وحرياته.

كما عرفت الكثير من البلدان بناء عدة مؤسسات تعمل على تعزيز الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية على مستوى كل من السياسات المحلية و الخارجية. و عليه و في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ثلاث عوامل أساسية ساعدت على تحقيق هذا التقدم، و هي:

- وضع معايير دولية ساعدت على إبرام معاهدات و موثيق و اتفاقيات،

- العمل على مراقبة مدى الالتزام بهذه القواعد،

- التنفيذ بالإجراءات التي اتخذتها و لم تأخذها بعين الاعتبار الحكومات فيما يخص خرق هذه المعاهدات والمواثيق¹.

فقبل عشرين سنة تقريبا، ركزت منظمات حقوق الإنسان على مجرد التنديد بالانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث كانت هذه المنظمات تعتمد على أسلوب الفضح و التنديد بالبلدان التي تشهد الانتهاكات، غير أن بيئة حقوق الإنسان شهدت تغيرا هائلا في السنوات الأخيرة بحيث تغير جدول الأعمال من مجرد وضع إطار قانوني دولي إلى متابعة التطبيق الإلزامي في أرض الواقع، و ذلك بالمساعدة في وضع تشريعات إصلاحية تكيفية من أجل حماية حقوق الإنسان و كفالة عدم انتهاكها خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة التي طوقت العالم كله، باعتبارها نظام اقتصادي، اجتماعي، بيئي و سياسي يشمل مرافق الحياة كلها². ذلك أن العصر الحديث فرض على مختلف المجتمعات، خاصة البلدان النامية، ظهور عدة مصطلحات و مفاهيم، منها مفهوم العولمة و حقوق الإنسان وإصلاح العدالة.

إن أهم المقاربات العالمية حول إصلاح العدالة تقوم أساسا على تجسيد استقلال القضاء، الديمقراطية، الحكم الراشد، حقوق الإنسان و الاقتصاد الحر. فاعتبار الحكم الراشد هو الحكم الذي يوسع من قدرات البشر وفرصهم وحتى حرياتهم الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و المدنية و الثقافية جعل الكثير من الدول تعتبره بمثابة الحل

¹ ممدوح عبد الجوال، التكنيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، كتاب أعده مشروع التكنيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، أحد مشروعات ضحايا التعذيب، الأهلية للنشر، ص 13.

² سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 13.

لتحقيق الإصلاحات المرتبطة بقطاع العدالة، و التي تهدف أساسا إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان العالمية الكاملة المتكاملة غير القابلة للتجزئة.

فنتيجة للدمار الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، عمدت الأمم المتحدة إلى حماية الناس من الحروب خاصة ثم حقوق الإنسان عامة، و العمل على إيجاد الحلول التي يمكن من خلالها المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك بإبرام المواثيق و المعاهدات، و تفعيل دور الأجهزة المكلفة بحمايتها على المستوى الدولي، و كذا العمل على إدراجها في التشريعات الداخلية للدول من خلال ضرورة تبنيها في دساتيرها و قوانينها، و تحدد الضمانات و الآليات التي تكفل حمايتها و ترقيتها.

بذلك أصبحت مسألة عولمة حقوق الإنسان من المسائل التي تُحظى بالأولوية بالنسبة للدول، و من المعايير الدالة على تقدمها و ازدهارها.

و لذلك، و بعد حوالي النصف قرن من قيام المنظومة الحقوقية العالمية على اعتماد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، التي لا تنتظر للإنسان إلا بصفته إنسانا، دون تمييز من أي نوع و ذلك بالحفاظ على كرامة الأفراد و وضع وسائل لتفعيلها، فإنه قد قامت بوضع وسائل لتفعيلها و التي نجد من ضمنها: إصلاح العدالة من أجل تجسيد و ضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان العالمية.

أهمية الدراسة:

أهمية هذا البحث ترجع أساسا إلى أهمية القضاء في حياتنا اليومية و ما له من دور فعال لحماية و تعزيز حقوقنا، هذا القطاع الذي يعتبر الملجأ الأخير للفرد من أجل استرجاع حقوقه المسلوبة حتى و إن كانت من النظام السياسي و أجهزة و سلطات الدولة.

فإن كان هذا القطاع غير مستقل باعتباره فقط وظيفة من وظائف الدولة، باعتباره ميسرا لا يحكم وفقا لأحكام القانون و المنظومة التشريعية الدولية، فإنه لا يمكننا الحديث على ضمان حقوق الإنسان في ذلك البلد. إذن لا يمكننا القول بأن هناك إصلاح فعلي للعدالة في الجزائر و بأن هناك إرادة سياسية حقيقية لتجسيده إن لم تكن هناك دولة الحق و القانون أين يتم تغليب منطق الذات الإنسانية على منطق الدولة و هذا ما تركز بعد مؤتمر فيينا 1993م و التأكيد على فكرة عولمة حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فحص واقع إصلاح العدالة الجزائرية، مضمونه، أسبابه و عوامل حدوثه داخلياً و خارجياً، أهدافه و أبعاده، و نتائجه و متى تكيفه و تجسيده للمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية و التزامات الجزائر لها، و ذلك من خلال النصوص و الواقع أي بين النظرية و التطبيق، أي التحقق من مدى وجود إرادة سياسية حقيقية للإصلاح.

من أجل ذلك سنقوم بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و العولمة و العدالة و ما تم تحقيقه على المستوى العالمي من حيث النصوص و الإجراءات و الوسائل، و هذا من أجل إسقاطها على الجزائر للنظر ما تم الأخذ به من حيث النصوص و الواقع و هذا للوصول إلى محاولة تقييمية موضوعية لعملية إصلاح العدالة الجزائرية و محاولة تقييمه إن كانت هناك سلبيات، من حيث اقتراح توصيات أساسها التجارب النظرية و التطبيقية الناجحة مع الأخذ بعين الاعتبار بيئتنا و منظومتنا القيمية.

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الموضوعية:

تتجسد الدوافع الموضوعية أساساً في المساهمة في إثراء الدراسات في ميدان العلوم السياسية، خاصة في موضوع حساس يفتقد للدراسات من الجانب السياسي على الرغم من اعتباره أنه سياسة من السياسات العامة للدولة. ذلك أن الدراسات المتعلقة بموضوع إصلاح العدالة في ظل عولمة حقوق الإنسان نادرة نوعاً ما، مما دفعنا لمحاولة وضع إطار علمي لهذا الموضوع و إسقاط ذلك على الجزائر.

كما أن دراستنا للواقع الدولي لحقوق الإنسان و ما ترتب عليه، خاصة بعد مؤتمر فيينا، من جعل حقوق الإنسان معولمة وعالمية غير قابلة للتجزئة و إلزامية، جعلنا نحاول أن نربط بين هذا الواقع الدولي الملزم و إصلاح العدالة في الجزائر الذي يمكن أن يكون قد فرض على الجزائر القيام بهذا الإصلاح، خصوصاً وأن مؤتمر فيينا حدث في سنة 1993 و تأسيس لجنة إصلاح العدالة الجزائرية في سنة 1999.

المبررات الذاتية:

يعتبر الفضول فيما يخص مسألة إصلاح العدالة و واقعها في إطار عولمة حقوق الإنسان من أهم الدوافع الذاتية المتعلقة باختيار الموضوع.

إشكالية الدراسة:

سعيًا منا للوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة سابقة الذكر، فإنه وضعنا الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن إصلاح العدالة في الجزائر يتماشى والمنتطلبات العالمية لحقوق الإنسان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية التساؤلات الآتية:

ما طبيعة هذا الإصلاح وما مدى تحقيقه لحقوق الإنسان؟، هل هذا الإصلاح فعلي (تحقيق تطلعات المواطن)؟، أم صوري (قائم على تقديم إصلاحات لامتناهات لغضب شعبي)؟، أم أنه تكيفي (قائم على ضغوطات خارجية)؟، أم أنه ظرفي (خدمة لمرحلة معينة أو لأغراض معينة)؟

ما هو مشروع إصلاح العدالة الجزائرية؟ فيما تمثل؟ كيف تجسد؟ ما هي الهيئات التي استحدثتها؟ ما الذي تم تجسيده؟ ما أسباب هذا الإصلاح والعوامل التي أدت إليه؟ ما واقع حقوق الإنسان في الجزائر ومركزها من الشرعية الدولية من حيث النصوص والواقع؟ وما تقييم هذا الإصلاح، أي إيجابياته وسلبياته؟ هل تم توفير بيئة ملائمة لهذا الإصلاح؟

فرضيات الدراسة:

تقتضى هذه الدراسة وجود مجموعة من النقاط يجب التركيز عليها فيما يتعلق بإصلاح العدالة، لمحاولة تحليلها للوصول إلى حالة من الفهم والتفسير لواقع هذا الإصلاح وآثاره، وتمثل الفرضية المركزية فيما يلي:

"تفاعل معطيات البيئة الداخلية والخارجية خاصة مع عولمة حقوق الإنسان أدى إلى ضرورة إصلاح العدالة الجزائرية".

حدود المشكلة:

إن الإطار الزمني للدراسة يبدأ من الجانب الدولي على وجه الخصوص منذ مؤتمر فيينا سنة 1993 والذي جاء بمفاهيم عولمة حقوق الإنسان والتي أصبحت إلزامية وعالمية كاملة متكاملة وغير قابلة للتجزئة.

أما من الجانب الداخلي، منذ سنة 1999م، أي منذ الإعلان الرسمي عن نية الإصلاح ضمن خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999-2000م و تنصيبه للجنة إصلاح العدالة وبداية عملها، والتي شكّلت نقطة انطلاق

عملية و ميدانية للإصلاح، و ما تم بعدها من إحداه لمجموعة من الإصلاحات التي مست هذا القطاع، و تنتهي الدراسة إلى غاية شهر مارس 2010 م.

بصيغة أخرى إنَّ دراستنا تهتم بكل مراحل إصلاح العدالة الجزائرية في ظل عولمة حقوق الإنسان، و هذا ما يفتح المجال لدراسات أخرى في هذا الموضوع لتتبع مسيرة هذا الإصلاح في السنوات المقبلة.

أدبيات الدراسة:

إنَّ موضوع دراستنا هذه : " إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان " و نظراً لحدثة هذا الإصلاح، حيث أنَّ نتائجه الملموسة بدأت منذ سنة 2001م و مازال سارياً إلى غاية اليوم، فإنَّ الدراسات السابقة قليلة جداً إن لم أقل منعومة، لكن هذا لا ينفي وجود دراسات تقترب من هذا الموضوع و لكنها بصيغة أو من زاوية أخرى غير متماثلة، فهناك رسالة ماجستير بكلية الحقوق تخصص القانون الدستوري " العاصمة " تحت عنوان: " القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء: مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000م "، للطالب: دهيمي فيصل " 2000-2001م"، إلا أنه حصر هذا الإصلاح في النقطتين السابقتي الذكر كما أنَّ دراسته تناولت الموضوع من الجانب القانوني، إضافةً إلى أن الإصلاح في تلك السنة " 2000-2001م " كان في بدايته، فكان عبارة عن تقرير قمته لجنة إصلاح العدالة إلى رئاسة الجمهورية، أي قبل تجسيده ميدانياً.

بالإضافة إلى رسالة أخرى تناولت الموضوع بطريقة مختلفة و من جانب آخر، و تتمثل في رسالة ماجستير بنفس الكلية للطالب: بلونين أحمد، سنة 1999م تحت عنوان " استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع "، فركّز على استقلالية القضاء من خلال القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و قانون المجلس الأعلى للقضاء.

كما صدرت بعض الدراسات التي تناولت موضوع قطاع العدالة و القضاء و السجون من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و التي قام خبراء دوليون مختصون في القضاء و الإجرام.

و هناك بعض المجالات المتخصصة و التي تصدرها مديرية البحث بوزارة العدل؛ و المتمثلة في المجالات القضائية؛ و تصدر في شكل أعداد تتضمن دراسات مختلفة تخص القطاع، إلا أنَّ بعض أعدادها يشير إلى الموضوع من جانب قانوني وصفي، تصف الإصلاح و الإجراءات.

و ما عدا ذلك فلم نصادف كتب و مجلات متخصصة تتحدث عن هذا الموضوع بالذات، و هذا ما دفعنا إلى تناوله و هذا محاولة لتغطية ظاهرة هامة في طور نشأتها و نموها.

تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى القول بأنه بالرغم من قلة هذه الدراسات إلا أن الربط بين إصلاح العدالة الجزائرية و عولمة حقوق الإنسان تكاد تكون منعدمة.

الإطار المنهجي:

يقوم البحث العلمي أساسا على استخدام المناهج المختلفة و المناسبة و ذلك للتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة العلمية، و من المناهج المعتمدة في بحثنا هذا:

المنهج الوصفي:

ذلك أن الباحث عند دراسة أي موضوع عليه أن يعتمد أساسا في بادئ الأمر على وصف تلك الظاهرة موضوع الدراسة وذلك بجمع مختلف المعلومات المرتبطة بها، و ذلك بتبيانها بشكل دقيق.

إن المنهج الوصفي يحدد و يصف الحقائق و يوضح جوانب الأمر الواقع بمسحها و ووصفها ووصفاً تفسيريّاً بدلالة الحقائق المتوفرة، حيث الدراسات الوصفية تستهدف إعطاء صورة كلية عن الظاهرة موضوع الدراسة " إصلاح العدالة " بهدف التعرف على كينونتها و الإجابة عن السؤال: " ماذا؟ " .

المنهج التاريخي:

ذلك أن فهم الحاضر، لا يمكن أن يتحقق دون التطرق إلى الماضي و السياق التاريخي للظاهرة محل الدراسة، فلا يمكن عزل أي ظاهرة عن ماضيها.

فهذا المنهج يستند أساسا على دراسة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة و كل التطورات المرتبطة فيها. إن المنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع التاريخية و تكديسها، و لكنه يقّم تصوره للظروف و المحيط العام الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها (تطور مفهوم العولمة و حقوق الإنسان و العدالة و استقلاليته و إصلاح العدالة في الجزائر).

منهج دراسة الحالة:

و ذلك عن طريق جمع المعلومات فيما يخص الظاهرة موضوع الدراسة، و تتمثل وحدة التحليل في حالة الجزائر و إصلاح عدالتها.

المنهج الإحصائي:

لارتباط هذه الدراسة بميدان حقوق الإنسان، فهي تستند أيضا إلى المنهج الإحصائي و ذلك بالنظر لمختلف البيانات الإحصائية خاصة فيما يتعلق بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر و ما تم إنجازه من الجانب الكمي فيما يخص عملية إصلاح العدالة الجزائرية.

المنهج القانوني:

كما ستعتمد دراستنا على المنهج القانوني و ذلك لأن اهتمام الدولة الجزائرية بإصلاح العدالة في ظل عولمة حقوق الإنسان يتطلب منها تبني المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تبني مختلف مواثيق الشرعية الدولية المهنية بحقوق الإنسان في نصوصها القانونية، ولذلك سنستند إلى الجانب القانوني من أجل تبيان مدى تمكن الدولة من النص في تشريعاتها الداخلية على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و ضرورة إصلاح العدالة من أجل حمايتها و تعزيزها و مدى تماشي هذه الإصلاحات مع المعايير الدولية في هذا المجال.

المنهج المقارن:

و هذا لمعرفة أوجه الشبه و الاختلاف بين منظومتنا القضائية و المنظومة القضائية في دول أخرى، خاصة الدول العربية والتي عرفت و مازالت تعرف إصلاحات قضائية، و هذا كله بهدف توسيع دائرة الدراسة للكشف عن حيثيات الظاهرة و عواملها و كذا للاستفادة من تجارب الآخرين تجنباً للوقوع في الأخطاء.

كما سنعتمد في دراستنا هذه على منهج " التغيرات المتساوقة Variations Concomitantes "، و الذي يعتبر كأحد مناهج الاستقراء. أطلق عليه هذا الاسم " جون ستيوارت مل " و يرد به أن أي ظاهرة ما تتغير بتغير ظاهرة أخرى، فتكون علة أو معلولا لتلك الظاهرة أو مرتبطة بها بنوع من السببية³. و بالتالي سنبحث في بحثنا هذا على العوامل التي تسببت و أدت في الأخير إلى إصلاح العدالة، باعتبار أن هناك ظواهر أخرى أدت في الأخير إلى حتمية هذا التغير و التغيير في المؤسسة القضائية.

الإطار النظري:

إن النظرية التي سنعتمدها في دراستنا هذه، و التي هي أكثر ملاءمة لخدمة الموضوع و تفسيره تفسيراً شاملاً وفق الإشكالية المصاغة سابقاً هي: " النظرية العامة للنظم " و التي يرجع الفضل في إرساء قواعدها و تطويرها إلى Bertalanffy، و إلى ديفيد استون الذي طوّر " اقترب تحليل النظم " و أدخله إلى حقل علم السياسة، حيث نظر استون إلى الحياة السياسية على

³ ابراهيم (مذكور): " المعجم الفلسفي "، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية "، القاهرة، 1983 م، ص 50.

أنها نظام (نسق)، سلوك موجود في بيئة يتفاعل معها أخذاً و عطاءً من خلال فتحتي المدخلات و المخرجات⁴. هذا الإطار التحليلي للنظام السياسي سنقوم بإسقاطه على دراستنا هذه من خلال جعل قطاع العدالة كنسق يتأثر و يؤثر في أنساق وأنظمة أخرى و يتفاعل معها، أي الرؤية إلى ظاهرة إصلاح العدالة كنظام مفتوح باعتباره من مخرجات النظام السياسي (البيئة الداخلية) يتأثر و يؤثر في البيئة الخارجية (عولمة حقوق الإنسان).

خطة البحث:

اعتباراً بأن قطاع العدالة هو الضامن لحقوق الإنسان، و أن هذه الأخيرة أصبحت متكاملة، إلزامية و عالمية غير قابلة للتجزئة في ظل عولمة حقوق الإنسان، و من أجل الإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر في ظل البيئة الدولية هذه، فإننا سنقسم دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول، ابتداءً من مقدمة للموضوع لإعطاء فكرة عامة حول الدراسة، و فصل أول نظري يتناول الإطار المفاهيمي لكل من حقوق الإنسان و العولمة و القضاء و العدالة باعتبارها مكونات عنوان بحثنا هذا، بحيث سنبرز تعاريف كل منها، و أهميتها و العلاقة بينها و بطبيعة الحال السياق التاريخي التي ظهرت فيه هذه المفاهيم.

و قبل التمعن في عملية إصلاح العدالة الجزائرية و تقييمها علمياً، ارتأينا أن نقوم بإدراج فصل ثاني نظري نتناول فيه الشروط الموضوعية و الضمانات اللازمة من أجل إرساء عدالة قوية تحمي و تعزز حقوق الإنسان العالمية، هذه الضمانات بطبيعة الحال ستمكنا من الحكم على عملية إصلاح العدالة الجزائرية من خلال مدى أخذ الدولة الجزائرية بهذه المعايير و الضمانات و تجسيدها على أرض الواقع. تتمثل هذه الضمانات في استقلال السلطة القضائية، الحكم الرشيد و الديمقراطية كنظام و تطبيق، و أخيراً الضمانات الدولية المتمثلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان و الآليات و الهيئات التي تم تأسيسها من أجل مراقبة و إلزام تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع بعد إدراجها في النصوص الداخلية في الأخير نختم دراستنا هذه بفصل تطبيقي من أجل السعي نحو الإجابة على التساؤلات المذكورة في عنوان الإشكالية المذكورة سابقاً.

وعليه، ستكون الدراسة لهذه الموضوعات وفقاً للخطة الآتية:

4 محمد (شلمبي): "المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتربات، و الأدوات"، [د د ن]، الجزائر، 2002 م، ص 130 - 131.

❖ الفصل الأول: العولمة وحقوق الإنسان و العدالة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطورها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المطلب الثالث: تقسيمات الحقوق.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية.

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني: مفهوم العولمة.

المطلب الأول: جذور العولمة.

المطلب الثاني: تعريف العولمة.

المطلب الثالث: آثار العولمة على حقوق الإنسان.

الفرع الأول: آثار العولمة على الحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

الفرع الثاني: آثار العولمة على الحقوق الاقتصادية للإنسان.

الفرع الثالث: آثار العولمة على الحقوق الثقافية للإنسان.

الفرع الرابع: آثار العولمة على عالمية حقوق الإنسان.

الفرع الخامس: واقع تأثير العولمة على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم العدالة والقضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء والعدالة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تاريخ القضاء.

الفرع الأول: نظام القضاء في العصور القديمة.

الفرع الثاني: نظام القضاء في الإسلام.

الفرع الثالث: نظام القضاء في العصر الحديث.

المطلب الثالث: ضوابط القاضي لتحقيق العدالة في إطار ترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الصفات الواجب توفرها في القاضي.

الفرع الثاني: آداب القاضي التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحيات الأساسية.

❖ الفصل الثاني: : ضمانات تحقيق العدالة لتجسيد عولمة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: استقلالية القضاء كضمان لحماية حقوق الإنسان وحيات الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وأهميته.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ استقلالية القضاء وأهميته.

المطلب الثاني: ضمانات ومقومات استقلالية القضاء.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية القضاء ودعائمه.

الفرع الثاني: العولمة وانعكاساتها على استقلال القضاء.

المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء كضمان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياتته.

الفرع أول: المظاهر العامة لاستقلال القضاء.

الفرع الثاني: المظاهر الخاصة لاستقلال القضاء.

الفرع الثالث: التنظيم الدولي لاستقلال القضاء في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحكم الراشد والديمقراطية كضمان سياسي لحقوق الإنسان وحياتته.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لضمانة الحكم الراشد والديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.

الفرع الثاني: مفهوم الحكم الراشد.

المطلب الثاني: مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية في إطار ترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياتته.

الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد كآلية لتعزيز حقوق الإنسان وحياتته.

المطلب الثالث: دور الحكم الراشد والديمقراطية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: واقع حقوق الإنسان في ظلّ الحكم الديمقراطي.

الفرع الثاني: تأثير الديمقراطية على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول: الآليات الحكومية ذات الصلة الدولية.

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: لجان الأشراف والرقابة الدولية على لتطبيق.

الفرع الثالث: آليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: الوكالات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: الآليات الحكومية ذات الصلة الإقليمية والجهوية.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في المنظمة الأمريكية.

الفرع الثاني: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الرابع: مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي.

الفرع الخامس: منظمة المؤتمر الإسلامي.

المطلب الثالث: الآليات غير الحكومية لترقية حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الأول: تطور ونشأة المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.

الفرع الرابع: نشاطات المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

❖ الفصل الثالث: إصلاح العدالة في الجزائر.

المبحث الأول: الأسباب و العوامل المؤدية إلى الإصلاح.

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص و الواقع.

الفرع الأول: وضع حقوق الإنسان في الجزائر من ناحية النصوص و الهيئات.

الفرع الثاني: وضع حقوق الإنسان في الجزائر على أرض الواقع.

المطلب الثاني: استقلال القضاء في الجزائر بين النظرية و الواقع.

الفرع الأول: من ناحية النصوص: و نخص بالذكر هنا الدستور و القوانين العضوية.

الفرع الثاني: من ناحية الواقع.

المبحث الثاني: واقع إصلاح العدالة الجزائرية.

المطلب الأول : إجراءات الإصلاح و الوسائل الهيكلية.

المطلب الثاني : إجراءات الإصلاح على مستوى الحكومي.

الفرع الأول: مراجعة المنظومة التشريعية.

الفرع الثاني: بالنسبة للعنصر البشري.

الفرع الثالث: الإطار الهيكلي.

المبحث الثالث: تقييم عملية إصلاح العدالة الجزائرية.

المطلب الأول: الجوانب الايجابية لعملية الإصلاح.

الفرع الأول : الجانب القضائي.

الفرع الثاني: السجون.

المطلب الثاني : الجوانب السلبية للإصلاح.

الفرع الأول: إصلاح العدالة و انتشار ظاهرة الفساد.

الفرع الثاني: إصلاح العدالة و تسيير حالة المفقودين.

الفرع الثالث : استقلالية السلطة القضائية في ظل إصلاح العدالة.

الفرع الرابع: الإصلاح و قطاع السجون.

الفرع الخامس: سلبيات أخرى.

الخاتمة:

الفصل الأول: العولمة وحقوق الإنسان والعدالة

خلال العقدين الماضيين شهد العالم بداية مرحلة جديدة متعلقة أساساً بحقوق الإنسان خاصة في ظل نظام العولمة، ذلك أن السياسة الدولية أصبحت تُتخذ وفقاً لمفاهيم حقوق الإنسان، كما أن نهاية الحرب الباردة كان أساسها ازدياد أهمية حقوق الإنسان، ونضال الشعوب من أجل القيام باختياراتها في مختلف المجالات سواء ما يتعلق منها بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ومطالبتها بتقرير مصيرها ارتكز على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

ومتى كان الاهتمام بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحق في الحياة والسلام والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي يستند إلى إعلانات حقوق الإنسان، فيمكننا إذن تسمية زمننا المعاصر بزمن حقوق الإنسان غير أن تشكل ظاهرة العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان في المجالات المختلفة جعلت من العولمة واقعا لا مفر منه للتعامل مع جملة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما بعد أن اتسعت هذه الحقوق، وأصبحت حقوق الإنسان تدخل في نطاق القانون الدولي، إذ لم تعد الانتهاكات المتصلة بحقوق الإنسان والتي تحدث في أي نقطة من العالم، من المسائل الداخلية للدولة، بل أصبحت تدخل في اهتمامات المجتمع الدولي عام وتستوجب تدخله ولما كان موضوع حقوق الإنسان في ظل العولمة وتأثيره الكبير على إصلاح العدالة في الدول لاعتبارها ضامنا لتجسيد حقوق الإنسان، من المواضيع الشائكة التي شغلت تفكير الباحثين ودفعتهم إلى البحث والتعمق في هذا الموضوع، ارتأينا أن نستعرض في دراستنا لهذا الفصل الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان، والعولمة، والعدالة على التوالي ليكون ذلك بمثابة مدخل عام إلى دراستنا عامة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الخطيرة والمعقدة، وذلك لاشتماله على مجموعة كبيرة من الحقوق، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وتتجسد خطورة هذا الموضوع أساسا في كونه يتدخل في الحياة اليومية للإنسان وفي نشاطاته المتنوعة، وفي علاقاته بالأفراد الآخرين من جهة، وبالسلطة التي تتولى أمور الجماعة من جهة أخرى.

ومن هنا يثور التساؤل حول المقصود بحقوق الإنسان وكيف جاءت، وكيف تبنتها الدول، وهو ما سندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان

يشتمل مصطلح حقوق الإنسان على مفهومين وهما "حقوق" و"الإنسان" ولذلك لا بد من الوقوف على مدلولات كلّ منهما.

فالحقوق لغة جمع حق وهو يطلق على الموجود الثابت الذي لا يمكن إنكاره إذ نقول حق الشيء حقاً أي وجب وجوباً وثبت⁵.

وكذلك الحق يعني النصيب الواجب للفرد والجماعة، ويُجمع على حقوق وحقوق وهي ما ثبت في الشرع للإنسان⁶. كما يعني الحق لغة هو خلاف الباطل، والحق هو الأمر المقضي المعقول، وهو يدل كذلك على العدل والصدق والحزم، والحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة⁷

أما تعريف الإنسان لغة فهو الكائن الحي المفكر، وجمعها أناس والإنسانية هي جملة الصفات التي تميز الإنسان، وجملة أفراد النوع البشري التي تطلق عليها هذه الصفات.

وهي تعني أيضا "مخلوق الله الذي خلقه لإعمار الأرض ولعبادته" وبذلك تكون حقوق الإنسان لغة هي: الأمور الواجبة و الثابتة للفرد وللجماعة⁸.

وبذلك يمكن أن نقول أن كلمة حقوق بهذا تشمل الحق الحياة والحق في التعليم، والحق في العلاج وغيرها من الحقوق للصيقة بالإنسان، وأساس هذه الحقوق هو المساواة المطلقة بين الأفراد بدون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

5 د.ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص57.
6 د.علي محمد الدباس والمدعي العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا وقضايا). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2009، ص27.

7 د.ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2007، ص11.

8 د.علي محمد الدباس والمدعي العام علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان

يعد مصطلح حقوق الإنسان، من المصطلحات الواسعة التي اختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف لها، ولذلك هناك عدّة تعريفات معطاة لهذا المصطلح، فانطلاقاً من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد أنها لم تتطرق لأي تعريف لحقوق الإنسان، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم، ولذلك فإن إنكار حقوق الإنسان وتجاهلها يستوجب وجود حماية قانونية لحقوق الإنسان حتى يتجنب الوصول إلى التمرد والعصيان، وبذلك أكد هذا الإعلان على مبادئ حقوق الإنسان وضرورة حمايتها، دون أن يضع تعريفاً لهذه الحقوق.

وبالرجوع للفقهاء، نجد أن هناك اختلاف في تعريف حقوق الإنسان، فقد عرّفها البعض بأنها «تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بسبب إنسانيته وبعبارة أخرى هي ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها»⁹

كما تتبع هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وذلك لقوله تعالى « ولقد كرّمنا بني آدم »¹⁰

كما يعرف حق الإنسان بأنه الثابت له حقيقة وحكما، وهو من مكتسباته الذاتية.¹¹

وقد عرفها جانب آخر من الفقهاء على أنها « تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان والتي لا يمكن تغييرها أن يحيا حياة البشر »

وهو تعريف تبنته الأمم المتحدة، لما في هذا التعريف من تطلعات إلى حياة للإنسان تتسم باحترام وحماية الكرامة اللصيقة بكل إنسان.

كما يمكن اعتبار حقوق الإنسان بمثابة « مجموعة القواعد القانونية، المتضمنة في العرف وفي الوثائق التي تنظم الجوانب السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية بالنسبة للأفراد والشعوب على حد السواء »¹²

هذا وقد عرّفها فقهاء آخرون على أنها « مكانات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية »¹³

كما عرّفها البعض بأنها « استئثار الشخص بأي قيمة مادية كانت أو معنوية مع ضرورة إيجاد الحماية القانونية لهذا الاستئثار »¹⁴

9 د.ياسر حسين كلزي، المرجع السابق، ص12.

10 القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية70.

11 د.محمد الفديع الروقي، حقوق الإنسان بعد محاكمة في الفقه والنظام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ص05، ص06.

12 خليفة بوزيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص25.

13 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 26- 27.

14 د.ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص59.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن مجموعة هذه الحقوق لا تعتبر منحة من أي أحد، ولا يستأذن في التمتع بها من السلطة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة منحها ولا يمكنها منعها. فهي بصفة عامة مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والتي تكون لصيقة بشخصيته ولا يمكن أن يجرّد منها بأي صورة كانت.

كذلك عرّف فقهاء آخرون حقوق الإنسان بأنّها « تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوّل لشخص على سبيل الإفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر »¹⁵ أمّا تعريف حقوق الإنسان في الإسلام، فنجد أنها لم تحظ باهتمام الفقهاء المسلمين، رغم كثرة استعمالها، فقد عرّفها البعض بأنّها « الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ». وبذلك اعتبروا حقوق الإنسان عبارة عن « ميزة ممنوحة لصاحب الحق وممنوعة على غيره ». وعرّفها آخرون بأنّها « ما استحقه الإنسان ». ولخصه الفقهاء بأنّه « اختصاص يعتبره الشرع سلطة على شيء »¹⁶.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق المكفولة لأي شخص باعتباره كائنا بشريًا، وبذلك فهي تتميز بجملة من الخصائص وهي:

- تمثل حقوق الإنسان أساس وجود البشر وتعايشهم، وهي عبارة عن حقوق شاملة، ويعتمد بعضها على بعض.
- إن حقوق الإنسان لا تورث ولا تباع ولا تشتري، فهي ملك للناس باعتبارهم بشر، وهي بذلك لصيقة بالإنسان ومستأصلة فيه.
- حقوق الإنسان متصلة بالفرد كإنسان فلا يمكن انتزاعها منه، أو إنكارها عليه، حتى ولو لم تعترف بها قوانين دولته، أو حتى لو انتهكتها قوانين تلك الدول.¹⁷
- العمومية وعدم القابلية للتحويل: إذ يحق لجميع الناس، وفي كل مكان، التمتع بحقوق الإنسان وهي حقوق أبدية للأفراد، لا يمكن التنازل عنها ولا سلبها ولا حتى التجرد منها.
- عدم القابلية للتجزئة: فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت هذه الحقوق ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، فهي كلها تتصل بكرامة الإنسان، ولا يمكن إعطاء أولوية لأي حق على حساب الآخر.
- الاعتماد والصلة المتبادلة: ذلك أن كل هذه الحقوق متصلة مع بعضها، إذ يعتمد تحقيق أحد هذه الحقوق كليًا أو جزئيًا على تحقيق غيره من الحقوق.
- المساواة وعدم التمييز: إذ يحق لكل البشر أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية بدون تمييز من أي نوع، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة.

¹⁵ عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص19.

¹⁶ د.ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص59-60.

¹⁷ د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص28.

- المشاركة والاندماج: فيحق لكل البشر المشاركة والمساهمة في تحقيق التنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتي يمكن بواسطتها تحقيق حقوق الإنسان وحياته.
 - المساواة وحكم القانون: إذ يجب أن تخضع الدول والمكلفون بالواجبات إلى المساواة عن مدى تقيدها بحقوق الإنسان، وفي إطار ذلك يتوجب عليهم الالتزام بالقوانين والمعايير المكرسة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.¹⁸
 - اهتمام قواعد حقوق الإنسان بالأفراد والشعوب على حد سواء، كحق الفرد في العلاج، وحق الشعوب في تقرير المصير.
 - ترجع حقوق الإنسان في أصلها إلى التطور الاجتماعي، التي نتج عن ما دعت إليه مختلف الديانات السماوية، وما أنتجه المفكرون عبر تاريخ الإنسانية.¹⁹
- المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطورها**

إنّ حقوق الإنسان هي حقوق متزامنة مع ظهور البشرية، فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض وجدت الحقوق معه، فقد نشأت مع الإنسان، وتطورت مع تطور الحضارات، فالإنسان البدائي كان يعيش بمفرده ولم يكن يخشى على نفسه سوى من الحيوانات المفترسة، فطبع الإنسان، جعله يعجز عن العيش منفرداً، لذلك فضل الحياة الجماعية لإشباع حاجياته، وبذلك ظهرت المجتمعات البدائية الأولى²⁰، إلا أن الأنانية و الحاجة إلى التسلط أدت إلى انتهاك الإنسان لهذه الحقوق²¹.

وقد وجدت حقوق الإنسان مصدرها الأول في القانون الطبيعي، الذي أقر حقوقاً مقدسة وأبدية للأفراد، ذلك أن القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد العليا التي تسمو على قواعد القانون الوضعي، بحيث لا يجوز للدولة أن تتكر تلك الحقوق الممنوحة للفرد باعتبارها أساساً حقوقاً طبيعية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

إنّ لكل عصر أو زمن، تاريخ شاهد على ما تجسد خلاله من حقوق للإنسان أو انتهاك لها وسواء نتجت هذه الانتهاكات عن حروب بين القبائل أو بين الدول، أو نتجت عن صراعات بين الناس، أو نتجت عن تسلط حاكم فاسد فقد بلغت وحشية الإنسان فيها حدّاً يصعب وصفه أو تصوره.

إذ يبين لنا المؤرخون أحداث تاريخية شهدتها العصور القديمة تظهر فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ففي عهد الآشوريين بلغت وحشية الإنسان درجة كبيرة من الجسامة، إذ كان الآشوريون يعملون على تدمير المدن التي يفتحونها، ويتفنونون في قتل سكانها وتعذيبهم بصور مختلفة.²²

¹⁸ مذكرة تطبيقية حول حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة الإنمائي أبريل 2005، ص17.

¹⁹ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص25.

²⁰ د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص30.

²¹ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص5.

²² د.سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص06.

ولم يختلف المغول عنهم وذلك لاشتهار مؤسس إمبراطوريتهم جنكيز خان بالقتل والتعذيب. وفي الحضارة اليونانية التي تعتبر المقر الأول لانتشار الديمقراطية المباشرة حيث كان الشعب من الوطنيين يمسك زمام الأمور، وهو ما يجسد الاعتراف حقيقة بالحقوق السياسية للمواطنين غير أنها لم تعترف بالمساواة كحق من حقوق الإنسان، إذ جعلت هذه الحقوق مقتصرة على طبقة معينة من الناس، ذلك أن المجتمع اليوناني كان قائماً على السلطة والعنف، وكان الرق منتشرًا فيه، وانتهكت حقوق الإنسان، وكان السكان مقسمين إلى طبقات هي:

- طبقة النبلاء التي كانت تضم أركان الجيش والقضاة والكهنة.
- طبقة المهنيين الذين يتمتعون بصفة المواطنة.
- طبقة الفقراء والفلاحين وهي الطبقة التي لا تتمتع بأي حق، ولا يمكنها المشاركة في الأعمال السياسية أو في الحكم.²³

غير أنّ هذه المرحلة عرفت ظهور بعض المذاهب التي نادى بالمساواة بين الناس، ودفعت إلى تشكيل مدرسة الحقوق الطبيعية التي من الواجب أن يتمتع بها كل فرد بصفته إنسان، والتي تسمى على القوانين الوضعية. وقد عبّر الفقيه دوفرجي عن واقع حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية كما يلي: «إنّ الحرية التي ينادى بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها أي أنها كانت سلطة استبدادية».²⁴

هذا ونجد أنّ بعض الفلاسفة اليونانيين قد بيّنوا ضرورة خضوع الفرد للدولة خضوعاً تاماً كالفيلسوف أفلاطون الذي نادى بسيادة مطلقة للدولة، حيث بين أنّ الفرد عاجز وناقص بطبيعته ولذلك على الدولة أن تقوم بتنظيم حياته ونشاطاته، وأنّ تقيده تماماً، مما يقضي على حرية الأفراد كلها، بما في ذلك تنظيم حياتهم وتفكيرهم وحتى مهنتهم. حتى أرسطو دافع عن ظاهرة الرق في المجتمع اليوناني واعتبرها أمراً طبيعياً وبرر ذلك، بأنّ الرق يعود بالمنفعة على المجتمع ككل، ذلك أنّه يسمح للوطنيين النبلاء بالانصراف إلى مهامهم السياسية والفلسفية ويعفيهم من القيام بالأعمال اليدوية.

هذا ولم تحظى المرأة في العهد اليوناني بأي حق، فقد كانت بمثابة العبيد، لنص القرانين اليونانية على حرمانها من كل حقوقها السياسية والمدنية ووضعها خاضعة كلية للرجل، في كل مراحل حياتها، وكانت محرومة من حق التعلم، إذ كان التعليم مقصراً على الذكور الوطنيين الأحرار فقط دون غيرهم.

أمّا عن الحضارة الرومانية، فقد أنشأت نظاماً خاص بها شمل عدّة مناطق من العالم، حيث عرفت مدنها القانون، وكانت المواطنة مكفولة لكل الناس بدون استثناء، غير أنّ الإمبراطورية الرومانية لم تتمكن من تجسيد قواعد العدل والمساواة، وفشلت في وضع نظام سياسي يعتمد أساساً على المشاركة السياسية، وفي وضع أسس اقتصادية، وبذلك كانت كالحضارة اليونانية غير قادرة على ترسيخ فكرة العدالة بين مواطنيها.

²³ د. على محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 31.

²⁴ د. على محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 32.

ففيما يخص المساواة، نجد أنّ المجتمع الروماني في مختلف الأزمنة كان يقوم على الطبقة والاختلاف في الحقوق والواجبات، فقد تكون المجتمع الروماني في بدايته من طبقتين هما طبقة الأشراف وطبقة العبيد، وبذلك كان التفاوت بين الطبقتين يشمل كلّ نواحي الحياة.

أمّا المرأة فكل حقوقها كانت منتهكة، فلم تكن تتمتع بأي حق سياسي سواء تعلق بالانتخاب أو بتولي الوظائف العليا أو بالترشح، الى جانب حرمانها من كل حقوقها المدنية في مختلف خطوات حياتها، مثل حقها في الحياة، فهي كانت خاضعة بصفة مطلقة لرب الأسرة.

وقد كان الاستعباد عنصراً هاماً في الحضارة الرومانية، فقد بلغت درجة العبيد في حضارة الرومانية أدنى مستوياتها، إذ كان العبد يعامل معاملة الحيوان، فكان العبيد يعملون نهاراً وليلاً ويكبلون بسلاسل في الكهوف.

أمّا العقوبات المسلطة عليهم كانت ما بين الجلد والصلب، إضافة إلى اعتبارهم كذلك من وسائل الترفيه للأشراف والنبلاء.

وبذلك نرى أن طبقة العبيد والتي كانت تمثل ثلاثة أرباع المجتمع الروماني لم تكن تتمتع بأي حق من الحقوق. وحتى بالنسبة لحرية العقيدة والدين، فقد عرفت الحضارة الرومانية أسوأ حالات الانتهاك لحرية المعتقد والدين، لاسيما بعد انتشار المسيحية، ممّا دفع أباطرة روما يضطهدون المسيحيين ويهدمون كنائسهم، ويحرقونهم حتى سمي الفقهاء ذاك العصر بعصر الشهداء عند المسيحية.²⁵

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

لقد لاحظنا في ظل الحضارات السابقة للإسلام واقع حقوق الإنسان، وتبيننا أنّها أنكرت حقوق الإنسان، وألغت كرامته وإنسانيته، غير أنّ الحضارة الإسلامية عرفت تطوراً هاماً لحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان في الدين الإسلامي لم ترتبها أي ضغوطات سواء كانت داخلية أو خارجية، ولم تتقرر بعد مظاهرات وثورات، وإنّما هي حقوق شرعها الله ووضحها الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولذلك فإنّ حقوق الإنسان، في الإسلام تتسم بالشمولية لأنها خاصة بالبشرية جمعاء، بدون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العمر أو اللون²⁶، كما أنّها ليست موضوعة من قبل فكر بشري يتصف دائماً بالنقص وعدم الكمال، إنّما هي تشريع إلهي يقوم أساساً على الكمال والثبوت والقابلية للتطبيق في كل وقت وفي أي مكان.

إضافة إلى ذلك فالإسلام لم يأت بتقرير الحقوق فقط، بل أكد على ضرورة المحافظة عليها، فهي حقوق شرعها الله ولا يجوز إنكارها أو انتهاكها لأن ذلك يعتبر مساساً بدين الله، فمثلاً منح الإسلام حق الحياة وجعله حقاً مقدساً لا يمكن انتهاكه، وأكد على ضرورة الحفاظ عليه، واعتبر الاعتداء على حياة فرد بدون وجه حق وبدون سبب بمثابة اعتداء على الناس كافة لقوله تعالى « من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس

25 د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 35.

26 د. ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 66.

جميعاً ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعاً»²⁷، وكذلك حرّم على الإنسان كل التصرفات غير الشرعية الماسة بهذه الحقوق فحرّم الانتحار، وعدم التداوي.²⁸

وبذلك نجد بأن الإسلام رفع من مكانة الإنسان، فالله تعالى قد كرّم الإنسان على غيره من المخلوقات، وفضله بأن جعله خليفة في الأرض لما يتمتع به من كفاءات ومهارات لقوله تعالى « **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ».²⁹

أمّا عن حقوق الإنسان في الإسلام، فقد جاءت مفصلة بشكل دقيق وواضح بحيث لم يترك أي مجال للتساؤل، وحدّدت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الحقوق، وحرّمت انتهاكها، كتحرّيم القتل وتحليل محاربة الاضطهاد والظلم، وفرضت على الدولة رعاية شؤون أفرادها وإقرار العدالة بين كافة أفراد المجتمع. فالدين الإسلامي جاء بحقوق للإنسان بصفته فرداً، وبحقوق أخرى بصفته عضواً في جماعة وبذلك شملت الديانة الإسلامية جميع أنواع الحقوق سواء ما يتعلق بالحقوق الشخصية أو بالحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية. فحقوق الإنسان في الإسلام قامت على عنصرين هامين هما الحرية والمساواة وقد كانت كل المبادئ الخاصة بالحرية والمساواة التي عرفت في النظم المختلفة وفي الفقه القانوني والدستوري، موجودة في الشرع الإسلامي وكانت متجسدة حقيقة في الواقع، إلا أنها فقط لم تكن معروفة بمسمياتها المعروفة حالياً.

أولاً: مبدأ المساواة

إن الإسلام يقوم أساساً على مبدأ المساواة المطلقة بين كل الأفراد سواء فيما يتعلق بالحقوق أو الواجبات، فالمساواة تعتبر من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية التي يشمل أثرها مختلف مجالات الحياة الإنسانية خاصة حقوق الإنسان.³⁰ فالمساواة في الإسلام تبدأ من الأصل الذي جاء منه الناس، فالإسلام يقر أن مصدر الإنسان واحد لقوله تعالى « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا وَنِسَاءً** ».³¹

وهذه المساواة هي شاملة وعامة لكل النَّاس بما في ذلك الرسل والأنبياء بحيث كانوا يتساوون مع الناس لقوله تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم « **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ** ».³² والمساواة في الإسلام امتدت أيضاً المساواة في التكليف، بدون تمييز لأي سبب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **وَاللَّهُ لَوْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا مِنْهَا يَدَهَا** »، كما تجسدت المساواة أمام القضاء لقوله تعالى « **وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ».

27 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

28 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص37.

29 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30.

30 د.ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص66.

31 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 01.

32 القرآن الكريم، سورة فصلت، الآية 06.

أما عن المرأة، فقد أقر لها الإسلام حقوقاً ثابتة، ورفع من درجتها وقيمتها وسوى بينها وبين الرجال في الحقوق لقوله تعالى « ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف ».³³

ثانياً: الحقوق والحريات

تعتبر الحرية القاعدة الأساسية لجميع ما نظمته الإسلام للإنسان، فالحرية في الإسلام غير مقيدة إلاّ بالحق أو بمصالح الغير وحرياتهم، فالحرية في الإسلامية قسمها بعض الفقهاء إلى قسمين قسم يخص الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، والقسم الآخر متعلق بمصالح الأفراد المعنوية.

أ- الحريات الخاصة بالمصالح المادية للأفراد

وهي تضم الحريات الشخصية التي تشمل الحق في الحياة، والحق في الأمن والحق في التنقل والحرية في المسكن وحق العمل وحق التملك.

فحق الحياة، مكفول للإنسان، فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة بالقتل، إلاّ لأسباب التي أقرها الدين الإسلامي، ويكون هذا الحق مقراً لكل إنسان سواء كان مسلم أو غير مسلم، كبيراً أو صغيراً، رجلاً أو امرأة.

حق الأمن، ثابت لكل إنسان، بحيث لا يجوز التعرض للإنسان بأي صورة من صور الاعتداء سواء كان اعتداء على ماله أو عرضه أو نفسه.

حق التنقل، فلكل فرد حق التنقل لقوله تعالى « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ».³⁴

ومن صور حرية التنقل تقرير بعض العقوبات المترتبة على المساس بحرية التنقل، مثل تأمين طرق السفر من قطاع الطرق واللصوص، فاعتبر قطع الطريق جريمة معاقب عليها.

حرية المسكن، ذلك أن الإنسان بحاجة إلى مكان يأويه، ولا يمكن لأي فرد أن يعتدي على حرمة مسكن فرد آخر، ولذلك أقر الإسلام أحكاماً خاصة بحقوق الناس في مساكنهم لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلك خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ».³⁵

أما حق التملك والعمل، فقد أكد الإسلام حق الملكية باعتبارها هامة من الناحية الاجتماعية وذلك لتفادي الإحتكار والاستغلال لفائدة المجتمع كله، ورفع الإسلام من قيمة العمل، ومنح الإسلام للإنسان حرية العمل في كافة المجالات التي يريدها، باستثناء ما تعارض منها مع أحكام الإسلام أو مع حقوق الآخرين.

ب- الحريات الخاصة بالمصالح المعنوية للأفراد

وهي تتضمن حرية المعتقد، وحرية الرأي والتعليم والحرية السياسية

³³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 228.

³⁴ القرآن الكريم، سورة الملك، الآية 15.

³⁵ القرآن الكريم، سورة النور، الآيتين 27 - 28.

فحرية المعتقد، تنبع أساساً مما انعقد في القلب وثبت فيه وصعب التحول عنه، وأساس كل ذلك العقل، والعقيدة في الإسلام هي قامت أساساً على الاقتناع لا على الإلتباع أو الإكراه والتقليد وهي مكفولة للجميع لقوله تعالى «لا إكراه في الدين»³⁶.

وحرية الرأي، تقوم أساساً على تمكن الفرد من التعبير عن أفكاره ومعتقداته بدون قيد وبأي وسيلة يراها ملائمة، ولكنها ليست حرية مطلقة، إذ قيدها الإسلام بقيدين، وهما ألا يؤدي رأي الفرد إلى المساس بالنظام العام للدولة أو يدفع إلى إشعال نار الفتنة.³⁷

أمّا حرية التعليم، فقد دعا الإسلام إلى طلب العلم والتعلم، نظراً لأن الإسلام دين العلم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ولقوله تعالى «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»³⁸.

وفيما يخص الحرية السياسية، فالحقوق السياسية والاجتماعية مقيدة بالشرع في الإسلام فالدين الإسلامي قد منح للأفراد حقوقاً وفرض عليهم واجبات، فقد منح لهم حق اختيار الحاكم وحق رقابته ومساءلته وحق عزله، وبذلك نخلص إلى القول بأن معظم الجهود الفكرية الإسلامية التي تبذل من أجل دراسة حقوق الإنسان في الإسلام، تبنت نفس المصطلح المستعمل من قبل الفقهاء الغربيين وهو مصطلح حقوق، في حين نجد أن الإسلام قد اعتبر هذه الحقوق "ضرورات" وبذلك صنفها في مجال الواجبات، فالأمن والحرية والعقيدة والرأي والمشاركة في بناء المجتمع ونظامه العام هي ليست حقوقاً فقط وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها ولا يمكن أن يحرم منها.³⁹

لذلك نجد أن حقوق الإنسان ترجع إلى حقين أساسيين هما المساواة والحرية وقد زعمت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين، فقال الإنجليز أنهم أقدم شعوب العالم في تقرير ذلك، وذهب الفرنسيون إلى أن كل هذه الاتجاهات ترتبت عن ثورتهم غير أن الحقيقة هي أن الإسلام هو أول من نصّ على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.⁴⁰

هذا ونجد بأن ما كفله الإسلام من حريات للإنسان، وما تضمنه من مبادئ المساواة والعدل، لم يقتصر على الأمة الإسلامية فقط، وإنما وصل إلى أوروبا مع مختلف الثقافات، ودخل في الحياة الأوروبية وترسخ بها حتى بدأت الثورات تندلع للمطالبة بمبادئ كان الدين الإسلامي قد جاء بها، وذلك لحفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد وضحنا سابقاً أنّ الإسلام قرر حقوق الإنسان بتشريع إلهي، أمّا في الغرب فإن تقرير حقوق الإنسان جاء نتيجة لمطالبات الشعوب وتضحياتهم في مواجهة فساد الحكام وطغيانهم، فمفهوم حقوق الإنسان لم يتشكل في أوروبا إلا في القرن السابع عشر، ولم تتضح معالمه إلا في القرن الثامن عشر، فحقوق الإنسان جاءت بشكل

³⁶ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

³⁷ د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 47-48.

³⁸ القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 11.

³⁹ د.محمد عمارة و عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 1985، ص 14 – 15.

⁴⁰ د.محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص 07.

تدرّجي في أوروبا، فإنجلترا مثلاً وضعت أول وثيقة تم فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين وهي "العهد الأعظم" الذي وقع من طرف الملك جون رغما عنه، وصدر سنة 1215⁴¹، غير أنها وثيقة كرّست حقوق النبلاء أكثر من تجسيد حقوق الشعب ككل، ورغم ذلك فقد أقرت بعض الحقوق منها عدم حبس الإنسان بدون تهمة ثابتة و محددة.⁴²

وبعد ذلك تطور النظام السياسي الإنجليزي عبر العصور، وجاء بعد ذلك ملتزم الحقوق أو عريضة الحقوق "Petition of Rights" سنة 1628 التي أكدت على جملة من الحقوق وبعدها أقر البرلمان سنة 1689 قانون الحقوق "Bill of Rights" عام 1689⁴³.

وكانت جل هذه المواثيق تؤكد على مبادئ الحرية، غير أنّ ما يعاب على هذه القوانين أنها لم تأت لصالح الأفراد، ولكنها كانت مجرد وسيلة ضد استبداد النظام الملكي.

وبعد ذلك جاءت مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية، والتي نتجت أساساً عن الحروب التي قامت بها المستعمرات البريطانية في أمريكا، ما دفع لقيام الثورة الأمريكية التي أعلنت استقلالها عن بريطانيا عام 1776، وفورا صدر إعلان الحقوق، وجاء ذلك الإعلان متضمناً أساساً مبادئ المساواة وصدر بتاريخ 04 جويلية 1779، والذي كان له تأثير كبير على الدستور الأمريكي لسنة 1787م.

وقد أثرت هذه المواثيق الأمريكية بشكل كبير على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وذلك بعد اندلاع الثورة الفرنسية وإصدارها لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي كرّس مبدأ الحرية والمساواة، وكفل للشعب إمكانية المشاركة في الحياة السياسية، وقد اكتسب هذا الإعلان الصفة القانونية بعد تبنيه من طرف المشرعين الفرنسيين.⁴⁴ وقد نص هذا الإعلان على حقوق الإنسان، والتي يقصد بها الحقوق المدنية، وعلى حقوق المواطن والمقصود بها الحقوق السياسية.

كما كرّس هذا الإعلان عدّة مبادئ تتمثل أساساً في مبدأ الحرية على اعتبار أنه الحق الأساسي للإنسان، وعلى مبدأ المساواة، وعلى مبدأ الشرعية، والذي نعني به القانون المعبر عن الإدارة الجماعية.

غير أنّه ونتيجة للتطورات التي عرفت المجتمعات الغربية، خاصة بعد الآثار التي رتبها الثورة الصناعية في أوروبا، وظهور النظام الرأسمالي، والطلبات الرامية إلى حماية الطبقة العاملة ومحاربة الاستغلال، دفع إلى الحديث عن عالمية حقوق الإنسان.⁴⁵

أولاً: الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

41 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص50.

42 د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص210.

43 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص50.

44 د.محمد عمارة و عزت قرني، المرجع السابق، ص13.

45 د.ساسو سالم الحاج، المرجع السابق، ص222.

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدأ تدريجياً، ذلك أن التطورات المتعلقة بمفهوم حقوق الإنسان اتصفت بالعقلانية والتروي، إذ عرفت هذه الحقوق انتقالاً من خصائصها المطلقة إلى خصائص مرتكزة أساساً على تطور القانون.

فالمجتمعات أصبحت ترفض وتتكسر تلك الأفكار التي تحدّد حقوق الإنسان، وحياته الأساسية على أساس أنها حقوق طبيعية، ذلك أنّ هناك حقوق طبيعية أبدية لا يجوز المساس بها لأن مصدر هذه الحقوق هو الله، الأمر الذي رفضته الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الغربية لأنها تعتبر هذه الحقوق لصيقة بالفرد نتيجة لطبيعة كإنسان وليست منح إلهية.

فالإعلانات الحديثة لحقوق الإنسان، قد غيرت مفهوم حقوق الإنسان، حيث انتهى المفهوم السلبي لدور الدولة تجاه هذه الحقوق، إذ لم تعد الدولة تتفرج فقط بل أصبحت تتدخل في تنظيم حقوق الأفراد، بحيث أصبحت الدولة ملزمة بتوفير العديد من الحقوق لأفرادها، مثل تحسين معيشتهم وتوفير الأمن لهم، والعمل والتعليم وغيرها. إذن، فإن هذه الإعلانات أصبحت تتسم بالصفة الاجتماعية، ذلك أنها تنص على حقوق تشمل الفرد والجماعة معاً، بحيث أصبحت هذه الحقوق نسبية وليست مطلقة، وذلك لأنها أعطت للفرد حقوقاً في مقابل واجبات عليه أدائها للدولة.

إضافة إلى ذلك عرف مفهوم حقوق الإنسان تطوراً على الصعيد الداخلي، بحيث لم يعد مقتصرًا على الحقوق التقليدية، بل تعداه إلى حقوق أخرى اقتصادية واجتماعية كحق الموت مثلاً بالنسبة للأفراد المصابين بمرض دائم خطير، واختاروا إنهاء حياتهم فهي حقوق شخصية وإن لم تنص عليها القوانين، إلا أنها تثير جدلاً واسعاً. كما أصبح مفهوم حقوق الإنسان واسعاً، إذ تضمن حقوقاً جديدة لم تكن مدرجة من قبل، كحق الطفل، وحق اللجوء متى كانت له مبررات متعلقة بالسعي لتحقيق السلام والقضاء على الاستبداد وحق المحافظة على البيئة، والتي تلزم كل دولة بأن تتبع كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لمنع التلوث والحد منه.⁴⁶ وهذه الحقوق الجديدة ليست محصورة في حالات محددة، ولذلك تعمل الأمم على أن تتضمنها القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، لإضفاء صفة الشرعية عليها، وبالتالي حمايتها.

1- واقع حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي

على الصعيد العالمي، نجد أن القانون الذي يعمل على تنظيم العلاقات بين الأمم هو القانون الدولي، وتعتبر الوثيقة الأولى التي نظمت حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي هي معاهدة فرساي سنة 1919، التي أشارت أساساً إلى حقوق العمال، هذا وتعتبر الحرب العالمية الثانية بالرغم من كلّ ما خلفته من آثار، بمثابة المنعرج الهام في ميدان حقوق الإنسان، حيث ترتبت عنها ضرورة، تتمثل أساساً في وجود ارتباط بين كفالة حقوق الإنسان،

⁴⁶ د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 226 227.

وحماية الأمن والسلم الدوليين، حيث تشكلت حقوق الإنسان بصورة جلية، مما دفع إلى سنّ نصوص واضحة تخص المجتمع الدولي ككل، حيث أصبح يهتم بحقوق الإنسان بشكل واسع.⁴⁷

وتجسد ذلك مع قيام منظمة الأمم المتحدة بالموافقة على ميثاقها في سنة 1945، فلا خلاف حول أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر طفرة في مجال حقوق الإنسان، ويمثل كذلك ثورة فعلية في مجال التنظيم الدولي لهذه الحقوق، فقد كانت هذه الحقوق طبقاً للقانون الدولي التقليدي من الشؤون الداخلية، ومن المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، لا دخل للقانون الدولي بها، ومع أن التنظيم الدولي قد أهتم بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن ذلك الاهتمام ظلّ جزئياً، ومحدود الفاعلية، ويتعلق أساساً بحالات معينة وفئات واردة على سبيل الحصر، وببعض الظروف أو الحالات الاستثنائية.⁴⁸

وبذلك يمكن التأكيد على أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تدل بوضوح وبصفة مباشرة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل، فيما يخص تجسيد وحماية حقوق الإنسان، والتي تعمل على وضع نظام دولي يشمل هذه الحقوق ويبين سبل حمايتها.

وبذلك أشارت عدّة مواد في الميثاق إلى حقوق الإنسان، وأكدت على مسؤولية الأمم المتحدة فيما يخص نشر، وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وفي إطار ذلك استحدث ميثاق الأمم المتحدة أجهزة مختصة بمجال حقوق الإنسان، وهما الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تمثلت مهمته أساساً في تكوين لجان حقوق الإنسان أهمها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات، والتي أنيطت لها مهمة تحديد هذه الحقوق وبيان أدوات نشرها وتكريسها وحمايتها.⁴⁹

كذلك نقول أنّ مختلف شعوب العالم، في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن ثقافتها، قد ساهمت في بلورة مفاهيم لحقوق الإنسان، وضمنتها في إعلانات ووثائق ومعاهدات، وبذلك تؤكد على أن تراث حقوق الإنسان يعتبر تراثاً عالمياً، ترتب عن تفاعل ثقافات وحضارات مختلفة ولذلك يمكن أن نميز بين أربع مراحل أساسية ترتب عنها التراث العالمي الحالي لحقوق الإنسان⁵⁰:

المرحلة الأولى:

هي مرحلة الحقوق السياسية والمدنية، والتي كان للثورات الليبرالية في الدول التي أخذت بالنظام الديمقراطي، إسهام كبير في بلورتها، وأشهر هذه الوثائق هي وثيقة "الماجنا كارتا" في إنجلترا سنة 1215، ووثيقة الحقوق التي رتبها الثورة الإنجليزية لعام 1688، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي نتجت عن الجمعية التأسيسية الفرنسية بعد قيام ثورة فرنسا لعام 1789.

المرحلة الثانية:

هي مرحلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي جملة من الحقوق التي نادى بها الثورات الاشتراكية، وخاصة الثورة البلشفية في روسيا عام 1917.

47 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 51-52.

48 د.حسن نفاع، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202، ص 205-206.

49 المرجع السابق، ص 206.

50 المرجع السابق، ص 207-208.

المرحلة الثالثة:

هي مرحلة الحقوق الخاصة بالشعوب، والتي طالبت فيها الشعوب بحقوقها في تقرير مصيرها وحققها في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتناسب وثقافتها ومعتقداتها.

المرحلة الرابعة:

هي مجموعة الحقوق التي واكبت التطورات الحاصلة في العالم نتيجة تطور وسائل الاتصال والمواصلات، كالحق في السلام والحق في الأمن، والحق في الرفاهية،⁵¹ وبعد ذلك بدأت الأمم المتحدة نشاطاتها، في تجسيد حماية لحقوق الإنسان وذلك بإصدار إعلان يفصل في هذه الحقوق صدر عن الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1948، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة، تتسم المادتين الأولى والثانية منه بصفة العموم حيث بينت على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين وأكدت على رفض التمييز بكل أشكاله، أما فيما يخص المواد من 03 إلى 21 فقد تطرقت إلى جملة من الحقوق السياسية والمدنية، بينما خصت المواد من 22 إلى 27 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المواد الأخيرة فكرست الصفة العالمية لهذه الحقوق، مع الإشارة إلى الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الأفراد خاصة تجاه المجتمعات التي يعيشون فيها.

وبذلك نخلص إلى القول بأن سقوط وانهيار الإتحاد السوفييتي أدى إلى تزايد الاهتمام بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والدفع بها لتصل إلى المرتبة الأولى في جدول أعمال الأمم المتحدة وبذلك انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة في فيينا ما بين 14 و25 يونيو سنة 1993، والذي يعتبر بمثابة المنعرج الهام في الأنشطة التي تمارسها الأمم المتحدة من أجل كفالة حقوق الإنسان، وضمن احترامها.

وقد دام الإعداد لهذا المؤتمر مدة ثلاث سنوات، سبقتها ثلاث اجتماعات إقليمية تحضيرية، وكان بحضور 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 هيئة وطنية وعن حوالي 840 منظمة غير حكومية، ومن أهم نتائج هذا المؤتمر هو التأكيد على عالمية حقوق الإنسان والحرص على أن تحترم الدول الحد الأدنى المشترك من الحقوق الواجب توفيرها للإنسان، على أن يكون هذا الإنسان هو الموضوع الأساسي لحقوق الإنسان، ولذلك يجب أن يكون هو المستفيد الأول من الحماية الواجبة لهذه الحقوق.

كما اعترف هذا المؤتمر أساساً بالحق في التنمية، واعتبره من الحقوق الأساسية للإنسان، وأشار إلى العلاقة الوطيدة بين كل من الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.⁵² كما أكد هذا المؤتمر على ضرورة تمتع المرأة بكل حقوقها، تمتعاً كاملاً،⁵³ إضافة إلى استحداث هذا المؤتمر لمنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.⁵⁴

2_ مفهوم حقوق الإنسان في ظلّ العولمة

51 د.حسن نافعة، المرجع السابق، ص207.

52 د.حسن نافعة، المرجع السابق، ص382 – 383.

53 المادة:36 من إعلان فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال 14-25 يونيو 1993.

54 د.عبد الحسين شعبان و محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر، 2002، ص27.

لقد أصبحت مفاهيم حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة من المسائل التي اكتسبت الصفة الدولية، فمن أهم وأولى الأهداف التي تبنتها الأمم المتحدة هو مناهضة ومحاربة أساليب الحكم المطلق التي تقوم أساسا على الاضطهاد، وذلك كله لإكساب مسألة حقوق الإنسان بعدا دوليا.

وتدعم هذا التوجه العالمي بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وما تلاه بعد ذلك من صدور العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وبعده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، منها اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية لسنة 1950، وإنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك على المستوى العربي والإفريقي أنشأت اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الإنسان وترسيخها، إلى جانب عدّة مواثيق واتفاقيات ومؤتمرات دولية خاصة بهذا المجال.

وبالنسبة لمبدأ عالمية حقوق الإنسان فتعبيرا عن الاقتناع الكبير حول الأهمية الهائلة لحقوق الإنسان، استحدثت السكرتارية العامة للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة منصب سكرتير خاص لحقوق الإنسان وهو تابع مباشرة للسكرتير العام للأمم المتحدة.⁵⁵

أمّا فيما يخص مسألة عالمية حقوق الإنسان، نقول أن تاريخ حقوق الإنسان ارتبط بدءا من عصبة الأمم، وممارسات وفلسفة الأمم المتحدة بفكرة عالمية حقوق الإنسان، فكل الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يلتزمون بمبدأ عالمية حقوق الإنسان في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد صار مفهوم حقوق الإنسان جزءا من الإنسانية، فحينما اختلطت الحضارات وتفاعلت مع بعضها وتعلمت من بعضها عدّة مبادئ متعلقة أساسا بالكرامة وبالحرية وبالمساواة، تطورت تبعا لذلك الحقوق، ففي القرن الحالي أصبح لكل إنسان جملة من الحقوق التي لا يمكن تجاهلها ولا يمكن إنكارها، كما أن فكرة عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مطلقا والتنوع الثقافي.

ذلك أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وفي حرية العقيدة والرأي وله الحق في العدالة دون تمييز من أي نوع...

إلى جانب قيام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على التأكيد أن حقوق الإنسان لم تصبح من المسائل الداخلية، وذلك بالدعوة صراحة إلى ضرورة تجسيد آليات لحماية الإنسان في أنحاء العالم ككل، وبذلك أصبح هناك إجماع عالمي على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان محمية عالميا، ذلك أن القيم والأخلاقيات والمبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان توجد في كل مجتمع وفي كل ثقافة، ولذلك نجد أن تجسيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان أصبح واقعا لا يمكن إنكاره ولا يمكن تجاهله، ولذلك أصبح لزاما على كل الدول مراعاة مبدأ عالمية حقوق الإنسان.⁵⁶

غير أن ما نخلص إليه في الأخير، هو أن الإجراءات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تتمتع بفعالية نسبية، ذلك أنه تبقى أفضل وسيلة لحماية حقوق الإنسان هي وجود أدوات ذات صبغة قضائية، يتمكن الفرد من خلالها من رفع دعواه أمام هيئات قضائية محدّدة ومستقلة ونزيهة لحماية حقوقه وحياته.⁵⁷

55 د.محمد عبد القادر حاتم، العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص155-156.

56 المرجع السابق، ص157.

57 د.ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص242.

المطلب الثالث: تقسيمات الحقوق

وجدت حقوق الإنسان المصدر الأول لها في قواعد القانون الطبيعي، الذي أقر جملة من الحقوق المقدسة للأفراد، والتي لا يجوز للدولة إنكارها، وبذلك وسَّع الفقهاء نطاق القانون الطبيعي، بحيث اشتمل على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولذلك اختلف الفقهاء أساسا في تقسيم هذه الحقوق، غير أنّ الراجح هو تصنيف حقوق الإنسان كالآتي⁵⁸:

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهي جملة الحقوق التي يتمتع بها الفرد بنفسه، والتي تمس شخصه مباشرة وتتقسم بدورها إلى:

أولاً: الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق الشخصية، والتي بها يؤمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه ومن هذه الحقوق نجد:

1/ الحق في الحياة

الحياة هي الحق لكل إنسان، ومهما كثرت المشاكل والمصاعب فلا يمكن لهذا الإنسان أن ينهي حياته بإرادته الذاتية، كما لا يجوز لأي أحد أن يحرمه من حياته، ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ، وتنتهي هذه الحياة بمشيئة الله وحده.⁵⁹

2/ الحق في الأمن والسلامة البدنية

يعتبر حق الأمن من أهم الحقوق الفردية للإنسان، وذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما نص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية كذلك على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.⁶⁰

3/ حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

يعتبر حق التنقل من الحقوق الطبيعية للإنسان، ويقصد به قدرة الشخص على التنقل داخل دولته من جهة، وحقه في السفر خارج حدود دولته من جهة أخرى، وذلك بدون أي موانع أو شروط باستثناء الأنظمة التي تضعها الدولة من أجل الحفاظ على استقرارها وأمنها الوطني.

4/ حرمة المنزل

ويقصد بها حرية اختيار المسكن واستعماله وتغييره، مع ملاحظة أن حماية هذا المسكن تنبع من الشخص صاحب هذا المنزل، ذلك أن فكرة حماية هذا المنزل تقوم أساسا على احترام شخصية الفرد وليس على أساس الملكية، لذلك لا يجوز اقتحام المسكن إلاّ بموافقة شاغله أو بأمر من السلطة القضائية المختصة.

5/ سرية المراسلات الشخصية

58 د.علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 100 – 110.

59 د.سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص13.

60 كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003-1989)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص41.

يقصد بذلك عدم جواز كشف المراسلات بين الأفراد، أو مراقبة المخاطبات الهاتفية، لأن ذلك يعتبر اعتداء على حرية المراسلات بين الأفراد، ويعد كذلك انتهاكا لحرية الفكر، إلا أنه تجدر الإشارة إلى هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يمكن للسلطة مراقبة هذه المراسلات والحدّ منها في المجالات التي يحدّها القانون.

ثانياً: الحقوق السياسية

هي تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية، ويمكن تفسير هذه الحقوق إلى:

1/ حق الانتخاب والترشح

ويعني بذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية، سواء باختيار القائمين بالسلطة وذلك بالانتخاب أو بتولي أمور الجماعة وذلك بالترشح لتولي وظائف في السلطة.

2/ حق تولي الوظائف العامة

فيحق لكل فرد تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بواسطة القوانين والأنظمة، وأن يكون التعيين في الوظائف العامة على أساس الكفاءات والمؤهلات الواجب توفرها في الشخص.⁶¹

3/ حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة⁶²

ويفيد هذا الحق، تمكين الفرد من تقديم شكواه أو اعتراضه أو تظلمه مكتوباً إلى السلطات العامة وذلك بخصوص الأمور المتصلة بصفته إنساناً فرداً، أو الماسة بصفته عضواً في الجماعة.

4/ حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية⁶³

ذلك أن حق الاجتماع السلمي للمواطنين مكفول، ولكنه محدد بشروط وضعها القانون تكفل الحفاظ على الصالح العام، كما يحق للأفراد تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة، ولا تخالف نظمها أحكام القانون.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية⁶⁴

تعتبر الحقوق الفكرية من أهم الحقوق التي يحتاجها الفرد في حياته، وذلك لاتصالها بمصالحه المعنوية، وبالتالي هي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المتكاملة، والأساس الأول لتطور الإنسان.

وتشمل هذه الطائفة من الحقوق ما يلي:

1/ حرية الرأي والتعبير

وتعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية، وبالطريقة التي يراها مناسبة، سواء بالاتصال المباشر بالناس، بالبريد، بالإذاعة أو التلفزيون... إلخ، وذلك بشرط ألا تتعدى حدود القانون.

ويعد من أهم القيود الواردة على هذه الحقوق هي عدم المساس بهيبة الدولة، كما تقيد هذه الحرية بعدم الاعتداء على كرامة الأفراد وسلامتهم.⁶⁵

61 د. على محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 106.

62 المرجع السابق، ص 106.

63 المرجع السابق، ص 107.

64 المرجع السابق، ص 108.

65 د. على محمد الدباس، المرجع السابق، ص 108.

2/ حرية العقيدة والعبادة⁶⁶

في حرية الشخص في قرارة نفسه باعتناق مبدأ أو دين معين، أما حرية العبادة فهي حرية الشخص أن يتعبد وأن يتخذ مظاهر الدين الخارجية التي يريدها، وهي ما نص عليه ديننا الإسلامي بأن لا إكراه في الدين، وهذه الحرية كغيرها مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب.

3/ حرية التعليم والحق فيه

إن الحق في التربية والتعليم حق مكفول للأفراد جميعا، وذلك بحسب الشروط التي يحددها القانون.⁶⁷

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويقصد بها مجمل الحقوق المتصلة بنشاطات الفرد ومنها.

1/ حق الملكية

ويقصد به قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا، وعلى أن تحفظ ملكيته وتضان من الاعتداء عليها، وان يكون له الحق التصرف فيها وفيما تنتجه.

2/ حق العمل

لكل فرد الحق في العمل، وبذلك يمكن لكل فرد مزاوله العمل الذي يريد ، ولا يجبر على مزاوله عمل معين، وذلك حتى يستطيع تأمين حياته وحياته أسرته، ويجب على الدولة أن تضع مجموعة من الشروط والقواعد للمحافظة على حقوق العمل، ويتفرع عن هذا الحق، حق تكوين النقابات والحق في الإضراب.⁶⁸

3/ الحق في الصحة

إذ يحق للفرد أن يحظى بالرعاية الصحية، وبذلك يجب على الدولة أن تكفل لمواطنيها الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، و حمايته من مختلف الأمراض التي تمس سلامته عموما⁶⁹.

4/ الحق في الضمان الاجتماعي

ويعتبر هذا حقا للأفراد، باعتبارهم أعضاء في المجتمع، فيقتضي هذا الحق أن تكفل الدولة للأفراد حداً أدنى من المعيشة، بما يكفل لهم الصحة ويؤمنهم ضد البطالة والمرض والعجز وغيرها من الحالات التي تهدد قدرة الإنسان على توفير مدخول للحفاظ على معيشته.⁷⁰

⁶⁶ المرجع السابق، ص 109 و كمال شطاب، المرجع السابق، ص43.

⁶⁷ كمال شطاب، المرجع السابق، ص44.

⁶⁸ المرجع السابق، ص45 – 46.

⁶⁹ المرجع السابق، ص 47.

⁷⁰ مسعود مطاطة، تقييم الممارسة الديمقراطية في الجزائر، مدخل حقوق الإنسان مذكورة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الاداري ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008، ص60.

المبحث الثاني: مفهوم العولمة

العولمة حدث العصر، فمصطلح العولمة قد غزا العالم كله، وأصبح رائجا في معظم الأوساط العلمية و الثقافية، ومع أن العولمة تعدّ منهجاً فكرياً، فهي عبارة عن نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، شمل مجالات الحياة كلها، فهي عبارة عن ظاهرة جديدة رتبت واقعا جديدا أدى إلى تغيير العالم عمّا كان عليه، سواء فيما يخصّ نظامه، أو إمكانياته أو تطلعاته، فأصبحت العولمة واقعا مفروضا على مؤيديها ومعارضها من الشعوب والدول، إذ لم يعد لها أي خيار في رفضها، ولذلك يعتبر مصطلح العولمة من أكثر المصطلحات التي تثير الجدل عند العام والخاص.

ذلك ما دفعنا لدراسة هذه النقطة، محاولين الإلمام بمضمون هذه الظاهرة ونشأتها، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: جذور العولمة

عاش العالم في نهاية القرن العشرين وخاصة سنة 1989 أحداثا تمثلت أساسا في انهيار الإتحاد السوفييتي، وبالتالي تراجع الإيديولوجية الشيوعية ممّا دفع لظهور وتبلور هذه الظاهرة.⁷¹

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف الباحثين حول تحديد تاريخ ظهور العولمة، فمنهم من اعتبرها ظاهرة جديدة، وفي هذا الإطار لا بد من التفرقة بين مصطلح العولمة ومفهوم العولمة ذلك أن مصطلح العولمة برز في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، وأصبحت هذه الكلمة حديث مختلف الفئات، ولذلك هناك من سمي هذه الظاهرة "بالكونية" أو "الكوكبة".⁷²

أمّا فيما يخص تاريخ ظهور مفهوم العولمة، فهو ما اختلف حوله الباحثون، إذ تعددت الآراء حول تاريخ ظهور مفهوم العولمة كما يلي:

يرى بعض الباحثين أن جذور مفهوم العولمة ترجع إلى عصور قديمة، من وقت ما كان الإنسان يعيش أساسا على ما يوجد في الطبيعة من نباتات وغيرها، ثم انتقله لمرحلة الاعتماد على الصيد، وبعدها الزراعة والصناعة، وفي هذه المرحلة الأخيرة ظهرت المعرفة العلمية التي قللت من قيمة الموارد الطبيعية، وبذلك ظهرت بوادر العولمة. ويذهب رأي آخر إلى أن تطور مفهوم العولمة قد مرّ بخمسة مراحل أساسية تتمثل أساسا فيما يلي:

- المرحلة الجينية، بين القرن الخامس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر.
- مرحلة النشوء، من منتصف القرن الثامن عشر حتى سنة 1870.
- مرحلة الانطلاق التي دامت من سنة 1870 إلى العشرينيات من القرن العشرين
- مرحلة الصراع من أجل الهيمنة وتمتد من العشرينيات وحتى منتصف الستينيات.
- مرحلة عدم الثبات والتي دامت من الستينيات إلى التسعينيات.⁷³

71 د.محمد عبد القادر حاتم، المرجع السابق، ص15.

72 د.مولود زايد الطيب، العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2005، ص18.

73 د.سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وأثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص24.

وتتميز هذه المراحل بظهور المجتمعات القومية، فتشكل مفاهيم العلاقات الدولية، وحدثت الحرب العالمية الأولى وإلى غاية نهاية الحرب الباردة ، وهو رأي يربط أساسا بين العولمة والتطورات السياسية التي عرفتتها المجتمعات، ما يخالف العولمة التي تقوم أساسا على العامل الاقتصادي الذي يهدف أساسا إلى إزالة الحواجز الموضوعية من قبل الدول.

وهناك جانب آخر يرى أن السياق التاريخي لمفهوم العولمة، لا يخرج عن ثلاث اتجاهات: الاتجاه الأول ، يرى أن العولمة عملية ليست جديدة، ولكنها نتاج للمراحل المختلفة لتطور النظام الرأسمالي، هذا النظام الذي تميز منذ اكتشافه بالصعود والامتداد من جهة، وبالتركيز من جهة أخرى. أما الاتجاه الثاني، فهو يركز على أن العولمة ظاهرة جديدة، ترتبت عن جملة من التطورات التي عرفها العالم خلال العقدين الآخرين من القرن العشرين، وهي التطورات العلمية والتكنولوجية خاصة ما يتعلق منها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي مكنت من ربط مختلف دول العالم مع بعضها، بحيث تغيرت ركائز الاقتصاد، إذ أصبح الاقتصاد يقوم أساسا على إنتاج المعرفة باعتبارها المصدر الأساسي لثروة الأمم، وقد تزامنت هذه الفترة مع قيام منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وخاصة تجسيد مبادئ حرية التجارة، وظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى خاصة الشركات العابرة للحدود.

وفيما يخص الاتجاه الثالث، فهو يرفض الاعتراف بما يسمى بالعولمة ، إذ يرى أنها مجرد أفكار للرأسمالية، والقوى الكبرى، وذلك للتمكن من استغلال الدول الفقيرة، وفرض فكرها الاقتصادي على العالم.⁷⁴ إلا أن هذا الاتجاه يمكن اعتباره بمثابة تحفظ يدخل في باب السلبيات الخاصة بالعولمة. كما يرى بعض الباحثين أن ظهور العولمة كان من سنة 1866 وما تزامن معه من ظهور أول خدمة دولية للتغراف عبر المحيطات، وظهور الراديو مع أول اتصالات دولية عبر الأقمار الصناعية، إلى غاية المؤتمرات الدولية للتنمية البشرية، وبذلك هذا الاتجاه يربط ظهور العولمة بالثروة العلمية والصناعية والتكنولوجية والانترنت التي شهدتها العالم. ويرى البعض أن تاريخ العولمة ظهرت مع ظهور المدرسة الكنزية، التي تدعو أساسا إلى حرية التجارة العالمية. وباحثون آخرون يرون أن ظهور العولمة مرتبط أساسا بازدهار الاقتصاد الأوروبي في نهاية الخمسينيات، إذ زاد التبادل التجاري بين عامي 1950 و 1970، كما عرفت مرحلة الثمانينات ازدهار الاستثمارات الأجنبية، ويرجع ذلك أساسا إلى رفع القيود على حركة رؤوس الأموال مما حسن التجارة الدولية وهو أول سبب لظهور العولمة.⁷⁵ ولعل أقرب رأي بين كل هذه الآراء في تحديد تاريخ ظهور العولمة هو تبلور هذا المفهوم بصورة جلية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، وخاصة بعد جولة أوروغواي لعام 1993 وإنشائها بموجب إتفاقية مراكش لعام 1994، وعليه نجد أن اختلاف المواقف والآراء حول جذور العولمة، راجع أساسا إلى الاختلاف في فهم مدلول العولمة، فكل رأي نظر إليها من زاوية محدّدة بحسب اختصاصه، فالذين فهموا العولمة على أنها هيمنة ، قالوا أنها ظهرت بظهور الدولة القوية، أما من فهم العولمة على أنها تعني النظام الرأسمالي، فقد ربطوا ظهور العولمة بظهور النظام الرأسمالي.

74 د.محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 70- 75.

75 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 27.

ولذلك يمكننا القول أنّ ظهور العولمة حصل في هذا التاريخ، وذلك عند انهيار الإتحاد السوفييتي عام 1991، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم.

كما تزامن ظهور مفهوم العولمة مع الدّعوة إلى حرية التجارة العالمية، ويرتبط مصطلح العولمة بصورة جلية بتاريخ المطالبة بتطوير اتفاقية الجات، عن طريق إنشاء منظمة التجارة العالمية التي يناط بها قيادة العملية الاقتصادية الدّولية.

وبذلك ظهر مصطلح العولمة، وتجلّى مفهومها، بانضمام أغلب دول العالم لمنظمة التجارة العالمية. هذا و لم يستخدم مصطلح العولمة في الوثائق الرسمية الدّولية والقوانين الوطنية، ولم تذكر في الاتفاقيات الدّولية جميعها التي تنظم مدلول العولمة الذي درسه الباحثون.

فبالرغم من عقد اتفاقية الجات عام 1947، فإنّ هذه الاتفاقية لم تنفذ حتى عام 1991، إذ أضيفت لها اتفاقيات لتنشيطها، ومنها إتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994، وبهذا ظهر مفهوم العولمة في التطبيق العملي.

وبهذا التاريخ ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية، تمكنت من دفع المجتمع الدّولي الى عقد إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وما لوحظ أنّ مصطلح العولمة لم يرد في وثائق الجات عام 1947 واتفاقية الجات 1994 واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المنعقد في مراكش عام 1994، والتي أصبحت نافذة عام 1995، ولم يرد حتى في الاتفاقيات الدّولية المنعقدة في ظلّ منظمة التجارة العالمية،⁷⁶ في حين أنّ المصطلح المستعمل بصفة رسمية في الاتفاقيات هو "حرية التجارة العالمية" ولكن مصطلح العولمة هو الأكثر تداولاً بين الباحثين والعلماء والمعروف عند الناس عامة.

هذا ويرى جانب من الفقه أن للعولمة جذور علمانية، تكونت في أوروبا الغربية وهي تعتبر من مخلفات الحرب العالمية الثانية، وبعد انهيار المعسكر الشرقي، آلت السيادة الدّولية إلى المعسكر الغربي الذي اعتبر أن مثالية النظام الرأسمالي، هي الواجبة الإتباع، وهو ما جعل بعض المفكرين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، يتجهون نحو فكر جديد، قام على عدّة نظريات أهمها صراع الحضارات لصامويل هنتغتون، ونهاية التاريخ لفوكوياما، والحرب العالمية الرابعة لكروث هامر، وقد اعتبر هؤلاء المفكرين أنّ الدّيمقراطية الغربية هي الواجبة واللازم السير فيها، غير أنّ بداية انتشار العولمة قوبل برفض من بعض الدّول والترحيب من دول أخرى.⁷⁷

المطلب الثاني: تعريف العولمة

تعدّدت آراء المفكرين والباحثين حول مفهوم العولمة، إذ تباينت آرائهم ومواقفهم بين مؤيد ومعارض ولها وبين من رفضها مطلقاً.

76 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص34.

77 د.أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة واشكالياتها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002، ص91

هذا وقد نظر الباحثون إلى العولمة كل من زاوية اختصاصه، فعلماء الاقتصاد اعتبروها ظاهرة اقتصادية، وعلماء القانون اعتبروها ظاهرة قانونية، ومن الباحثين من صنفها كظاهرة تكنولوجية ومعلوماتية جديدة، وعبرة عن مرحلة تتميز بالتقدم العلمي الكبير، والتي لها تأثير هائل على الأوضاع الثقافية الاقتصادية والاجتماعية.

ويراها بعض الباحثين أنها صارت واقعا لا يمكن المفر من التعامل معه، فهي تفرض اندماج كل مجتمع من المجتمعات في السوق العالمية، وبذلك أصبح هذا الوضع يفرض نفسه تماما على كل دول العالم.⁷⁸

إلا ان هناك صعوبات كبيرة في حصر تعريفات العولمة، ذلك أنها عبارة عن عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد منها، باعتبارها جملة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.⁷⁹

كما اتجه بعض الباحثين إلى جمع هذه المجالات كلها واعتبروا العولمة عبارة عن مفهوم شامل لكل ما في الكون. والعولمة حسب تعبير روبرتسون، هي عبارة عن مجال اقتصادي واجتماعي وسياسي جديد، يجمع بين المحلي والعالمى والفردى والإنسانى، مما يسمح للبشرية بالاتجاه نحو المجتمع الواحد، وذلك عن طريق إزالة الحواجز الجغرافية بين الشعوب والدول.⁸⁰

هناك من الفقهاء من يرى العولمة كظاهرة ايجابية، حيث أن الأستاذ **على أحمد سليمان** يعتبرها ظاهرة تمكّن الدول النامية من الاندماج بسرعة في الأسواق العالمية.

كما يرى الدكتور **ديفيد روثكوبف** أن ظاهرة العولمة تساعد على التكامل وتزيل مختلف الحواجز الثقافية والاقتصادية والاجتماعية... ويرى فقهاء آخرون العولمة، على أنها ذلك التبادل الشامل الذي يكون بين مختلف أطراف العالم.⁸¹ بينما يوجد جانب من الفقه عرّف العولمة، باعتبارها ظاهرة سلبية، ذلك أن البعض منهم اعتبرها ظاهرة تؤدي إلى تلاشي الإنسان أمام الآلات والتطور التكنولوجي والتقدم العلمي وتراجع القيم والسلوكات الإنسانية. فيما اعتبرها البعض الآخر بمثابة الآلية التي تعمل على إرجاع النمط الرأسمالي العالمى، وذلك بعد انهيار الإتحاد السوفييتي، وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على قيادة العالم.

هذا ونشير إلى أنّ كلمة العولمة كانت في بدايتها تعني الكوكبية أو الكونية، وتتداول بصفة محتشمة في الأعمال الأكاديمية، ولكن هذا المصطلح أصبح مستعملا بكثرة، وفي كل مكان وزمان، وبذلك أصبح لفظ العولمة عند أغلبية الناطقين باللغة العربية كمرادف للمصطلح الانجليزي Globalization.

وبذلك هناك بعض الباحثين من يعتبر العولمة عبارة عن خليط من العلاقات التي تتعدى حدود الدولة، وهو ما يوجد النظام العالمى الجديد.⁸²

78 د. فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 2005، ص 177.

79 د. محمد عبد القادر حاتم، المرجع السابق، ص 15.

80 الأستاذ مسعود موسى الرضى، أثر العولمة في المواطنة، جامعة اليرموك، الأردن، مقال، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، جويلية 2008، ص 110.

81 خليفة موراد، التكامل الاقتصادي العربى على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 161.

82 د. محمد عبد القادر حاتم، المرجع السابق، ص 17.

وهناك من عرّف العولمة باعتبارها ظاهرة اقتصادية، باعتبارها سلسلة من الظواهر الاقتصادية التي تتصل مع بعضها، وهي تشمل رفع القيود عن الأسواق وتحريرها، وتراجع وظائف الدولة وانتشار المبيعات، وعمليات التصنيع على المستوى العالمي.

كما يرى بعض الفقهاء أنّ هناك فرق واسع بين العولمة والعالمية، ذلك أن العولمة إجبار على خلاف العالمية التي تعتبر اختيار.

كما أن العولمة تسعى لفرض منهجها الحضاري على مختلف المجتمعات وترفض الاعتراف بغيرها من الثقافات، على خلاف العالمية التي تسمح بالانفتاح على باقي الثقافات والحضارات.⁸³

وهناك من الفقهاء من اعتبر العولمة ظاهرة تشمل كلّ ما في هذا الكون، مبررين موقفهم بما يلي:

مؤيدي شمولية العولمة

يعتبر عدّة باحثين العولمة بمثابة نظام يشمل كل ما في الكون كما يلي:

- فيقول الدكتور إسماعيل صبري، إنّ المقصود بالعولمة هو التداخل الواضح والجلي لأمر الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتبار للحدود السياسية للدول والانتماء إلى وطن محدّد أو إلى دولة معينة ودون الحاجة إلى إتباع أي إجراءات مفروضة من الحكومة.⁸⁴

كما أشار "جان ارت شولت" عالم السياسة الأمريكي إلى خمسة تعريفات واسعة للعولمة⁸⁵ وهي:

- العولمة كتدويل

وبهذا ينظر للعولمة من زاوية العلاقات بين الدول دون اعتداد بأي حدود، فهي ترتبط بالنمو في التبادل التجاري والمعاملات العابرة للحدود الوطنية.

- العولمة كتحرير

هنا يعتبر العولمة بمثابة عملية لإزالة العقبات والحوجز التي تضعها على المعاملات بين الدول من أجل تحقيق اقتصاد عالمي مفتوح بدون حدود.

- العولمة كالعالمية

في هذا الإطار العولمة تعني عملية الانتشار والتوسع للخبرات بين الناس في كلّ أركان الكون من خلال التلفزيون وغيره من وسائل الاتصال الحديثة.

- العولمة هي التغريب في شكله الأمريكي

إذ يعتبر العولمة بمثابة حقيقة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية ككل، في ظل هيمنة الدول الكبرى وقيادتها وتحت سيطرتها، فيرى جان ماري جيهنو أن العولمة ببساطة هي ظاهرة أمريكية أكثر من كونها ظاهرة عالمية.⁸⁶

- العولمة العابرة للحدود

83 د.أنور ماجد عشقي، المرجع السابق، ص90.

84 د.مولود زايد الطيب، المرجع السابق، ص19.

85 د.محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص79-80-81.

86 د.فيصل عباس، المرجع السابق، ص 178 - 179.

إذ يربط البعض العولمة بالبعد الجغرافي، فيرى أن لها بعدا جغرافيا معينا ويعتقد هذا الرأي أن العولمة هي ترجمة للكلمة الفرنسية (Mondialisation) التي تعني «جعل أي شيء ينظر إليه في مجال كوني ونقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود، الذي يبتعد عن كل مراقبة»⁸⁷

ويعني المحدود الدولة المرتبطة بإقليم معين، وبمراقبة شديدة لنقل البضائع والسلع، وتعني العولمة عند البعض كذلك الحركة الكوكبية التي تقصد العالم كله، وفي كل مجالاته وجوانبه سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

- أمّا جانب آخر من العلماء والباحثين، فقد رأوا أنّ العولمة ارتبطت بكلّ المجالات فهي ارتبطت بالمجالات السياسية سميت بالعولمة السياسية، وإذا ارتبطت بالاقتصاد والإعلام والثقافة سميت بالعولمة الاقتصادية، والعولمة الاتصالية، والعولمة الثقافية.

- وينظر الآخرون إلى العولمة من منظور إيديولوجي، ومثال على ذلك ما طرحه الدكتور محمد عابد الجابري وهو مفكر عربي مغربي، لرسم إطار عام بين العلاقة بين العولمة والهوية الثقافية، إذ بين أن العولمة ليست مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، وإنما تعد بالدرجة الأولى إيديولوجيا تعكس إدارة الهيمنة على العالم. كما يعتبر العولمة عبارة عن نظام ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، فالعولمة عبارة عن نظام عالمي، يشمل كلّ مجالات المال والمبادلات والاتصالات والتسويق... إلخ، كما يمتد أيضا على المجالات السياسية والفكرية والإيديولوجية.⁸⁸

- في الإطار الشمولي، يرى بعض الباحثين أنّ العولمة تشير إلى وجود مجموعة من الأنظمة والمعايير المتكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تصلح لجميع البشر، والتي تنتشر بين الناس جميعا على اختلاف قومياتهم وأقاليهم.⁸⁹ وبذلك تعتبر العولمة خليطا من الروابط والعلاقات التي تتجاوز الدولة والمجتمعات، وبذلك يتحدّد النظام العالمي الجديد.

- كمل يرى بعض الباحثين، أنّ العولمة هي تصغير للعالم ولحرية التبادل لعناصر الإنتاج وللمنتجات، إضافة على حرية انتقال الأفراد، إذ يربطونها بالإنتاج والتبادل المادي، مع ضرورة الانتقال من المجال الوطني إلى المجال العالمي.

- يعتقد البعض أنّ العولمة مرتبطة بالقرية، فالعالم عبارة عن قرية واحدة ويعتبرون كلمة (Mondialisation) من الكلمات المتداولة في الأدبيات المعاصرة، ويعرفونها بأنّها اكتساب الشيء صفة العالمية، وجعل تطبيقه عالميا. ولذلك نقول أنّه لا يمكن الإلمام بمفهوم العولمة من كلّ جوانبه لاعتبار العولمة ظاهرة متغيرة ومتبدّلة ولا يثبت على حال، فهي تتأثر بالوضع العام بما فيه من متغيرات اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها لذلك تعتبر العولمة كما يعرفها البعض، عبارة عن ظاهرة أو حركة معقدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية

87 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص36.

88 د.مولود زايد الطيب، المرجع السابق، ص20 - 21.

89 د.فيصل عباس، المرجع السابق، ص177.

وثقافية وتكنولوجية وثبتتها ظروف العالم المعاصر، والتي تؤثر بدورها على حياة الأفراد والمجتمعات والدول المعاصرة تأثيراً بالغاً.⁹⁰

وفي اتجاه آخر يرى العديد من الباحثين أنّ العولمة عبارة عن نظام اقتصادي، جاء أساساً ليوجه النظام الاقتصادي العالمي، وفي ذلك اختلفت آراؤهم كما يلي:

- يرى البعض أن موضوع العولمة اشتمل في بداية الأمر على الموضوعات المتعلقة بالمال والتجارة والاقتصاد، إلاّ أنّه عرف تطوراً فيما بعد فأصبح يشمل التسويق والمبادلات التجارية والاتصال والسياسة والفكر والايديولوجيا.⁹¹

- ويرى البعض أنه مفهوم العولمة أصبح يروّج بشكل جديد، إذ تتسم بعولمة أدوات الإنتاج، والاقتصاد الحر الذي يتجاوز حدود المكان والزمان وذلك بالاعتماد على الأدوات التكنولوجية الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة.⁹²

- وتذكر موسوعة Wikipedia أن مصطلح العولمة يصف التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي عن الزيادة في التبادل التجاري، وعليه يمكن أن تعني ما يلي:

1- تكوين القرية الكونية، التي تقوم أساساً على الاتصال الكبير بين أجزاء العالم مع زيادة إمكانيات التبادل البشري في العالم، وبالتالي خلق حضارة كونية.

2- العولمة الاقتصادية تعني كذلك حرية التجارة والعلاقات المتطورة في العالم ككل.⁹³

- وقد ركز البعض على ارتباط العولمة بالرأسمالية، فهي تعني هيمنة الإنتاج الرأسمالية وانتشاره، إذ يربط بين العولمة وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، إذ يعتبرون ظاهرة العولمة التي نشهدها هي عبارة عن بداية لعولمة الإنتاج، وهي بذلك رأسمة العالم ككل.

- وربط آخرون العولمة بالاقتصاد، ويعرّفونها بأنها تعني إزالة الحدود بين الدول.

- كما يعرّف البعض العولمة بأنّها ذلك التوجه الأيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تقوم على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد.⁹⁴

- ويروِّج بعض منظري العولمة بأن هذه الظاهرة ذات البعد الليبرالي من قبيل الحتميات الاقتصادية والتكنولوجية الشبيهة بالأحداث الطبيعية التي لا يمكن الوقوف في وجهها، ويعتقد كلّ من الفقيهان بيترمان وشومان أن العولمة هي نتيجة حتمية خلقتها سياسات معينة بوعي وإرادة.⁹⁵

وعليه فإن مصطلح العولمة في كلّ الأحوال ما زال في طور التكوين، ولذلك فهو بحاجة لتأصيل فكري وسياسي واقتصادي وقانوني لكي يكون مصطلحاً ملماً بكافة المجالات، فعلى المستوى العالمي نجد أن مصطلح العولمة له عدّة استخدامات، فهو يعني الشمولية وتحرير التجارة، كما يستخدم أحياناً للإشارة إلى الشمولية الاقتصادية.

90 د.مولود زايد الطبيب، المرجع السابق، ص23.

91 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص41.

92 د.مولود زايد الطبيب، المرجع السابق، ص25.

93 د.محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص83.

94 د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص46.

95 د.فيصل عباس، المرجع السابق، ص176-177.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين العولمة والعالمية، ذلك أنه مصطلح ما زال في طوره الأول، على خلاف العالمية التي تعني طموحا بالانتقال من الخصوصية إلى مستوى عالمي.⁹⁶

ويؤكد البعض أن العولمة مفهوم يمكن أن يجمع كلمتين، وهما كثافة انتقال المعلومات وسرعتها، بحيث أصبحنا تقريباً نعيش في عالم واحد، أو كما قال بعض العلماء في قرية كونية، بما لكلمة القرية من علاقات قرابة وجوار وتقارب مكاني وزماني، فذلك يدل بوضوح على مدى التأثير والتأثر المتبادل والمستمر، الذي يقود إلى التوجه نحو توحيد للقيم والسلوكيات ووسائل الإنتاج.

كما كان للعلم والتكنولوجيا أثر بالغ في ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي لا تعرف حدودا مكانية، هذا ما ذهب إليه الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية الشاذلي القليبي بقوله بأن «العولمة، هي عبارة عن نتيجة حتمية لطغيان الأدوات التي ابتدعها العلم والتكنولوجيا واستفاد منها الأداء الاقتصادي والنظام المالي، فأفرزت أساليب في التعامل يشكل مجموعها ظاهرة حضارية متكاملة».⁹⁷

وبهذا أصبحت العولمة تفرض نفسها على الشعوب والأمم، حيث باتت واقعا مفروضا لا يمكن إنكاره أو الهروب من التعامل معه، فالعولمة حدث كوني خطير، تحدده قدرات تكنولوجية كبيرة لها تأثير على حياة البشر ومصائرهم، تتجسد في السوق العالمية، وثورة المعلومات والمجال التلفزيوني وغيرها فمتى كانت العولمة تعني في جوهرها، أن يكون العالم مفتوحا باعتباره مجال حيوي اقتصادي، فمن الطبيعي أن يترتب عن ذلك تبعات ومخاطر لا تقتصر على المجال الاقتصادي وإنما تتعداه إلى المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية التي ترتبط أساسا بالمجال السيادي للدول وأنماط العيش و القيم والسلوكيات.⁹⁸

وبذلك نخلص إلى أن ظاهرة العولمة تعني التأثير والتأثر بمجمل الأحداث والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، التي تحدث في العالم ككل، وذلك عن طريق الوسائل التكنولوجية المتطورة، وأدوات الاتصال الحديثة، والثورة المعلوماتية والمعرفية الكبيرة، مما جعل البشر يتجاوزون حدود المكان والزمان. أما فيما يخص مظاهر العولمة، فنجد أن العولمة تدل على وجودها جملة من المظاهر التي تشمل عدّة مجالات منها الاقتصادية والسياسية والثقافية، وتتجسد أهم هذه المظاهر فيما يلي:

- الزيادة في التجارة الدولية بمعدل يفوق معدل نمو الاقتصاد العالمي.
- الزيادة في نسبة الاستثمار الأجنبي مما يدفع لزيادة التدفق الدولي لرأس المال.
- الثورة المعلوماتية العابرة للحدود عن طريق استخدام الانترنت، الاتصالات الهاتفية خاصة مع انتشار شبكة الهاتف النقال.
- التبادل الثقافي الدولي.
- التبادل البشري خاصة مع تنامي ظاهرة السفر والسياحة.
- ازدياد عدد الأنظمة المطبقة على المستوى العالمي، كالقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

⁹⁶ د.مولود زايد الطبيب، المرجع السابق، ص 26-27.

⁹⁷ د.مولود زايد الطبيب، المرجع السابق، ص 29.

⁹⁸ د.فيصل عباس، المرجع السابق، ص 177-178.

- الزيادة في نسبة المشاركة في الاقتصاد العالمي، والذي تتحكم فيه الشركات العملاقة العابرة للحدود.
- وجود العديد من القضايا المترابطة على مستوى العالم والتي لا يمكن حلها، لا من خلال التعاون الدولي، خاصة ما تعلق منها بالمشكلات البيئية والتي لها تأثير كبير على حياة البشر في العالم ككل.⁹⁹

المطلب الثالث: آثار العولمة على حقوق الإنسان

إنّ للعولمة تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان في شتى المجالات، فالعولمة بمطالبتها بتزايد التبادل التجاري على المستوى العالمي، أصبحت حتمية لا مفرّ منها للتعامل مع جملة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وبذلك أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من مواضيع القانون الدولي، إذ لم تعد الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان في أي بقعة من العالم، من المسائل الداخلية للدولة، بل أصبحت من المسائل التي تخص المجتمع الدولي عامة، وتقرض تدخله مع الإشارة إلى أنه مع تبلور ظاهرة العولمة، صارت مواضيع حقوق الإنسان من أهمّ القضايا المطروحة، ليس بسبب سوء حالة حقوق الإنسان في بعض المناطق ولكن أيضاً بسبب اختلاط المفاهيم، ذلك أنّ بعض الفقهاء والعلماء خاصة في الدول العربية ما زالوا يعتقدون أنّ حقوق الإنسان هو مفهوم دخيل على الثقافة العربية، تمت صياغته من قبل دول غربية وذلك لتحقيق غايات سياسية، غير أنّ الجدير بالذكر هو أنّ مضمون حقوق الإنسان ترتب عن نضال إنساني كبير وعدة ثورات إنسانية وعالمية، لتأكيد هذه الحقوق، إضافة إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة جاءت نتيجة عدّة مفاوضات وجهود إنسانية بمشاركة المجتمع الدولي كله، بحضاراته وبتقافته عن طريق الأمم المتحدة. ولذلك فإنّ الرأي الذي يؤيد خصوصية حقوق الإنسان، هو الحقيقة مناقص للعالمية، وغالبا ما يتبنون هذا الرأي للتهرب من الالتزامات الدولية، ذلك أنّ فكرة عالمية حقوق الإنسان، هي التي جعلت حقوق الإنسان تدخل ضمن مواضيع القانون الدولي، والفكرة التي تقوم أساساً على ضرورة تمتع البشر بجملة من الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها، ولا يمكن إنكارها¹⁰⁰ باعتبارها من الحقوق المكتسبة منذ الولادة، هي فكرة تستوجب النضال من أجل تجسيدها وجعلها واقعا فعليا، ذلك أنه حسب ما أكدته قرارات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، لا تناقض فكرة الاختلاف الثقافي والخصوصية الثقافية التي تعتبرها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

مع ضرورة التأكيد على أنّ العالم قد شهد تغييراً جذرياً في أوضاع حقوق الإنسان وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر، إلا أنّ العديد من الأوضاع ما زالت على حالها، ومنها تجاهل حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والسياسية في بعض المناطق، هذا ويؤكد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2002 على حالات إعدام وقعت خارج مجال القضاء، وحوادث اختفاء في حوالي 35 بلداً وحالات معاملة سيئة وتعذيب في 111 بلداً، مع تأكيد المنظمة على أن الأرقام في الواقع تتجاوز ذلك كثيراً.¹⁰¹

هذا وتؤكد منظمة العفو الدولية على أنّ الأحداث التي جرت في 11 سبتمبر تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ هناك عدّة دول سارعت إلى الانضمام إلى التحالف الخاص بمكافحة الإرهاب، وانتهزت بذلك الفرصة

⁹⁹ د. محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص 84-85-86.

¹⁰⁰ د. محمد عبد القادر حاتم، المرجع السابق، ص 156-157.

¹⁰¹ د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 319.

لاتخاذ عدّة إجراءات قمعية تمس بحقوق الإنسان، فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية خاصة عدّة إجراءات منها إصدار قوانين تسمح للسلطات الأمنية بالتصنت على المكالمات الهاتفية، واعتقال بعض الأشخاص بتهمة الإرهاب، وقيدت حرية التنقل وفرضت رقابة شديدة على وسائل الإعلام.

كما تبتعتها عدّة دول فيما بعد بفرض عدّة إجراءات ماسة بحقوق الإنسان في إطار مناهضة الإرهاب كذلك، من بينها الاعتقال بدون محاكمة وإقامة محاكم خاصة.

وفي إطار ذلك نجد أن هناك بعض السياسيين الذين ساعدوا على زيادة حجم الارتياب والتخوف خاصة من الأجانب، إذ أصبح ينظر للأجانب كمنبع للإرهاب، فعلى الرغم من الجهود العالمية لتكريس مبادئ حقوق الإنسان فلا زالت هذه المبادئ تواجه عدّة تحديات.

فقد شهد العالم انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان المتعارف عليها، من طرف عدّة حكومات، هي نفسها التي حاربت من أجل إرسائها وترسيخها، وفي هذا الإطار أكدت منظمة العفو الدولية، أن تجسيد احترام أكبر لحقوق الإنسان، يجب أن يكون بالإقرار بعالمية هذه الحقوق، إلى جانب الإقرار بوحدة هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

ومع الانتشار الواسع للعولمة، وما يترتب عليها من زيادة ثروة بعض البلدان وزيادة فقر وحاجة بلدان أخرى، يجب على الناشطين في ميدان حقوق الإنسان أن يعملوا بجهد من أجل تحقيق العدالة القانونية والعدالة الاقتصادية على حدّ السواء.¹⁰²

وفي ذلك يقول بعض الفقهاء، أنّ أي نهج أخلاقي لقضية العولمة لا يمكن أن يعني سوى نهج التنمية الذي يقوم أساسا على احترام حقوق الإنسان كلها. وقد وسعت منظمة العفو الدولية مجالات اهتمامها، وكذلك الصلاحيات المخولة لها، وذلك لتتمكن من مواجهة المتطلبات والمتغيرات الجديدة في العالم، ولذلك فإن المنظمة ستعمل بجهد من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان جميعها سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، مع الإشارة إلى أنّ حماية حقوق الإنسان هو أمر مكفول لكل البشر بدون تمييز بينهم على أساس الأصل أو المعتقدات أو الجنس أو غيرها....

وبذلك اتسع نطاق حقوق الإنسان، ليشمل عدّة قضايا لا يمكن حلها على المستوى الإقليمي، وإنّما يتعين أن يتم ذلك على المستوى العالمي، كالحق في السلام، والحق في التنمية الذي يفرض على الدول القدرة تقديم العون للدول التي لا توجد فيها إمكانيات تساعد على تحقيق التنمية. ومع التطور العلمي الكبير، والثورة التكنولوجية المذهلة، فقد وصلنا لدرجة لا يمكن أن ننكر فيها ضرورة إدارة الفضاء والبحار وأنشطة الإنتاج والتجارة لصالح الإنسان.

فمع ظهور حرية التجارة العالمية، سيطرت الأسواق على عملية العولمة واستقادت بعض الشعوب من إيجابيات العولمة، في حين تلتقت شعوب أخرى سلبياتها.

¹⁰² المرجع السابق، ص322.

ففي العقدين الآخرين، تبين أن واقع العولمة، يسير في اتجاه كبير نحو تجاوز الحدود، أي التعامل على مستوى عالمي وذلك بدون اعتداد بالحدود الإقليمية وبالانتماء لدولة معينة، ومن دون ضرورة إتباع أي إجراءات حكومية، وتجلّى كثيراً في الشركات المتعدّدة الجنسيات والعبارة للحدود، وتتميز العولمة بأن لها اتجاهين¹⁰³:

الاتجاه الأول: هو عبارة عن اتجاه مادي، ترتب عن التطور العلمي والتكنولوجي الكبير، وما نتج عنه من ثورة خاصة في وسائل الإعلام والاتصال وتزايد المحطات الفضائية التي تصل برامجها لكل أنحاء العالم، ولكل إنسان دون أن تقتيد بأي حدود، إلى جانب الثورة المعلوماتية الهائلة التي تجسدت عن الانترنت، وهو جانب أصبح مفروضاً، وهو يعد من ظواهر هذا العصر ولا يمكننا ألا أن نتقبله، ونعرف كيفية التعامل معه.

الاتجاه الثاني: هو الجانب قيمي، ترتب عن التوسع لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وأكدته باتفاقية التجارة العالمية غير أن هذه الاتفاقية فرضت من خلالها الدول الصناعية الكبرى شروطاً قاسية، فقد حررت التجارة ولكنها بالمقابل أوجبت توفير حماية خاصة للملكية الفكرية، ممّا يجعل نقل التكنولوجيا، يتطلب تكاليف هائلة بالنسبة للدول النامية.

وبذلك نجد أنّ العولمة أثرت على حقوق الإنسان في المجالات الآتية:

الفرع الأول: آثار العولمة على الحقوق المدنية والسياسية للإنسان

لقد تأثرت حقوق الإنسان السياسية والمدنية في عصر العولمة، وذلك لعدّة أسباب:

1- ساعدت العولمة على تفصيل نقاط الاتصال بين كل من المجتمعات المفتوحة والمجتمعات المغلقة، وذلك ما يساعد على زيادة الوعي بالحرريات الأساسية والديمقراطية، ذلك أنّ تطور الديمقراطية له تأثيرات إيجابية على حقوق الإنسان.

2- تمكنت منظمات حقوق الإنسان في العالم، من تجسيد «مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعدّدة الجنسية»، والتي تضمّ من خلالها عدّة جمعيات ومنظمات حقوقية في العالم، وقد كان للانترنت ووسائل الاتصال الحديثة دور فعال لهذه المنظمات.

3- التطور الكبير لتكنولوجيات الاتصال، والثورة المعلوماتية الهائلة التي ساعدت في انتقال الأخبار، سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات، بحيث أصبح البشر يعيشون مع بعضهم، وكأنهم في نفس المكان والزمان، وبذلك لم يعد بالإمكان إخفاء الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان.¹⁰⁴

الفرع الثاني: آثار العولمة على الحقوق الاقتصادية للإنسان

على خلاف ما توقعه الكثيرون في ظل العولمة، من تحرير للتنافسية الإنتاجية ممّا يربّط إشباع حاجيات البشر، فقد اتجه العالم إلى توسع دائرة الفقر بشكل مريب، إضافة إلى اتجاه العالم إلى تركيز كبير للثروة، وذلك على مستوى الدول، وحتى على مستوى الأفراد داخل الدولة الواحدة. ويعود سبب ذلك إلى هيمنة الأسواق وسيطرتها على عملية العولمة، والاستفادة منها لتحقيق الربح، دون الاعتداد بحقوق الناس.

¹⁰³ د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص324.

¹⁰⁴ د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص326.

كما أن طبيعة الثورة التكنولوجية نفسها وما رتبته من ظهور للآلات متطورة التي توفر الوقت والجهد، جعل المشروعات الكبرى، تتخلى عن اليد العاملة البشرية، وتجري باستمرار عمليات تقلص كبيرة، مما دفع إلى نقص عدد الوظائف، والذي يترتب عليه ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل، وكذلك تخفيض أجور العمال، وحرمانهم من عدة مزايا كانوا يتمتعون بها.

الفرع الثالث: آثار العولمة على الحقوق الثقافية للإنسان

استنادا للاتفاقيات والمواثيق الدولية، فإن للإنسان الحق في التمتع بثقافته، وفي استخدام لغته والإعلان عن دينه ومعتقداته أي أن يتمتع بخصوصيته الثقافية التي يقصد بها الاختلاف بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ألا أن الاختلاط الكبير بين الثقافات، يثير تهديدا كبيرا لخصوصية الثقافة، وذلك بسبب ما تصدره بعض الدول من مواد ثقافية وترفيهية، ومن كتب وأفلام وبرامج مما يهدد الهوية الثقافية للشعوب¹⁰⁵ التي تعتبر حقا من حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: آثار العولمة على عالمية حقوق الإنسان

إن لمفهوم العولمة معنى مختلف عن العولمة، ذلك أن العالمية لا تحد من دور الدولة ولا تقلل من شأنها، فالعالمية تقرض على الدولة عدة التزامات، ويكون للدولة دور فعال في تنفيذ هذه الالتزامات، على خلاف العولمة التي تحد من دور الدولة وصلحياتها لتؤثر على الحدود السيادية والسياسية للدولة. أما العالمية فهي تعني المشاركة، فيتم التعاهد بين أعضاء المجتمع الدولي على تحقيق أهداف محددة كما تعني الانفتاح على الآخرين.

أما فيما يخص العولمة فهي تمثل أوضاعا معينة على العالم ككل، فهي تقوم أساسا على التحولات من الخارج، وذلك من طرف المؤسسات الدولية والضغط الخارجية، وذلك بهدف تحويل هذه الاقتصاديات والتمكن من دمجها في النظام العالمي، وهي بذلك تعني اختراق خصوصية الآخرين. وبالتالي نعني بعالمية حقوق الإنسان، الالتزام بما تم إقراره من قبل المجتمع الدولي عن طريق عدة اتفاقيات وإعلانات وعهود دولية، وبذلك نقصد أن حقوق الإنسان كل لا يمكن تجزئته. أما العولمة في نطاق حقوق الإنسان، فيقصد بها تعميم مفهوم حقوق الإنسان في اتفاقات الدول الأخرى.

الفرع الخامس: واقع تأثير العولمة على حقوق الإنسان

- 1- بعد أن أصبحت العولمة واقعا محتوما، يصعب إنكاره ويصعب رفضه فلكي تكون العولمة هذه لصالح البشر ككل، يجب أن تعتمد على حقوق الإنسان لتكون بمثابة المؤشر الأساسي الذي يوجه مسار العولمة.¹⁰⁶
- 2- إن عالم اليوم، يحتاج إلى مشروع عالمي، تجتمع عنده شعوب الأرض ككل مما يوحد هذه الشعوب، ويسمح لها في نفس الوقت بالتمايز عن بعضها والحفاظ على هويتها الثقافية، على أن يقوم هذا المشروع أساسا على مبدأ المساواة ليكون الهدف الأساسي منه هو حفظ السلام العالمي، وضمان التقدم للبشر جميعا، وأن يقدر

¹⁰⁵ المرجع السابق، ص 330-331.

¹⁰⁶ د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 332.

هذا المشروع على توفير الإدارة الجيدة للشؤون المشتركة للعالم، وذلك بالارتكاز أساساً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، على أن تعرف هذه الأخيرة إصلاحات جذرية لتتمكن من واجهة تحديات العالم الجديدة.

ذلك أن العالم اليوم يعتبر في مفترق الطرق، فإما أن تكون العولمة بمثابة المنفذ الفعلي للبشرية، خاصة ما يتعلق ببعدها الإنساني، أو تخلي العولمة صراحة عن هذا البعد الإنساني وتكمل مسارها في هيمنة الأسواق وسياسة تحقيق الربح، فتعتبر بذلك العولمة مجال جديد من مجالات الهيمنة بعد الاستعمار.

المبحث الثالث: مفهوم العدالة والقضاء

إنّ من ركائز السعادة والاطمئنان ، استقرار العدل ذلك أنه لا شيء مسبب للفتن، وفيه مساس باستقرار الأفراد والجماعات أكثر من انتهاك حقوقهم وسلبها، وتسلب الحكام على المحكومين ممّا يهدّد حياة المجتمع، ويولد المشاكل والأحقاد بين أفراد.

من هنا برزت الحاجة الماسة للقضاء، باعتباره يدا للعدالة، وذلك للقضاء على كل الفتن والظواهر الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وأمنه واستقراره فالقضاء من أقدس الأمور عند الأمم كلها، حتّى لا تعم الفوضى والمنازعات بين الناس، ولذلك قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على السواء .

ولذلك تعتبر وظيفة القاضي من أهمّ المناصب واسماها، فمن المهام المنوطة بالقاضي هو إحلال السلام بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق الأحكام التي يصدرها والتي تحفظ حقوق الإنسان وتقرض العقاب على كلّ منتهك لها، فالقضاء فعلا مهمة سامية، ولكنّها خطيرة في ذات الوقت نظراً للمسؤولية التي ترتبها وتقرضها، ولهذا جعل النبي صلّة الله عليه وسلم القضاء من المهام التي يحسد عليها الفرد، فعن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»، وفي الحديث الصحيح «سبعة يظلهم الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه... إمام عادل...».¹⁰⁷

ولذلك فإنّ أوّل ما أقرّه الإسلام للحفاظ على المجتمع البشري، هو إقرار العدل بين الناس، لقوله تعالى «إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...»¹⁰⁸ وبذلك يتبيّن أمر الله بالعدل، وهو أمر عام جاء دون تخصيص، ممّا يعني ضرورة العدل بين الناس أجمعين بدون تمييز طائفة عن طائفة مسلمين عن غير المسلمين، الإناث عن الذكور.... وبذلك يعتبر العدل واجب وفريضة إلهية محتمة، فهو واجب في الأسرة وفي المجتمع وفي التعامل مع الغير.¹⁰⁹

المطلب الأوّل: تعريف القضاء والعدالة

الفرع الأوّل: المفهوم اللغوي

أولاً: المفهوم اللغوي للعدالة

إن للعدل قيمة عالية وسامية، والعدل لغة يعني الإنصاف وهو ضد الجور والظلم، فيقال إنسان عادل بمعنى الإنسان الذي يحترم حقوق غيره ولا يخضع لميل أو هوى ولا يظلم في حكمه على أحد.¹¹⁰

أمّا العدالة شرعا فيقصد بها استقامة السيرة، وسلامة المرءة ، ويأتي ذلك بإتيان الواجبات واجتناب كل التصرفات التي فيها خسة والتي تعتبر مشينة عند الناس جميعا.

والعدل هو اسم من أسماء الله تعالى، وهو يعني الوسطية والتوازن والذي يحقق الإنصاف، وذلك بإعطاء كلّ إنسان ماله وتقدير ما عليه وذلك استنادا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «وجعلناكم أمة وسطا».

107 د.نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الثانية، ص10-11.

108 القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

109 د.نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص12.

110 د.عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص05.

كما يقصد بالعدل الحق وهو ضد الظلم والجور.

كذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر العدل فرض واجب، وليس مجرد حق من الحقوق الواجب توفيرها للأفراد، وليس من الحقوق التي يمكن للأفراد التنازل عنها، أو إنكارها، أو التجرد منها.

كما يعتبر العدل واجبا على أولياء الأمور من الحكام تجاه رعيّتهم، وبذلك يجب أن يشمل العدل كلّ المجالات بما فيها عدل الحكام على رعاياهم، وعدل القضاة في أحكامهم، وعدل الإنسان في نفسه وأهله ومجتمعه.

وهذه الشمولية تشمل كلّ إنسان بدون اعتبار لعقيدته الدّينية أو جنسه أو لونه أو عرقه، والعدل واجب حتى ولو تعارض مع المصالح الذاتية والشخصية للإنسان.¹¹¹

فالعدل هو ميزان الحياة وللعدالة دعامتان هما: الشرع السليم المخالف للضلال، والرأي المستقيم المجانب للهوى. فبالأولى يتميز الحق عن الباطل، فلا يكون معه أي لبس أو شك، وبالتالي يسود الحق ويعلو.¹¹² لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» سورة النساء الآية 58.

كما يستخدم العدل في اللّغة للدلالة على المساواة أمام القانون، أو على الأقل المعاملة بحسب القانون، وللعدل أحيانا مدلول يدل على إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الظلم.

كما يقصد بالعدل عدم انتهاك الحقوق والعمل على تحقيق الإنصاف والعدل أيضا يقصد به وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كلّ ذي حق حقه والمساواة الإنصاف بميزان القوانين.¹¹³

ثانيا: المفهوم اللّغوي للقضاء

القضاء مفرد وهو مصدر للفعل قضى، قضاء، والقضاء في اللّغة يدلّ على معاني كثيرة وهي إحكام الشيء وإتمامه وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشيّئين، وقضاء الأمر كما يعني في اللّغة، أخذ الحق، ويعني المحاكمة، فيقال اقتضيت حقي بمعنى أخذت حقي.

كما يدلّ في اللّغة على الموت فيقال قضى عليه أي قتله¹¹⁴، أمّا مفهوم الشرعي للقضاء فهو يدلّ على الفصل في الخصومة بحكم الله تعالى والحكم بين الناس بالحق.

فالقضاء فريضة وسنة متبعة، سار عليه الأنبياء والرسل، ثم الصحابة والتابعون، وأكّد عليها الصالحون من بعدهم، ليتحقق شرع الله سبحانه في الأرض، ومن ذلك تأكّدت مهمة القضاء كما لها من أهمية في حفظ الدّماء، وصيانة الأموال، وتحقيق العدل وتكريس كلمة الحق.¹¹⁵

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

111 د.محمد عمارة و عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 50-51-52.

112 د.علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص275.

113 د.عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، أبحاث عالم المعرفة، العدد 30، يونيو 1980، ص73-75.

114 د.نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص22.

115 د.عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، المرجع السابق ص08.

إن العدالة والقضاء وجهان لعملة واحدة، فلا يوجد عدل بدون قضاء ولا يوجد قضاء بدون عدل فبالعدل تحفظ الأموال والدّماء، ويعتبر القضاء الدّعمة الأساسية لتحقيق العدل، وإرساء الأمن وبالتالي نشر الاستقرار في المجتمع.¹¹⁶

فالقضاء هو السلطة المكملة لعمل المشرع، غير أن التطور الهائل للحياة، وكثرة مشاكلها، زادت من دور القضاء، بحيث أصبح واجبا على القاضي، حتى مع وجود مبدأ الفصل بين السلطات، أن يمارس جزءا من هذه السلطة، وذلك عن طريق تفسير النصوص القانونية، واستخراج الأحكام منها، ليتمكن من حلّ المنازعات التي تعرف أمامه والتي لا يوجد بشأنها نص أو اجتهاد¹¹⁷، أمّا عن مصطلح القضاء فله مفهومين:

الأول: فهو يقوم على أساس أنّ القضاء سلطة دستورية، وهي سلطة قائمة بحدّ ذاتها، تتمثل مهمتها أساسا في تطبيق القوانين، وتفسيرها دون أن يكون لهذه السلطة أي حق في وضع أحكام أو قواعد منظمة لمسائل معينة.

الثاني: فهو يقوم على أساس أن القضاء وظيفة، غير أنّ أغلبية الدّول والنظم دمجت المفهومين واعتبرت القضاء عبارة عن سلطة دستورية مستقلة يناط بها وظيفة سامية في الدّولة والمجتمع تتمثل أساسا في تحقيق العدالة، وذلك بإثبات الحق وتجسيده، ممّا يوفر الحماية والأمن للفرد والمجتمع على حد سواء.

فالقضاء العادل هو المطلوب في جميع الدّول والأنظمة لما له من أثر في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... وغيرها.

كما يوجد لكلمة القضاء معنيين:

الأول: من وجهة نظر وظيفية: فالقضاء هو السلطة المختصة أساسا بالفصل في المنازعات، أي تلك السلطة التي يناط بها تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامها، وإعطاء الحلول الصفة الرسمية، وإمكانية تنفيذها جبرا. إلى جانب اعتبار القضاء أحد وظائف الدّولة الأساسية، إلى جانب وظائفها التشريعية والتنفيذية فالقضاء من واجبات الدّولة، وهو يعتبر ركنا أساسيا وجوهريا في حياة المجتمع.

الثاني: فهو اعتبار القضاء تلك الهيئة أو مجموعة الهيآت التي تمارس بواسطتها الدّولة وظيفتها القضائية، وهو الآلية التي تمكن الدّولة من التعبير عن سيادتها وفرض النظام فوق إقليمها.¹¹⁸

وبذلك نجد أنّ هذا التعريف للقضاء يتميز بفكرة مونتيسكيو التي تقوم أساسا على وجوب تقييد كلّ سلطة للأخرى، إذ نجد أنّ هذه الفكرة تحوي على مضمونها ضرورة توقيف كل سلطة عند حدّها بواسطة سلطة أخرى. بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتعسف في سلطتها، أو تسيء استعمالها فالواجبات الملقاة على عاتق القضاء، تتجسد أساسا في ضمان وتوفير الحماية القانونية للمصطلح والقيم الاجتماعية، لذلك هناك من يقول بأنّه لا يوجد قانون بدون قاضي محايد ومستقل عن غيره من السلطات، يصدر أحكاما يجب أن يتم احترامها من الجميع.

وهو ما أكدته المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنّه يحق لكلّ شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

¹¹⁶ أ.د. عبد العزيز بن صفر الغامدي، القضاء والعدالة، أبحاث المؤتمر الدولي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص03.

¹¹⁷ وضع القضاء في بعض الدول العربية، التقرير الإقليمي المقارن، المرجع السابق، ص05.

¹¹⁸ أ.د. محمد عيد الغريب، آثار تخصص المحاكم في الأحكام، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2005، ص02.

كما يعتبر القضاء من أهم أركان الدولة، لأن الدولة تقوم أساساً على المجتمع، والمجتمع يقوم على الفرد، وهذا الفرد يحتاج إلى الحماية والاستقرار، والذي لا يتأتى إلا بالقضاء العادل. فالعدل والقضاء متلازمان، ذلك أنّ القضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل، ومتى فقد العدل فقد القضاء أهميته.¹¹⁹

ولذلك فإنّ نزاهة هذا القضاء وصلاحه، لا زالت المشكلة الأساسية، لما لهذا القضاء من تأثير على حقوق الجماعات والأفراد، ولذلك فإن القضاء الصالح لا يتحقق إلاّ بصالح القضاة وكفاءتهم إضافة إلى ضرورة توفر الوسائل المادية والمعنوية التي تضمن ذلك.

فالقضاء هو يد العدالة، والوسيلة التي تحقق هذه العدالة، والتي تنعكس على حفظ حقوق الناس وفي ذلك يقول الإمام الماوردي «إنّ أعظم الأمور خطراً وقدرًا، وأعمها نفعاً ما استقام به الدين والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى».

المطلب الثاني: تاريخ القضاء

يعتبر القضاء من الأمور المقدسة عند الأمم كلّها، حتى لا تعم الفوضى بين الناس وهو يقوم على مبدأ أساسي وهو إرساء العدالة بين الناس، غير أن هذا المفهوم للقضاء قد اختلف من حيث الزمان والمكان وذلك كما يلي:

الفرع الأول: نظام القضاء في العصور القديمة

كانت الأسرة في المجتمعات البدائية، عبارة عن مجتمع قائم بحد ذاته، وكان لرئيسها كلّ الصلاحيات والسلطات، بما فيها السلطة القضائية، وكان حكمه نافذاً، ولا يمكن رده، وبعدها أصبحت هذه الأسر تجتمع مع بعضها، وكوّنت قبائل وعشائر، وكانت تخضع كلها لرئيس واحد.

في النظام الروماني القديم، كانت العشائر هي النواة الأولى لنظام الحكم، حيث كان كلّ أفراد العشيرة خاضعين لسلطة حاكمها، فيتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وعلى الجميع الالتزام بها، وبذلك كان رئيس العشيرة هو الرئيس الديني وهو القاضي الذي يفصل في المنازعات التي تثور بين أفراد العشيرة، وبعدها وبعد تكوين نظام المدن، أصبح الملك كامل السلطات، وكان يعتبر الرئيس الديني والقاضي، ثم مع مرور الزمن وتطور المجتمعات، فصلت ولاية القضاء، وعهد بها إلى حاكم مستقل، يعين بالانتخاب ويسمى البريتور وكان اختصاصه يتمثل أساساً في النظر في المنازعات التي تنشأ بين الرومان بعضهم مع بعض ويسمى ببريتور المدينة، فيما كان الأجانب يخضعون لبريتور الأجانب.

وعلى العموم كان يقصد بالسلطة القضائية آنذاك السلطة التي تنطق بالقانون¹²⁰ وعليه كانت وظيفة السلطة القضائية تنحصر أساساً في النطق بالقانون فقط دون أن يكون لها أي حق في تشريعه أو تعديله.

¹¹⁹ د. عبد الله بن حمد العطيمل، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة (الإستقلال-التخصص)، أبحاث المؤتمر الدولي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2006، الطبعة الأولى، ص9.

¹²⁰ د. نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص28-29-30.

الفرع الثاني: نظام القضاء في الإسلام

بمجيء الإسلام، رفع لواء العدالة وذلك لتكريس المساواة بين الناس جميعاً دون تمييز بينهم، فالكل سواسية أمام عدالة الإسلام.

فقد جسّد الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، وذلك باتخاذ النظم والتشريعات إلى تحكّم علاقات الأفراد في المجتمع، وذلك في جميع الجوانب التي تقضي توفير العدالة الاجتماعية للحفاظ على حقوق الإنسان، وصون كرامته. فقد قرر حماية لكل جوانب حقوق الإنسان، من حقوق مدنية وحقوق اجتماعية وحقوق اقتصادية وثقافية، وأقام العدل في كلّ مجال من هذه المجالات.

ولذلك بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم للنّاس دستور القضاء والثقافي، وبين ما يتبعه القاضي في قضائه، وما يجب عليه الالتزام به لإصدار حكمه.

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه السلطات جميعاً، التشريعية والقضائية والتنفيذية، ولم يكن يوجد قاضٍ غيره، إذ كان يتولى بعد انتشار الإسلام عهد بسلطة القضاء إلى بعض الولاة، على أن يقيموا العدالة بين الناس، وأكد عليهم ضرورة البحث عن الحق والحكم به، وحذّر من الظلم والجور في القضاء، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إلى إصدار الأحكام تبعاً لتعاليم القرآن الكريم فإن لم يجدوا نصاً فيها لجؤوا إلى الاجتهاد في إصدار الحكم.¹²¹

أمّا أنواع القضاء في الإسلام فهي ثلاثة:

- القضاء العادي: وهو ينظر في جميع القضايا.
- قضاء المظالم: ويختص بالقضايا التي تتعلق برجال السلطة ونوابهم وبتظلم موظفي الدولة وهو يشبه في وقتنا الحالي القضاء الإداري.
- قضاء الحسبة: وكان يتحدّد اختصاصه في نظر القضايا المتعلقة بالنظام العام والجنايات، واغلب القضايا التي تحتاج إلى سرعة الفصل فيها.

الفرع الثالث: نظام القضاء في العصر الحديث

لقد أصبح القضاء في عصرنا الحالي، يستند أساساً إلى قانون الوضعي، والذي نقص به مجموعة القواعد الموضوعية العامة والمجرّدة الصادرة من السلطة المختصة، والتي تطبق على الجميع، وتكون مقترنة بجزاء في حال مخالفتها.

والقانون هذا يبدأ من الدستور وينتهي بالأنظمة كالمراسيم واللوائح، ويكون هذا القانون موجهاً للجميع دون تمييز، بما يكفل مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

فقد أصبح القانون هو الذي ينظم القضاء والقضاة، ويحدّد أعمالهم وواجباتهم إذ يلتزم القضاة بالتقيد بالنصوص القانونية، ويعبّر كلّ خروج عن النصوص بمثابة مخالفة ترتب إلغاء الحكم أو القرار.

¹²¹ د. نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 49-50.

- وأصبح المشرّع بنظم كل وسائل واختصاصات وواجبات رجال العدالة، وبذلك أصبح القاضي ملزم بتطبيق القواعد القانونية بكل موضوعية، وبعيدا عن كل تفسير منقضي، فالأخلاقيات المهنية تفرض على القضاة الالتزام بما يلي:
- فهم القواعد والنصوص القانونية بحسب قصد المشرّع، ذلك أنّ هذه النصوص القانونية هي عبارة عن وسيلة للحفاظ على النظام العام من جهة، ولحماية حقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى.
 - يتوجب على القاضي فهم النصوص القانونية كافة، تبعا لما جاء في المواثيق الدّولية وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرّياته.
 - يجب على القاضي أن يعامل الإنسان معاملة تليق بإنسانيته، حتى لو ارتكب جريمة.¹²²
- فالقاضي هو الرجل الأوّل في مجال العدالة، ويتوجب عليه حفظ حقوق الأفراد وحرّياتهم ورد الانتهاكات الواقعة عليها، لتحقيق العدالة بين النّاس جميعا.

المطلب الثالث: ضوابط القاضي لتحقيق العدالة في إطار ترقية حقوق الإنسان

يسهر القاضي أساسا على تحقيق العدالة بين الناس، ومتى كان العدل هو الهدف الرئيسي للسلطة القضائية، فإن تحقيق هذا العدل يقوم على العديد من الضوابط، أهمها إيجاد القاضي العدل والصالح والنزيه والكفء والقادر على فهم النصوص القانونية، واستخراج الأحكام منها لتطبيق على الأفراد وتحمي حقوقهم.

ولذلك نجد أنّ هذه الضوابط التي تكفل عدالة القاضي ونزاهته، تنقسم إلى قسمين، الأوّل يتصل بالصفات الواجب توفرها في القاضي، والثاني، يتعلق بالآداب والسلوكات التي تمكن القاضي من حماية حقوق الإنسان وحرّياته.

الفرع الأوّل: الصفات الواجب توفرها في القاضي

إن اختيار القاضي الجيد هو المعيار الأوّل للقضاء العادل، فالقاضي يعتبر بمثابة ضمان الأمان في المجتمع، ولذلك توخي الحيطة والعناية في اختيار من يمارس هذه الوظيفة السامية.

لذلك يجب على الدّولة أن تمنع المعايير اللّازم توفرها في الشخص للوصول إلى منصب قاض، لما لهذا المنصب من تأثير كبير في تحقيق العدالة.

وبناء على ذلك نجد في القانون المقارن طريقتين لاختيار القضاة، فإمّا يختارون على أساس الانتخاب كما في الو.م.أ أو يختارون على أساس التعيين وهي الطريقة الأكثر إتباعا في مختلف الدّول، إذ تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة، ولكي يقل تأثير هذه السلطة على القضاة، يتوجب عليها وضع شروط ومعايير محدّدة لتولي هذا المنصب.¹²³ ولذلك تشترط القوانين عادة جملة من الضوابط لتولي منصب قاضي ومنها:

- **الضابط الأخلاقي:** إذ يجب أن يتوفر في الشخص لتعيينه كقاض، سيرة الحسنة وسلوك لائق، يتماشى وطبيعة المنصب الذي سيشغله.

¹²² د. عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، المرجع السابق ص18.

¹²³ أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، 2005، ص04.

- أداء اليمين: فيجب على القضاة أن يؤدوا اليمين قبل مباشرة مهامهم، وذلك بالقسم على الحكم بين الناس بالعدل، واحترام قوانين الدولة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.¹²⁴
- ضابط الجنسية: فيجب أن يكون القاضي حاملاً لجنسية الدولة التي يعين فيها، لارتباط هذه الوظيفة أساساً بسيادة الدولة.
- الإقامة بالدولة: وهو شرط أساسي، فيمن يعين في وظيفة القاضي، لأن البعد عن الدولة مدة طويلة، ينسي الشخص القوانين والسوابق القضائية، وحتى العادات والتقاليد.
- ضابط السن: إذ يجب أن يكون القاضي بالغاً سنّاً معينة، حتى يكون ناضجاً ولتكون له خبرة في المجال القانوني عامة والقضائي خاصة.
- ضابط الكفاءة العلمية: فيجب على أقل تقدير أن يكون حاصلاً على شهادة الليسانس في الحقوق.
- ضابط السلامة العقلية والجسدية: فباختبار عمل القاضي مرتبط أساساً بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها، يجب أن يكون هذا القاضي سليم البدن والعقل حتى يتمكن من إلامام بالمنازعات المعروضة أمامه.¹²⁵
- بالإضافة إلى الضوابط، كضرورة إمام القاضي للغتين على الأقل، وذلك ليتمكن من الفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي.
- كذلك يجب أن يكون القاضي مكثياً من الناحية المالية، حتى لا يضعف أمام المغريات التي تقابله، وبالتالي يعمل على تحقيق العدالة بدون اعتبار لأي أهواء شخصية.

الفرع الثاني: آداب القاضي التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرريات الأساسية

- إن سمو منصف القضاء وخطورته، جعل القوانين تقيد سلوكيات القاضي بجملة من القيود التي تفرض احترام القضاة من قبل الأفراد، إذ توجد جملة من السلوكيات الواردة على سبيل المثال وليس الحصر، فيجب على القاضي أن يكون عادلاً، وأن يتماشى سلوكه وطبيعة المنصب الذي يشغله حتى يكون الحفاظ على حقوق الناس وحررياتهم هو الهدف الأساسي، ومن هذه السلوكيات ما يلي¹²⁶:
- يلتزم القاضي بالتشاور مع غيره من ذوي العلم، حتى تكون الأحكام التي يصدرها أقرب إلى الصواب.
 - على القاضي ألا يقضي بين الناس وهو غضبان أو جائع أو مريض وذلك لأن العقل يتأثر بحالة الإنسان ويؤثر، ممّا يعد انتهاكاً لحقوق الناس.
 - يتوجب على القاضي ألا يقبل أي هدية في إطار عمله، وذلك لأن تقديم الهدية في غير موضعها، يكون لها تأثير على عدالة القاضي.
 - يلتزم القاضي بحفظ الأسرار التي يحصل عليها بمناسبة تأدية مهامه حتى يأمن الناس على أنفسهم ويثقوا بالقضاء وبالعدالة.

¹²⁴ د. عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، المرجع السابق ص21.

¹²⁵ أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، 2005، ص05.

¹²⁶ المرجع السابق، ص15-16.

- يجب على القاضي أن يراقب أعوانه، ويمنعهم من التناول على الناس، ذلك أن هؤلاء الأعوان خطرهم كبير، ولأنهم يوهنون الناس، بأن لهم تأثير كبير على القضاة، مما يفقد القضاء مكانته.
- يلتزم القاضي باليقظة عند الخصومة، إذ يركز سمعه وبصره وفهمه على الخصمين، حتى يكون عادلاً عند إصدار حكمه.

وبذلك نخلص إلى القول بأن عدالة القاضي تعدّ من المطالب الرئيسية والمسائل الجوهرية التي يجب أن تتوفر في أي دولة وفي كلّ مجتمع، ولذلك تحرص التشريعات في الدول على وضع الضوابط الأزمة التي تحقق هذه العدالة، لما لهذه العدالة من حفظ لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

الفصل الثاني: ضمانات تحقيق العدالة لتجسيد عولمة حقوق الإنسان

لقد اهتمت الأديان والأعراف ومختلف النظم القانونية، بالعدالة بصفة خاصة، لاعتبارها الدّعامّة الأساسيّة لحماية الإنسان، وإنصاف المظلوم ومعاقبة الظالم، سواء كان فرد أو جماعة.¹²⁷

فالحقوق والحريات لم تتقرر بسهولة، ولكنها مرّت بمراحل عصيبة، ونتجت عن عدّة صراعات خاضتها الشعوب ضد حكامها، وبذلك تجسدت تلك الحقوق تدريجياً واعترفت بها القوانين الداخلية، ثم بعد ذلك انتشرت هذه الأفكار على مستوى العالمي فنصت عليها الإعلانات الدّولية والمواثيق.

ولكن التساؤل يثور حول القيمة الحقيقية لهذه الحقوق والحريات إذا اقتصر على القوانين والإعلانات والمواثيق الناصّة عليها دون أن تطبق على الصعيد العملي؟

فحقيقة نجد أن حماية حقوق الإنسان، والضمانات التي تكفل ممارستها في الواقع تمّ النص عليها بصفة صريحة في الدساتير والإعلانات الدّستورية، كما جاء التأكيد عليها في الإعلانات الدّولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجال الحقيقي لتطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، لا يتأتى إلا في مجتمع حرّ يقوم أساساً على ركائز الدّيمقراطية، وذلك ما اعتبر عنه الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" بقوله «إن الإنسان لا يكون حرّاً إلا في دولة حرّة» ويعني بهذا القول صراحة أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة والخدمات التي تكفل ممارسته لهذه الحقوق والحريات لا يمكن تصوّرها إلا في مجتمع ديمقراطي، فيقوم بتضمين هذه الحقوق والحريات في نصوص قانونية، ويضع لها جملة من الوسائل التي تكفل حمايتها وتطبيقها.¹²⁸

ولذلك نجد أن تحقيق العدالة هو أسمى وأهم ركيزة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، غير أن دور العدالة في تدعيم هذه الحقوق والحريات وحمايتها خاصة في عصر عولمة حقوق الإنسان، لا يرتب أي أثر أو نتيجة، ما لم يقترن بجملة من الضمانات التي تحقق ذلك، منها الضمانات القانونية التي تتجسد أساساً في استقلال القضاء في ظلّ مبدأ الفصل بين السلطات، والضمانات السياسيّة التي تقوم أساساً على تبني مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية والتي لها تأثير كبير على حقوق الإنسان وحمايتها والضمانات الدّولية التي تقرر هذه الحقوق وتبين وسائل حمايتها والتي تم تنظيمها في الإعلانات والمواثيق والدّولية.

ولذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناول فيها على التوالي:

- استقلال القضاء كضمان قانوني لحقوق الإنسان وحرياته في مبحث أول.
- الحكم الرشيد والديمقراطية كضمان سياسي لحقوق الإنسان وحرياته في مبحث ثاني.
- الضمانات الدّولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في مبحث ثالث.

127 د. عبد الحسين شعبان و محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص12.

128 د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص423 424.

المبحث الأول: استقلالية القضاء كضمان لحماية حقوق الإنسان وحيريات الأساسية

استقلالية القضاء هي جملة من المبادئ التي تتنادي بها الطبقات السياسية المختلفة، ويطالب بتحقيقها في الواقع العملي كلّ من رجال الإعلام والمجتمع المدني ورجال القانون، لما لتلك المبادئ من دور في تجسيد سيادة القانون وبالتالي حماية حقوق الإنسان وحيريات الأساسية.¹²⁹

فقد ظهر مفهوم استقلالية القضاء مع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقوم أساساً على استقلالية كلّ سلطة عن الأخرى، وما زاد من أهمية مبدأ استقلالية القضاء هو أنّه لم يصبح من المسائل الداخلية، بل أصبح له عدّة انعكاسات على المستوى الدولي، وتجسد ذلك فعلاً من خلال تأكيد المواثيق والإعلانات الدولية على هذا المبدأ صراحة،¹³⁰ لاعتباره من الضمانات القانونية الهامة لحماية حقوق الإنسان وحيرياته.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلالية القضاء وأهميته

إن تطوّر وبلور مبدأ استقلالية القضاء، ارتباط وثيق بمبدأ الفصل بين السلطات، لما لهذا المبدأ من دور هام في تجسيد ضرورة الفصل بين السلطات واستقلالية كلّ سلطة عن الأخرى.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

تؤكد مختلف الأنظمة السياسية على ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لضمان حقوق الإنسان وحيرياته.

أولاً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية، فقد ظهر على لسان أفلاطون أرسطو، وبعده لوك ومونتيسكيو وروسو، وبعد ذلك انتقل إلى الميدان التطبيقي بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية، فنجد أنّ أفلاطون أكّد على ضرورة توزيع وظائف الدولة بين عدّة هيئات مختلفة بشكل متعادل، وذلك لعدم انفراد أي هيئة بالحكم على أنّ تتعاون هذه الهيئات مع بعضها وتراقب بعضها.

وذلك ما ذهب إليه أرسطو ولوك أيضاً، بحيث أكّد على ضرورة وجود وظائف مختلفة هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ووضعها في يد هيئات مختلفة.

أمّا فيما يخص مبدأ الفصل عند مونتيسكو، فقد صاغه بصفة جديدة في كتابه روح القوانين، واعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، ذلك أنّ تجتمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، ولذلك لا بدّ من أعمال مبدأ السلطة التي توقف السلطة، ولذلك لا قيمة للقوانين ما لم توزع السلطات بين هيئات مختلفة يكون هدفها الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة فمونتيسكيو يرى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات، يضمن احترام وحماية حقوق الإنسان وحيرياته الأساسية، ويبين وجود سلطات ثلاث هي: السلطة

¹²⁹ ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، دراسات ووثائق، مجلس الأمة، ندوة حول استقلالية القضاء الجزء الأول، مارس 1999، ص 07.

¹³⁰ د. فيصل بن حليلو، استقلالية القضاء، دراسات ووثائق مجلس الأمة، الندوة الثانية حول استقلالية القضاء الجزء الثاني، جوان 99، ص 11.

التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وأكد مونتيسكيو أنه لا يوجد فصل مطلق بين السلطات إذ يجب التعاون بين هذه السلطات، على أن تحترم كل سلطة اختصاصات السلطة الأخرى.¹³¹

أما رؤية جان جاك روسو لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو يرى ضرورة الفصل بين السلطات غير أن روسو لا يقر بمبدأ تساوي السلطات في أعمال السيادة.

أما فيما يخص تطبيقات هذا المبدأ في الإسلام، فنقول أنّ الدولة الإسلامية قامت أساساً على مبدأ البيعة بين الشعب والحاكم، وهو يعتبر تعاقداً رضائياً يقوم على حرية الاختيار، ولذلك اعتبر الكثير من الفقهاء، نظام الحكم في الدولة الإسلامية يتميز بالعدالة بما يكفل الحرية والمساواة بين الأفراد.

نجد أن أغلب النظم السياسية تقسم السلطات على ثلاث (تنفيذية، قضائية، تشريعية) تأسيس على مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك النظام الإسلامي يقر هذه السلطات، لكن يشكل مغاير خاصة فيما يتعلق باختصاصاتها وتكوينها، أي أن النظام الإسلامي جسد مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه لم يعرف المبدأ بمعاناة الحديث، فقد وجدت في الدولة الإسلامية ثلاث وظائف من أجل حفظ حقوق المسلمين، فالتشريع مصدره القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يوجد نص قام الاجتهاد مقام النص،¹³² وذلك للحفاظ على المصالح العامة للمسلمين بشرط عدم الخروج على كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك نجد أنّ الفصل بين الوظائف الثلاث، كان فصلاً مطلقاً.

وبذلك يرى الدكتور يحي السيد الصباحي «أن مبدأ الفصل بين السلطات بدأ في عهد عمر بن الخطاب، وخاصة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث وضع عمر بن الخطاب نظاماً خاصاً لتعيين القضاة».¹³³

ثانياً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

إن مقصود مبدأ الفصل بين السلطات، هو توزيع الصلاحيات والوظائف بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك يكون لكل سلطة اختصاصات خاصة بها.

فالسلطة التشريعية هي تلك السلطة التي تخوّل لها سن القوانين في الدولة، وفي العصر الحديث تقوم السلطة التشريعية بإعداد التشريعات وكذا إبرامها وهته الهيئة النيابية قد تشكل من مجلس أو مجلسين، وعدة مجالس وذلك بحسب النظام المتبع في كل دولة.

أما فيما يخص المهام الموكلة لهذه السلطة فهي تتمثل أساساً في سنّ القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الأسئلة والاستجابات الموجهة لأعضاء الحكومة، وحق البرلمان في سحب الثقة من الوزراء.

بالإضافة إلى الرقابة المالية، وذلك برقابة أموال الدولة، بمتابعة بياناتها وتحصيلها وكذا أوجه إنفاقها. على أن يكون لهذا البرلمان باعتباره ممثل الأمة ومن ينوب عنها، حصانة برلمانية تكفل لهم ممارسة مهامهم.¹³⁴

¹³¹ د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، د ت ن، ص 166.

¹³² ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 17.

¹³³ ميلود ذبيح، نفس المرجع، ص 18.

¹³⁴ مفيدة لمزري، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 14.

ولذلك تعدّ المؤسسة التشريعية في النظم الديمقراطيّة، بمثابة التعبير عن الرأي العام، ولذلك يجب على المؤسسة التشريعية أن تحرص على تلقي الإدارة العامة وأن تستجيب للمطالبات الاجتماعية، ولتحقيق ذلك لا بدّ أن تكون المؤسسة التشريعية مستقلة عن سلطتي التنفيذ والقضاء، أمّا فيما يخص السلطة التنفيذية، فهي تلك السلطة التي تعمل على تنفيذ السياسات العامة للدولة، إلّا أنها لا تمارس سلطتها إلّا في إطار ما نص عليها التشريع. في حين أنّ السلطة القضائية هي التي تقوم بتطبيق القانون وتنفيذه وذلك عند فصلها في المنازعات المثارة أمامها، وتقوم بتوقيع الجزاء على المخالفين لهذه القوانين.

وبذلك نخلص بأنه المعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد، وبذلك تجدر الإشارة إلى استحالة الفصل المطلق بين السلطات، وذلك لتعارضه مع فكرة وحدة السلطة في الدولة، وبذلك لا يمكن ضمان الاستقلالية التامة لهذه السلطات، بل يجب أن يكون هناك تعاون بين هذه السلطات لتحقيق المصلحة العامة.

ولذلك يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة استقلال كلّ سلطة في أداء وظائفها وذلك بصفة مستقلة، إذ لا يجوز لأي سلطة التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى إلا في حدود الدستور.¹³⁵ ولكي يوجد مجتمع ديمقراطي، وجب على القضاء خاصة المساهمة فيه باعتباره الركن الأساسي للحفاظ على النظام العام وعلى حريات الأفراد وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية التي تكفل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ استقلالية القضاء وأهميته

يجد مفهوم استقلالية القضاء معناه في مختلف الوظائف التي تناط بالجهاز القضائي، والتي يحددها الدستور ومختلف القوانين الوضعية الوطنية والدولية.

أولاً: المقصود باستقلالية القضاء

تعني استقلالية القضاء عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي تصدر عن القضاء، سواء كان ذلك بفرض أحكام معينة أو بالتأثير على القضاة من أجل إصدار أحكام في قضايا محددة، أو منع إصدار القضاة لأحكام في القضايا، أو حتى إعاقة تنفيذ أحكام القضاة.¹³⁶

كما يقصد بهذا المبدأ أيضاً: أن يصدر القاضي حكمه دون أي ضغوط تؤثر عليه، وألا يرجع عند نظره في القضايا إلّا لضميره.

فالقضاء من الأركان الأساسية للدولة، لكونه يسهر على فرض احترام القانون من قبل الجميع، دون أن يميز بين الأشخاص على أساس الدين واللغة أو الرأي السياسي أو غيره، فالقضاء هو الذي يعمل على حماية الأفراد والجماعات من الظلم والتعسف، وهو الذي يوقف الانتهاكات على حقوق الأفراد من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته، إلّا أنّ القضاء لا يمكن أن يحظ بثقة المواطنين، ويؤدي دوره في إحقاق العدالة، ما لم يكن قضاءً مستقلاً.¹³⁷

¹³⁵ أحمد سحنين، الحريات العامة في ظلّ الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية 2004-2005، ص140.

¹³⁶ أ.د. عبد الله بن حمد الغطيميل، مرجع سابق، ص10.

¹³⁷ أ.د. جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، 2005، ص 09-10.

فالقضاء بوصفه سلطة مستقلة يقوم بأسمى الوظائف في الدولة وهي تجسيد مفهوم العدالة، وذلك بإظهار الحق وكذا إرسائه. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن استقلالية القضاء تتفاوت من بلد غلى آخر، وذلك بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في ذلك البلد.

هذا وتجد الإشارة إلى أن المجتمع الدولي اتفق على المبادئ الرئيسية لاستقلال القضاء، وذلك بالإعلان عنها في المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المجرمين، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في الوسائل المادية والمالية الموفرة للقضاء، إلى جانب السلطات الممنوحة للقضاء إلى جانب طرق تكوين القضاء، وكيفية توظيفهم.¹³⁸

هذا ويربط أغلب الفقهاء موضوع استقلالية القضاء بدولة القانون، إذ يوجد ارتباط وثيق بين دولة القانون ومبدأ استقلالية القضاء، وبالرجوع لدولة القانون نجد أن مفهومها قد عرف تطوراً تاريخياً، وذلك من خلال تطور مفهوم الدولة، فتبلور فكرة دولة القانون يرجع أساساً إلى التطور الحاصل في فرنسا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث تمكنت هذه الأخيرة من تكريس مبدأ تسلسل الضوابط القانونية لا سيما بعد تمكن القاضي الإداري من الحصول على استقلالية سنة 1872، وبذلك وضع أساس عمل الدولة والذي يتطلب احترام السلطات الممنوحة لكل سلطة. كما عرفت اللجنة الدولية للحقوقيين، استقلالية القضاء، بأنها حرية القاضي في البث في المنازعات المعروضة عليه، دون أن ينحاز لأي طرف، وطبقاً للقانون ودون أن يخضع لأي تأثيرات وضغوطات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي سلطة أخرى أو من أي جهة ولأي سبب كان.¹³⁹

وبذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ، وحثت الدول الأعضاء على احترامها، والنص عليها في تشريعاتها الداخلية.

هذا ويجب التأكيد على أن استقلالية القضاء لا تقتصر على استقلالية القضاة كأفراد فقط، ولكن تتعداه إلى ضرورة استقلال القضاء أيضاً ذلك أن طبيعة القضاء تستلزم أن تكون السلطة الممارسة كجهاز له مستقلة ومحايدة إلى جانب الاستقلال الشخصي.

فاستقلال السلطة القضائية، يقصد به اعتبار القضاء من السلطات الدولة، وهي بذلك سلطة قائمة بذاتها، وتساوي كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعتبر ذلك من الركائز الأساسية التي تمنح القضاء استقلاله، فاعتبار القضاء سلطة يجعله مؤسسة قائمة وتنفي تبعيته لأي سلطة أخرى، ومن ناحية أخرى يجب أن يوفّر للقاضي كشمخ الوسائل والضمانات اللازمة لأداء مهامه دون أي ضغوطات من أي جهة، بحيث لا يخضع القاضي إلا للقانون وضميره، وبذلك فإنّ توفير هذين الشرطين وهما اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات، وتوفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي حياده ونزاهته، يحققان العدالة التي بدورها تعمل أساساً على الحفاظ على حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.¹⁴⁰

1: استقلالية السلطة القضائية على المستوى الداخلي

¹³⁸ ليلي زروقي، المرجع السابق، ص 08-09.

¹³⁹ د. فيصل بن حليو، المرجع السابق، ص 14.

¹⁴⁰ التقرير الإقليمي المقارن حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الأردن، 6-7 فيفري 2005، ص 17.

يتضح هذا الاستقلال من خلال تكريس الدّول لهذا المبدأ في نصوصها الدستورية أو القانونية، وبذلك أكدت دساتير معظم الدّول على استقلالية القضاء ومنها مثلاً الدّستور اللّبناني والجزائري والمغربي، بالإضافة لتكريس هذا المبدأ في قوانين العقوبات المختلفة للدّول والتي تفرض عقوبات على كلّ من يحاول التأثير على الأحكام ونتائج الإجراءات القضائية.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الواقع لا يتوافق مع النصوص القانونية خاصة وأن هناك بعض الحكومات التي تعتبر استقلالية القضاء المطلقة تمس بالأنظمة، ولذلك تضع عدّة عقبات لتحث من استقلالية السلطة القضائية كهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بتعيين القضاة وتدريبهم وتكوينهم وكذا تأديبهم، ممّا يفرض حتما إدارة السلطة التنفيذية.

2: استقلال السلطة القضائية على المستوى الدولي

إضافة إلى ما ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والتي اعتمدها فيما بعد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في ديسمبر 1985.

فأول مبدأ تضمّنه هذا الإعلان هو وجوب ضمان استقلال القضاء في الدساتير والقوانين، وثاني مبدأ يتعلق بضرورة توفر النزاهة، إلى جانب مبدأ معارضة المحاكم الخاصة وتكريس حق كل إنسان في أن يحاكم أمام محاكم عادية نزيهة ومستقلة ومشكلة بحسب القانون.

كما شاركت معظم الدّول في أعمال مؤتمر العدالة العربي الثاني، المنعقد بالقاهرة بعنوان «دعم وتعزيز الاستقلال القضاء» والمنظم من قبل المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة وبالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ما بين 21 و24 فيفري 2003، فيما كان انعقاد المؤتمر الأوّل في بيروت لبنان 1999.

وبذلك وافقت جميع الدّول المشاركة على الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر، وبذلك اعتبرت السلطة القضائية سلطة مستقلة وهي الضمان الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته وذلك ما يساهم في بناء نظم ديمقراطية.¹⁴¹ وبذلك ربط الفقهاء بين استقلال القضاء بين الديمقراطية وسيادة القانون وأخيرا وصل هذا المؤتمر إلى وضع توصيات عدّة، منها ضرورة الالتزام بمبدأ استقلال القضاء وذلك بتوفير مختلف الوسائل المالية والإدارية لتحقيق ذلك.

وبذلك نجد من مبادئ الإتحاد الدولي حول نزاهة القضاء واستقلالته ما يلي:

1. ضمانة استقلالية القضاء
2. الحق في محاكمة عادلة والمساواة أمام القانون والقضاء
3. استقلالية القضاة الشخصية
4. الأجور المناسبة للقضاة

¹⁴¹ المرجع السابق، ص19.

5. التكوين المناسب للقضاة

6. التنفيذ العادل للأحكام

7. نظام موضوعي لمهنة القضاء.¹⁴²

وبذلك نجد أنّ استقلالية القضاء، تعني عدم خضوع لتأثير أي سلطة أو شخص، وبذلك لا يسعى القضاء إلاّ لتحقيق العدل، وذلك وفقا للأحكام القانون.

ولذلك يجب ضمان استقلال القضاء لتحقيق العدالة، ومن ذلك يتبين أن استقلال القاضي يكون في شكلين:

الشكل الأول: يفرض التزامات معينة على الدولة تجاه القاضي تتمثل أساسا فيما يلي:

أ. التزام مختلف السلطات في الدولة بعدم التدخل في القضاء

ب. وضع جملة من المعايير المحددة لتعيين القضاة

ج. ضرورة تحصين القاضي من العزل.

الشكل الثاني: يفرض التزامات محدّدة على القاضي

وذلك بوضع القانون بعض الضمانات التي تبعد القاضي عن الضغوطات ومختلف التأثيرات الخارجية التي تؤثر على حياد¹⁴³ والذي يعني أساسا عدم تحيز القاضي لأي طرف أو حدد مصلحة أي طرف، وبذلك نجد أن حياد القاضي يدعم استقلالهم.

أما فيما يخص الأصل الشرعي لاستقلال القضاء

فنجد أن على القاضي أن يصدر أحكامه وفق الكتاب والسنة والاجتهاد والإجماع فالقاضي لا يستند إلاّ لما جاء في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد يذهب لما أجمع عليه المسلمون، وإلاّ توجب عليه الاجتهاد وكذلك انطلاقا من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وبذلك متى كان القاضي مقيدا في إصدار أحكامه، وجب عليه عدم تلقي التوجيهات والأوامر من أي كان.

وفي الأخير نقول أن المجتمع الدولي قد تطور كثيرا فيما يخص أعمال مبدأ استقلال القضاء، ففي خلال نصف القرن الماضي أصبحت مسألة استقلالية القضاء بمثابة المعيار الحقيقي للنظم الديمقراطية وخاصة لاحترام حقوق الإنسان بحيث لم يعد بالإمكان الحديث عن استقلال القضاء دون التطرق منظومة حقوق الإنسان، فقد أصبح مبدأ استقلال القضاء مسألة جوهرية لتحقيق مفهوم العدالة وذلك بالارتباط بالسلطات الثلاث، إذ يتغير التوازن بين هذه السلطات من ضمانات الحرية، فالحرية برأي مونتيسكيو تنعدم إن لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ.¹⁴⁴

ثانيا: أهمية استقلالية القضاء

مما لا شكّ فيه أنّ تحقيق العدل مرتبط أساسا باستقلال القضاء، وذلك بابتعاد القضاة عن تأثير غيرهم من أصحاب النفوذ، مما يفرض الأمن بين الناس، وذلك لأن صدور الأحكام على خلاف الحق، سيرتب ضرورة الناس وبذلك

¹⁴² المرجع السابق، ص20.

¹⁴³ أ.د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص03-04.

¹⁴⁴ د. عبد الحسين شعبان و محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص128.

يفقدون ثقتهم بالأحكام التي تصدر عن القضاة، وبالتالي سيحاول كل إنسان أن يأخذ حقه بنفسه وبيده، مما يساعد على تفشي الفوضى بين الناس، ولذلك وجب حماية القضاء وإبعاده عن السلطات الأخرى، وتوفير ضمانات كافية للقضاة حتى لا تتدخل أي سلطة في أحكامه.¹⁴⁵

كما أن الاستقلال القضاء دور أساسي وفعال في عدّة مجالات متعلقة بإدارة الحكم ومنها:
أولاً: تقوم حقوق الإنسان وتعتمد في جزء منها على ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة عادلة ونزيهة وقوية، تستطيع وضع كل السياسيين والاجتماعيين محل المحاسبة.

ثانياً: تمكن أهمية استقلالية القضاء أيضا في هذه الاستقلالية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة.
ثالثاً: يساعد مبدأ استقلالية القضاء على تنمية اقتصاديات الدولة بصفة قوية وسليمة، ففي الاقتصاديات والمجتمعات المعقدة يمكن لاستقلال القضاء أن يساهم في ضمان سيادة القانون مما يقضي على الظلم وعلى الحكم التعسفي، ولذلك اهتمت مؤسسات التنمية الدولية كالبنك الدولي بتنمية القضاء، وضرورة استقلاله عن السلطات الأخرى، لما لتلك الاستقلالية من تأثير على نمو الاقتصاد وازدهاره.¹⁴⁶

كما نجد أهمية استقلالية القضاء تتسم في عدّة مجالات وهي أن استقلال القضاء يساهم في سيادة القانون، حيث أن القضاء هو المخوّل بتطبيق القانون، ولذلك يكفل احترام القانون في العلاقات فيما بينهم وبين الحكام، وما دامت الدولة تقوم أساسا لحماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وجب عليها حماية القضاء وضمان استقلاله، ذلك أنّ السلطة القضائية هي التي تؤكد سيادة القانون، ومن جهة أخرى تتجسد أهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحرّيات العامة، فبدون وجود سلطة قضائية مستقلة يكون المجتمع محروما من حقوقه وحرّياته ذلك أن السلطة القضائية هي التي تعمل على تطبيق القانون على الجميع وبدون تمييز أو استثناء.¹⁴⁷

ولذلك نخلص إلى القول بأن تجسيد استقلالية القضاء أمر ضروري، ولكن ذلك لا يتأتى إلا بوجود إدارة سياسية حقيقية لتطبيق هذه الاستقلالية في الواقع العملي، فالقضاء هو بمثابة الثقافة التي تكسب بالممارسة وبالمكانة التي يتمتع بها القاضي، وكذا الثقة التي تحظى بها وذلك من خلال كفاءته ومؤهلاته، بالإضافة إلى اقتناع كل إنسان بأن ازدهار المجتمع وتطوره لا يمكن أن يتحقق إلا بسيادة القانون، ولا يمكن أن يسود القانون إلا بوجود قضاء قوي مستقل بفرض تطبيق القانون في المجتمع.¹⁴⁸

وبذلك تتجسد أهمية استقلالية القضاء، لاعتبارها نوعا من الحماية المقررة للأنشطة القضائية وذلك ضد تدخلات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فهي تعتبر واجبا على القضاة، الذين يتوجب عليهم أن يكونوا بعيدين عن كل أشكال التبعية عند أدائهم لمهامهم ووظائفهم، وهي كذلك ضمانة لحياد القضاة التي جاء النص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لسنة 1990 والتي تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة.

¹⁴⁵ أ.د عبد الله بن حمد الغطيميل، المرجع السابق، ص10-11.

¹⁴⁶ د.عادل عمر شريف ود ناثان ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالمي العربي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل، ص02.

¹⁴⁷ مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2008-2009، كلية الحقوق بن عكنون، ص19-20.

¹⁴⁸ ليلى زروقي، المرجع السابق، ص16.

فمن ناحية وحسب مبدأ الفصل بين السلطات، فإن على القاضي تطبيق القانون ومن ناحية أخرى يتمثل عمل السلطة القضائية في تطبيق السياسات العامة المحددة من طرف الحكومة.¹⁴⁹

المطلب الثاني: ضمانات ومقومات استقلالية القضاء

يعتبر استقلال القضاء في النظم الديمقراطية، بمثابة الدّعمة الأساسية والجوهرية لتجسيد دولة القانون، وهو أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان والحريات، فالاستقلال القضاء الذي يقوم أساساً على عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى وعدم التماس رضا أحد، لا يتأتى إلا بالعدل، ولذلك يجب على القاضي ألا يعمل وفق توجهات الناس وإنما وفقاً لما نص عليه القانون، غير أن تحقيق الاستقلالية الفعلية للقضاء يتطلب توفر جملة من الضمانات والمقومات التي تكفل هته الاستقلالية.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية القضاء ودعائمه

يمكن تلخيص أهمّ الضمانات التي تحقق استقلالية القضاء فيما يلي:

أولاً: ضمانات التعيين

ضماناً لاستقلال القضاء اتّجاه السلطة التنفيذية، يجب كفالة ذلك من خلال وضع قواعد محدّدة تفيد التعيين¹⁵⁰ فيجب حسن اختيار القضاة وذلك بضرورة توفّر كامل الشروط الواجبة لتولي هذه الوظيفة.¹⁵¹ وتكميلاً لهذه الضمانات يجب أن يضع المشروع الشروط العلمية والفنية الواجب توفّرها فيمن يتولى هذا المنصب، وذلك من أجل منع أي انحراف أو تدخل من جانب السلطة التنفيذية، والذي يهدد استقلال القضاء.

ثانياً: ضمانات توفير الحياة الكريمة للقاضي

لا يكفي مجرد التعيين وفقاً لمعايير لضمان استقلال القضاء، ما لم يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم، ويمكنهم من التمتع بحياة كريمة ويساعدهم على مقاومة الضغوط الممارسة عليهم والذي يكفل لهم عدم الوقوع كأسرى لمصالحهم الشخصية.

ثالثاً: الضمانات الوقائية التي تبعد القاضي عن التأثير بعواطفه الشخصية

لتحقيق هذه الضمانات يجب أن تتبنى الدّول مبدأ تعدّد القضاة لما لهذا المبدأ من مزايا تبادل الآراء بين القضاة، ممّا يساهم على التقييم السليم للوقائع، إلى جانب حظر القضاة من تولي أعمال معينة حتى لا يكون خاضعاً لتلك الأعمال التي قد تحيده عن واجب العدالة.¹⁵²

رابعاً: ضمانات حياد القاضي وحصانته من العزل

¹⁴⁹ أ. كريستيان ري سوجور، سلوكيات وأخلاقيات رجال العدالة، من أبحاث المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 478.

¹⁵⁰ أ. د. محمد عيد الغريب، ص 08.

¹⁵¹ د. بوري يحيى، ضمانات ودعائم استقلالية القضاء، من دراسات ووثائق مجلس الأمة، الندوة الأولى حول استقلالية القضاء، مارس 1999، ص 48-49.

¹⁵² أ. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 17-18-19.

أ- **حياد القاضي:** يعني الحياد أن ينتظر أن ينظر القاضي الدعوى دون تحيز لأي من أطرافها، أو ضد مصلحته، مستهدفاً بذلك إنزال حكم القانون على وقائعها، فحياد القاضي يكمل استقلاله ويجعل أحكامه غير خاضعة للتعسف، مما يضع قيمة موضوعية على القانون، وفي إطار ذلك يجب أن يكون القضاة مستقلين عن بعضهم البعض، وأن لا يكون للأقدمية أو التدرج الوظيفي القضائي أي تأثير على أداء القاضي لوظيفته.¹⁵³

ب- **حصانة القاضي من العزل:** إن من أهم المبادئ الأساسية التي تكفل استقلالية القضاء، هو مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل، والذي يعني عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه سواء تعلق الأمر بطريقة الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل من مكان إلى آخر، ومن ثمة يتضح أن مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل يتطلب أن يكون القاضي مستقلاً استقلالاً وظيفياً فلا يخضع إلاً للقانون، إضافة إلى الاستقلال الشخصي.

ويتحقق ذلك أساساً باحتفاظ القضاة بمناصبهم طالما حسن سلوكهم غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل، لا يقصد به المعنى المطلق، أي عدم جواز فصل القاضي مهما أخطأ أو أخلّ بواجباته المفروضة عليه قانوناً، إذ يمكن عزله متى قام بأمر تستوجب عزله، أو كان هو بنفسه و بإرادته يريد أن ينعزل، فمتى تمّ عزل القاضي في هاته الحالات لا يعتبر ذلك مساساً بمبدأ استقلالية القضاء لأن مصلحة المجتمع تتطلب عزل القاضي.¹⁵⁴

لكن عدم جواز عزل القاضي من منصبه لا يستلزم بقاءه في منصبه مدى الحياة، لذلك تحدّه القوانين عادة سناً معيناً للإحالة على التقاعد بالإضافة إلى تكميل هذا المبدأ بعدم جواز نقل القاضي من مكان عمله إلاً لأسباب التي تقدّمها الجهة القضائية نفسها، وبتابع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وبذلك نخلص إلى القول بأن ضمانات عدم جواز عزل القاضي، تعتبر حماية من الضغوط الخارجية للسلطة التنفيذية.¹⁵⁵

خامساً: الضمانات الخاصة بشخص القاضي

هنالك عدّة ضمانات تكفل استقلالية القاضي ومنها:

أ- **ترقية القضاة:** يجب أن تكون ترقية القضاة في يد غير السلطة التنفيذية حتى لا تتعسف في قراراتها، وتجعل من لا يسايرونها بدون ترقية، ولذلك يجب أن تكون الترقية بيد رئيس الجمهورية وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتكون بناء على معايير وضوابط معينة.¹⁵⁶

ب- **مرتبات القضاة:** إذ تسهر الدول على منح مرتبات مغرية للقضاة، بما يكفل لهم حياة كريمة تبعدهم عن التأثيرات والتأثيرات الخارجية، إذ يتعيّن على الدول توفير الإمكانيات المادية للقضاة.¹⁵⁷

¹⁵³ د. عادل عمر شريف ود ناثان ج. براون، المرجع السابق، ص 08.

¹⁵⁴ أ.د عبد الله بن حمد الغطيميل، القضاء والعدالة، المرجع السابق، ص 32-33.

¹⁵⁵ أ.د محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 11.

¹⁵⁶ أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء والعدالة، الجزء 2، ط 1، الرياض، 2006، ص 595.

¹⁵⁷ د. بوري يحيى، المرجع السابق، ص 48.

ج- **تأديب القضاة:** يجب أن يكون كلّ إجراء تأديبي يتخذ ضد القضاة مستندا فقط إلى الأدلة والبراهين القاطعة والتي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته.¹⁵⁸

د- **عدم نقض القضاء القاضي:** ذلك أن الأصل في الأحكام القضائية هو عدم النقض، فطالما أنّ الحكم قد صدر عن قاض عدل وصالح للقضاء فلا يمكن لأي أحد أن يعيد النظر في هذا الحكم من بعده، لأن الأصل في الأحكام النفاذ. وفي ذلك يقول ابن رشد «القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها وتنفيذها».

لأنّ إعادة النظر في الأحكام يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، ممّا يمس بحقوق الأفراد وحياتهم.¹⁵⁹ أمّا فيما يخصّ مقومات استقلالية القضاء ودعائمه فهي:

أولاً: تكوين القضاة وإعدادهم مهنيا بطرق علمية حديثة، والسهر على تدعيم تخصصهم من بداية مسارهم المهني.

ثانياً: ضمان التكوين المتواصل للقضاة، وإشراكهم في ملتقيات والندوات التي لها علاقة بالعدالة.

ثالثاً: منح القضاة المتفوقين فرصة متابعة دراساتهم العليا المتخصصة في الجامعات الوطنية والأجنبية.

رابعاً: ضرورة العمل على توفير الكتب والمراجع والقوانين وكذا اجتهادات المحكمة العليا، وذلك بشكل منتظم في مكاتب كلّ الجهات القضائية.¹⁶⁰

خامساً: يجب أن يتمّ عرض كلّ المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاة وحدهم وأن تتم معالجة هذه المسائل فيما بينهم.

الفرع الثاني: العولمة وانعكاساتها على استقلال القضاء

من نتائج النظام العالمي الجديد إحلال المنافسة الاقتصادية وحرية السوق محلّ المواجهات المسلحة، إذ تسعى منظمة التجارة العالمية إلى القضاء على الحواجز الجمركية بين الدول، فنتيجة الثورة المعلوماتية الكبيرة أصبح العالم يشبه القرية لما فيه من تداخل للمصالح، وبذلك ظهرت العولمة والحقيقة أن العولمة تؤثر على استقلال القضاء، خاصة في جانب تدريب القضاة، إذ يجب أن يتمّ تدريب القضاة من طرف إدارات عالمية.

أثر التطور العلمي والتقني على استقلال القضاء

يعرف عالمنا المعاصر تطورا هائلا في شتى المجالات خاصة العلمية والتقنية فكانت لها عدّة آثار ايجابية أدت إلى تحقيق رفاهية الإنسان، ولهذا يجب أن تتماشى عملية تدريب القضاة للتطور العلمي لتكنولوجيا التدريب والتعليم وهذه الاستجابة تقوم على مقومات ثلاث، حتى يستطيع القضاة مسايرة التطويرات الحاصلة في العالم خاصة في المجال القضائي.¹⁶¹ وتتجسد هذه المقومات فيما يلي:

158 د. عادل عمر شريف ود ناثان ج. براون، المرجع السابق، ص 08.

159 أ.د عبد الله بن حمد الغطيميل، المرجع السابق، ص 27-28.

160 د. بوري يحي، المرجع السابق، ص 50.

161 أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء و العدالة، الجزء 2، ط 1،

الرياض، 2006، ص 633-636

- أ- **الثقافة المعلوماتية:** تعتبر الثقافة المعلوماتية إحدى ضرورات هذا العصر، وتتمثل في مختلف جوانب المعرفة التي يجب أن تتوافر عند أي إنسان عادي، حتى يتمكن من مساندة التطورات التي تحيط به، وذلك من خلال الانترنت ومختلف الوسائل الخاصة بالاتصال بين الأفراد والجماعات، ومتى أصبحت الثقافة المعلوماتية من المسائل المهمة التي لا يمكن للمواطن العادي الاستغناء عنها، فهي تعدّ من المسائل الجوهرية بالنسبة للقضاء حتّى يتمكنوا من حلّ المنازعات المثارة أمامهم إذ لا يمكن للقضاء الاكتفاء بمعارفهم التقليدية، بل لا بدّ عليهم من الاجتهاد والبحث خاصة من الوسائل الالكترونية.
- ب- **التدريب على التقنية:** ويتمثل ذلك في إعداد برامج تساعد القضاء على استخدام التقنيات الحديثة في الأعمال القضائية، خاصة استعمال الحواسب الآلية، وأساسيات التعامل مع الانترنت، فاستخدام هذه التقنيات الحديثة يساهم في تقصير إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة.
- ج- **استخدام التقنيات الحديثة في تدريب القضاة:** وذلك باستخدام التكنولوجيا في التعليم والتدريب، خاصة فيما يتعلق بتقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي والتي تعتبر من المظاهر الجوهرية لما يسمى بعولمة البيئة التدريبية والتعليمية.¹⁶² مع ضرورة اختيار مدربين لديهم خبرات عالمية ومتعمقة وذلك لتطوير معارف القضاء وتنمية مهاراتهم.

المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء كضمان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته

لا يمكن لأحد أن يجادل في أن القضاء من أهم أركان الدولة، لما له تأثير في تأكيد حقوق الإنسان وحياته الأساسية، نظراً لأنّ لهذا القضاء وظيفة أساسية في استتباب الأمن في المجتمع، غير أن القضاء لا يمكن تحقيق هذه المكانة إلا باستقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية والاستقلال عن الرأي العام والإعلام.

الفرع أول: المظاهر العامة لاستقلال القضاء

أولاً: الاستقلال عن السلطة التشريعية

إنّ استقلال القضاء عن السلطة التشريعية وحياده، يتطلبان عدم خضوع القاضي لغير القانون الذي حدّد اختصاصه، وكلّ تدخل في اختصاصه يعدّ بمثابة اعتداء على حياده واستقلاله، فالقاضي ملزم بتطبيق القانون، وذلك لا يتحقق إلاّ بتمتع لقاضي بالحرية الكاملة، دون أن يتأثر أي فكر ودون الخضوع لإدارة السلطة التشريعية وهذا الاستقلال لا يقصد به التعسف في الأحكام، وإنّما معناه عدم التدخل في اختصاصات القاضي.¹⁶³ إذ يجب على السلطة التشريعية الامتناع عن الحدّ من السلطة الممنوحة للقضاة وذلك لعدم المساس بحقوق الأفراد وحياتهم.¹⁶⁴

فيعتبر هذا الاستقلال عن السلطة التشريعية من أهم المبادئ، وذلك حتى لا يقوم نواب الشعب المكلفون بمهمة التشريع بالتدخل في أعمال القضاء لتحقيق مصالحهم الخاصة أو حتى مصالح ناخبهم.

¹⁶² المرجع السابق، ص 636.

¹⁶³ أ.د محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 06.

¹⁶⁴ د. عادل عمر شريف ود ناثان ج. براون، المرجع السابق، ص 11.

فحق التقاضي من الحقوق المكفولة دستوريا، والتي يجب أن تسود في الدول الحديثة، وذلك ما أكدته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لذلك يجدر بالسلطة التشريعية السهر على حماية القوانين دون الاعتداد بحالة معينة أو شخص معين، فالنظام الديمقراطي يتطلب فصل السلطة القضائية التي تعمل على تطبيق القوانين، فاستقلال القضاء كسلطة أو وظيفة عن السلطة التشريعية يبرره حماية الخصوم، كما يتطلب استقلال القضاء منع السلطة التشريعية عن إنشاء محاكم استثنائية، لما لهذا القضاء من تبيد لمبدأ استقلال القضاء الذي يعتبر الدعامية الأساسية لإقرار العدالة من أجل ضمان حقوق الإنسان وحياته، وبالمقابل لا يحق للقضاء التدخل في أعمال السلطة التشريعية، إذ يقتصر دوره على تفسير القوانين بمناسبة نظره في المنازعات المعروضة أمامه.¹⁶⁵

ثانياً: الاستقلال عن السلطة التنفيذية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات والتطبيق الفعال له من أهم العوامل التي تحقق استقلال القضاء، ولذلك لا يجوز لأي شخص أو سلطة في الدولة إصدار تعليمات وتوجيهات للقاضي من أجل التأثير على حكمه، ذلك أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يكتمل بوضع معايير معينة وضمانات كافية تكفل خاصة تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم، وذلك حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية ولا تكون هناك أي تبعية للقضاء تجاه السلطة التنفيذية.¹⁶⁶ ذلك أن هناك خطر فعلي تشكله السلطة التنفيذية التي تمارس الحكم الفعلي في الدولة، وتجمع بين أيديها كل القوى المادية، فبعض رجالات السلطة يملون على الاستئثار والتسلط في المنازعات المشتملة على السلطة التنفيذية كطرف، ولذلك تلتزم هذه الخيرة بعدم التدخل في أعمال القضاء، وتلتزم بالسهر على توفير الموارد والوسائل ومختلف الإمكانيات التي تكفل للقضاء القيام بمهامه.¹⁶⁷

ولذلك يجب على السلطة التنفيذية احترام أحكام وقرارات المحاكم والحرص على تنفيذها ولو بالقوة.¹⁶⁸

ثالثاً: استقلال القضاء عن ضغوط الرأي العام والإعلام

أي استقلاله عن الجمهور ووسائل الإعلام، وذلك لعدم تأثر القضاء بالأفراد ووسائل الإعلام، ذلك أن وسائل الإعلام تعتبر المرآة العاكسة للمجتمع من جميع نواحيه السياسية والاجتماعية والثقافية، إذ يمكن إنكار دور الإعلام في تكوين الرأي العام وبث الوعي وتدعيم الثقافة وتجسيد الديمقراطية، إلا أن بإمكان هذا الإعلام التأثير على القضاء، خاصة إذ كان عبارة عن وسيلة في يد السلطة السياسية أو الاقتصادية والتي تستعملها من أجل التأثير في القضاء، ولذلك يجب على القضاء تطبيق القانون، وتكوين قناعاته في المسائل المعروضة عليه استناد إلى ضميره إلى فحوى القانون.

رابعاً: الاستقلال الوظيفي للقضاء

يعني الاستقلال الوظيفي للقضاء، ذلك الاستقلال في مواجهة سلطات القضاء الجنائي وهو يسمى بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، إلا أنه في الشرائع الحديثة والأنظمة الديمقراطية الحالية، استقرت قاعدة

¹⁶⁵ أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء و العدالة، الجزء 2، ط 1، الرياض، 2006، ص 577-578-579.

¹⁶⁶ أ.د محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 07.

¹⁶⁷ أ.د جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء و العدالة، الجزء 2، ط 1، الرياض، 2006، ص 580.

¹⁶⁸ التقرير الإقليمي المقارن لوضع القضاء في بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص 12.

الفصل بين قضاء الحكم وقضاء الاتهام، وبذلك اقتصرت وخليفة القاضي على الفصل في المسائل المطروحة عليه، مع إعطاء النيابة العامة سلطة الاتهام وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ استحدثه المشرع الفرنسي عام 1958، بأن أكد على التعارض القائم بين الاتهام والحكم، وتأثيره الكبير على لحاق العدالة للإنسان والاستقلال الوظيفي للقضاء، يقصد به أيضا عدم خضوع القضاء للقضاء الأعلى منه درجة، فليس هناك تبعية تدريجية في القضاء، وليس من حق المحاكم العليا ممارسة سلطة الرقابة الإشراف على المحاكم الأدنى درجة إذ لا يخضع القاضي وفقا لمبدأ استقلاله إلا لضميره واقتناعه الحر.¹⁶⁹

الفرع الثاني: المظاهر الخاصة لاستقلال القضاء

يمكننا التركيز في المظاهر الخاصة لاستقلال القضاء على مجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي، لتجسيد الاستقلال الفعلي للقضاء.

أولاً: المجلس الأعلى للقضاء

يتمثل ذلك في قيام مؤسسة قضائية بإرادة شؤون القضاء، دون أي تدخل من سلطتي التشريع والتنفيذ، وهو ما أكدته أغلب الدول الديمقراطية حيث أسندت القضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء. هذا ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن مؤسسة أنشأها الدستور وذلك لتحقيق الديمقراطية، فهو يهدف أساسا إلى حث القاضي على حماية المجتمع وحرية الأفراد وحقوقهم، وكذا تفصيل استقلال القضاء وضرورة حياده، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة مجلس أعلى للقضاء.¹⁷⁰

ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر من الضمانات الأساسية ومن المظاهر الخاصة لتحقيق استقلال القضاء.

1. المجلس الأعلى للقضاء كجهاز

المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يترأس المجلس الأعلى للقضاء وينوب عنه وزير العدل، ويتكون من 09 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وفي تونس واستنادا للدستور، أكد على أن القضاء يكون بيد المجلس الأعلى للقضاء وأن تعيين القضاة يكون بأمر من الرئيس الذي يرأس هذا المجلس. أما في المغرب فالملك هو من يترأس المجلس الأعلى للقضاء وينوب عنه وزير العدل.

2. سلطات المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء سلطات وصلاحيات واسعة، تتجسد أساسا في الاختصاص بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، إذ يسهر المجلس على دراسة ملفات المترشحين، ويدرس أيضا طلبات النقل التي يتقدم بها القضاة وذلك بالاعتماد على معايير محددة ومعينة كالأقدمية والكفاءة، كذلك يهتم المجلس بتفحص طلبات الترقية والأخذ بالاعتبار الضوابط المحددة قانونا للترقية كاحترام شروط الأقدمية مثلا. إضافة إلى اهتمامه بمسائل تأديب القضاة، وتقديمه استشارات في عدة مسائل سواء المتعلقة بالتنظيم القضائي أو بتكوين القضاة.

¹⁶⁹ أ.د محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص12.
¹⁷⁰ مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية، المرجع السابق، ص95.

ثانياً: القانون العضوي كمظهر لتدعيم استقلالية القضاء

إنّ القانون العضوي هو مجموعة القواعد الصادرة عن البرلمان والتي تخضع لإجراءات خاصة من حيث تعديلها ووضعها.

فيخص القانون الأساسي للقضاء وكذا التنظيم القضائي، وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وسلطاته ووظائفه، وبذلك أصبح للسلطة القضائية مظهر يجسّد استقلالها، وذلك عن طريق القوانين العضوية المتعلقة بها والتي تخضع وجوباً للرقابة من قبل المجلس الدستوري، وهو ما يكرّس استقلالية القضاء ويوفر ضمانات كافية لحماية القضاة.¹⁷¹

وفي الأخير نخلص إلى القول بأنّ تواجد عدد كبير من أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، هو أمر غير صائب كونه يمسّ بالضرورة بمبدأ استقلالية القضاء، لذلك يجب أن يكون تشكيل المجلس يتصف بالتجانس وذلك بوجود طغيان عدد ممثلي القضاة المنتخبين من زملائهم على تشكيلته، وذلك لحماية القاضي ولتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء.

الفرع الثالث: التنظيم الدولي لاستقلال القضاء في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

حاليا لا يوجد أي دستور أو نظام قضائي لا يؤكد على استقلالية القضاء وحياده، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتدعيم منظومة حقوق الإنسان بصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، حيث أعطت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا باستقلال القضاء¹⁷² إذ جاء في نص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك حقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون» والحدث المادة العاشرة من نفس الإعلان على أنّه «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفاً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية موجه إليه»، كما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر سنة 1983 عن مؤتمر مونتريال بكندا، التأكيد على حرية القاضي في الفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيّز أو تأثير أو خضوع لأي سلطة أو إغراءات، وكذلك أكد هذا المؤتمر على استقلال القضاة تجاه زملائهم، واستقلالهم تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، ودعا الإعلان أساساً على منع إنشاء المحاكم الاستثنائية، والحدّ من سلطان السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وعدم قابلية القضاة للعزل، ومنع انتماء القضاة لأي أحزاب سياسية¹⁷³ وذلك لعدم التأثير بها، ممّا يمس تحقيق العدالة ويعرض حقوق الأفراد وحياتهم للخطر.

¹⁷¹ مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 94-100.

¹⁷² د. جعفر عبد السلام على، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء و العدالة، الجزء 2، ط 1، الرياض، 2006، ص 578.

¹⁷³ د. عبد الحسين شعبان و محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص 130.

وقد تم استكمال الإعلان بجملة من المبادئ الخاصة باستقلال القضاء والتي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعروف بإعلان ميلانو لسنة 1985، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985، وذلك بأن حدّدت عناصر استقلال القضاء كما يلي:¹⁷⁴

- 01- كفالة الدّول لاستقلال السلطة القضائية، وذلك في قوانينها ودساتيرها.
 - 02- ضرورة فصل القضاء في المسائل المعروضة عليه، دون تحيز وبمقتضى القانون.
 - 03- تكون السلطة القضائية صاحبة الولاية على كلّ المسائل ذات الطابع القضائي.
 - 04- منع أي تدخل أو تجاوز على اختصاصات القضاء المحددة قانوناً.
 - 05- يحظر انتزاع اختصاص القضاء العادي وإسناده إلى قضاء استثنائي إذ يحق لكل فرد مهما كانت صفته أن يحاكم أمام المحاكم العادية، باستثناء الظروف التي تفرضها حالات الطوارئ ومختلف الحالات التي تهدّد أمن المجتمع ككل، مع ضرورة مراعاة القواعد المعترف بها دولياً في هذا الشأن.
 - 06- يكفل مبدأ استقلال القضاء للسلطة القضائية ضمان سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام لتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.
 - 07- تلتزم كلّ دولة بضرورة توفير الوسائل والموارد الأزمنة والكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها بشكل صحيح وسليم.
- ونخلص القول أنّ تجسيد مبدأ استقلال القضاء وتحقيقه يتطلب توفير عدّة مستلزمات خاصة المؤسسات التي تضمن رقابة حياد ونزاهة القضاء، غير أن أكثر العقبات التي تحول دون تحقيق استقلال القضاء هي:
- **من الناحية السياسية:** بقاء الحكومة في مكانها لزمناً طويلاً، مع غياب مبدأ تداول السلطة سلمياً، يجعل القضاء في يد مجموعة حاكمة مزمنة، ممّا يهدّد استقلاله، وأداء وظائفه بصفة سليمة.
 - **من الناحية التشريعية:** ظهور عدّة فئات من المشرعين الذين يهدفون لتوظيف القضاء في خدمة الحكومة، ممّا يوقر غطاءً شرعياً لانتهاكات استقلال القضاء.¹⁷⁵
 - **من الناحية الاجتماعية:** قيام المجتمعات عادة على عدّة مرجعيات، ممّا يحرم القضاء من تطبيق القانون فعلاً بسبب تداخل بعض الأعراف العشائرية أو القبلية، التي تقلص من سلطة القضاء، وذلك لاختلاط القانون بالأخلاق والأعراف وبالدين وبالعادة في هذه المجتمعات.
- مع الإشارة إلى اهتمام الإسلام بصفة كبيرة بالقضاء واستقلاله، فاشتراط أن يتمتع القاضي بالعلم الغزير والمعرفة الواسعة، والنزاهة والاستقلالية، غير أنّ ما نختم به هو التأكيد على أنّ تحقيق استقلال القضاء وتجسيد مبادئه لا يأتي إلّا في نظام ديمقراطي، وحكم راشد يعمل على تعزيز هذه الاستقلالية، بما يكفل تحقيق عدالة للإنسان.

¹⁷⁴ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية القضاء، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 164/40 في ديسمبر 1985.

¹⁷⁵ عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثاني: الحكم الراشد والديمقراطية كضمان سياسي لحقوق الإنسان وحرياته.

توجد لحظات تاريخية لدى بعض المجتمعات، تتداخل فيها الأحداث، ويترتب عنها طرح بعض القضايا بشكل عاجل، وهذا هو الحال اليوم مع الحكم الراشد والديمقراطية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ففي السنوات الأخيرة أصبح الحكم الراشد والديمقراطية يحظى باهتمام المثقفين والمفكرين والسياسيين والقانونيين، ولم يقتصر على الفئات فقط، بل أصبحت عبارة عن ضرورة تفرضها متطلبات النهضة لدى الأمة ككل، فهي تعدّ همزة الوصل بين المواطن ومجتمعه ودولته، وهي الوسيلة التي تمكن النظم من الحفاظ على شرعيتها ومصداقيتها¹⁷⁶ وذلك لتحقيق العدالة التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لضمانة الحكم الراشد والديمقراطية

إن موضوع الحكم الراشد والديمقراطية ينطبق عليها الوصف العربي الشهير "السهل الممتنع" حيث يتخيل المرء، نظر الوجود الأعداد الكبيرة لكتب والدراسات والمقالات التي تناولت الموضوعين، أن الحديث عن الحكم الراشد والديمقراطية تحميل حاصل، غير أن الحقيقة هو تعارض واختلاف المدارس الفكرية والاجتماعية، حيث تعطي كلّ مدرسة تعريف مختلف، ممّا يجعل الاتفاق على مفهوم واحد شاقاً ومستحيلاً.¹⁷⁷ ذلك ما سنحاول التطرق إليه بطرح بعض التعريفات والمفاهيم لكلّ من الحكم الراشد والديمقراطية، باعتبارهما من الضمانات الجوهرية الرامية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية

الحقيقة أنه كاد الجميع يجمع على تعريف واحد للديمقراطية، والذي يقترب من المعنى الحر في الكلمة، والتي تجمع بين كلمتين من اللغة اليونانية القديمة وهي "حكم الشعب"، غير أنّ الواقع يؤكد على وجود اختلاف في الآراء حول مفهوم الديمقراطية، بحيث يعطي كل تيار معاني متنوعة للديمقراطية انطلاقاً من إيديولوجيته.

أولاً: تعريف الديمقراطية رجوعاً للأصول التاريخية للديمقراطية، نجد أنّ الفكر الديمقراطي بدأ عند اليونان والديمقراطية كلفظ متكونة من شقين وهما "demos" والتي تعني الشعب و"Kratos" التي تعني الحكم، والمصطلح بكامله يعني الشعب، وهي لفظة إغريقية كان يقصد بها الناحية أو الأرض، ثم أصبحت تعني الأفراد الساكنين في الأرض والذين لهم مشاركة سياسية في إرادة شؤون الدولة وبذلك برزت فكرة الحكومة.¹⁷⁸

فالديمقراطية في مفهومها الشائع، والذي يتماشى ومعناها اللغوي، هي حكم الشعب نفسه بنفسه، فالمؤرخون يؤكدون أن الديمقراطية اليونانية هي النواة الأساسية للديمقراطية الحديثة، التي نادى بها عدّة مفكرون وفلاسفة بعد النهضة الأوروبية، وذلك للحدّ من الملكية المطلقة، كذا الوقوف ضد سلطة الكنيسة، وضرورة تجسيد وتطبيق قواعد تقيد

¹⁷⁶ مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي سلسلة دراسات كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1986، ص 08.

¹⁷⁷ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 08.

¹⁷⁸ عباس عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي: مثال تونس، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم وتخصص رسم السياسات العامة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 42.

السلطة والزامية خضوع الحكم للقانون، ذلك أن مبدأ الجوهري للديمقراطية، هو أن يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة، وبذلك تسأل الحكومة أمام الشعب وتخضع لإدارته.¹⁷⁹

غير أن مصطلح الديمقراطية في المفهوم الحديث تتعدد معانيه ومقاصده بحيث:
عرّفها جون ستيوارت بأنها: «شكل من أشكال الحكم الذي يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب منتخبين بصفة دورية».

وعرّفها عبد القادر علي: «أنّ الديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم وإنما هي طريقة حياة مجتمع، بلغت من درجة الثقافة والحضارة السياسية قدرا من النمو يؤهله للمشاركة الهادفة والتطوعية في أمور مجتمعه على أن تقوم الديمقراطية على ركيزتين جوهريتين هما المساواة والحرية».¹⁸⁰

وهناك اتجاه فكري يرى توزيع تعريف الديمقراطية كما يلي:

التعريف الشكلي للديمقراطية: الديمقراطية هي شكل لنظام حكم.

- **تعريف الديمقراطية من حيث المضمون:** إنّ الديمقراطية بهذا المعنى، يقصد بها حكم الشعب، أي سيادة الشعب وتمكنه من المشاركة في صناعة القرار السياسي، وفرض الرقابة على الحكومة ومساءلتها.

- **تعريف الديمقراطية بحسب كيفية ممارستها:** في هذا الإطار يعرفها بيتر بيرجر، باعتبارها نظام سياسي تتشكل فيه الحكومة بواسطة أصوات الأغلبية التي يعبر عنها في انتخابات نزيهة وحرّة ومنظمة.¹⁸¹

ولذلك لا بدّ من الجمع بين مختلف العناصر التي تقوم عليها التعارف السابقة للتمكن من إعطاء تعريف شامل للديمقراطية والذي يمكن أن يقوم على أساس أنّ الديمقراطية أسلوب للحياة ونظام، تكون فيه السيادة الكاملة للشعب وحدة دون غيره، على أن توفر عدّة آليات لتحقيق ذلك، كتعدّد الأحزاب السياسية مثلا.¹⁸²

ثانيا: مميزات الديمقراطية

من خلال تفحص التعريفات السابقة يمكننا استنتاج خصائص الديمقراطية فهي عبارة عن **إيديولوجية**: باعتبارها فكرة قائمة بذاتها، تستند أساسا إلى الحرية والمساواة.

- **هي نظام سياسي:** باعتبارها تكفل تقاسم السلطة السياسية بشكل عادل وذلك انطلاقا من تجسيد مبدأ المشاركة السياسية وفق المساواة.

- **هي منهج:** لأنها تقوم أساسا على كفالة حرية الفكر والتعبير والتجمع وذلك لتداول الأفكار وتبادلها، ومن ثمة ترجمة الإدارة العامة المترتبة عن هذا المنهج إلى نتيجة سياسية في إطار قرار يتماشى مع الإدارة المشتركة للأفراد.

¹⁷⁹ إبراهيم لونيبي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، السنة الجامعية 2003-2004، ص17.

¹⁸⁰ مسعود مطاطة، المرجع السابق، ص03.

¹⁸¹ عبّاش عائشة، المرجع السابق، ص43.

¹⁸² المرجع السابق، ص44.

- **الديمقراطية فلسفة:** إذ طالما شكلت الديمقراطية موضوعاً فلسفياً قائماً بحدّ ذاته، إذ كانت الأفكار في بحث دائم عن يعوض الظلم والتعسف وبذلك تبلور الفكر الديمقراطي الذي يتيح للجميع فرصة المشاركة في إدارة شؤون المجتمع السياسي.

- **الديمقراطية ظاهرة عالمية:** حيث أصبحت الديمقراطية تشمل عدّة مجالات وكلّها تعمل على إنتاج نظام سياسي واحد.¹⁸³

الفرع الثاني: مفهوم الحكم الرشيد

عرفت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، طرحاً واسعاً من قبل المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الدولي فيما يعرف بالحكم الرشيد، وذلك بعد أن تمّ جلب هذا المصطلح من قبل البنك الدولي الذي استعمله أساساً في تشخيص الأزمة الاقتصادية في إفريقيا سنة 1989 في تقريره حول السمات العامة للحكم السيئ في دول المنطقة، ومنذ ذلك الوقت اكتسب الحكم الرشيد صدىً كبيراً، ونقاشات حادة، حيث قدّمت عدّة تفسيرات لانتشاره، كما ظهرت عدّة تعريفات له.¹⁸⁴

أولاً: الإطار النظري للحكم الرشيد

هناك اختلاف فقهي فيما يتعلق أساساً بتأصيل مصطلح الحكم الرشيد، إذ يوجد من يعتبره مصطلحاً فرنسياً، استخدمه شارل دوليان في القرن الخامس عشر، عند وصفه لإدارة وفي الحكم وهي من أصل كلمة (Guberner) والتي يقصد بها في اللاتينية قيادة السفينة.

غير أن ما تجدر الإشارة، إليه هو وجود عدّة إشكالات متعلقة أساساً بمفهوم الحكم الرشيد المقدم من طرف بعض المفكرين والباحثين وحتى من قبل بعض المؤسسات المالية والتي تعكس نفس الدلالة التي توجد في اللغتين الفرنسية والانجليزية والتي يقصد بها الحكم الرشيد، أسلوب الحكم، الحاكمية، إدارة الشؤون الدولة.¹⁸⁵

فقد عرّف الحكم الرشيد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه «ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة المجتمع على كافة المستويات، لأنه يعتبر عن حالة تطور الإدارة وتقدمها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع المتطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين»

كذلك نجد أن بعض المفكرين انطلقوا في تعريف الحكم الرشيد، بالاستناد إلى المصطلح بالانجليزية (Good governance) والذي له عدّة ترجمات في اللغة العربية منها الحكمانية والحاكمية وإدارة الحكم، وفي إطار ذلك تعتبر الدكتوراة ليلي الشعراوي أن أفضل ترجمة للمصطلح هي إدارة شؤون الدولة والمجتمع.¹⁸⁶

¹⁸³ مسعود مطاطلة، المرجع السابق، ص 05-06.

¹⁸⁴ بور غدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الرشيد والتنمية الإنسانية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم سياسي وإداري، السنة الجامعية 2008-2009، ص 58.

¹⁸⁵ خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع في ترقية الحكم الرشيد، نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، السنة الجامعية 2006-2007، ص 29.

¹⁸⁶ يوسف زدام، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي (من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2003-2004) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم سياسي وإداري، السنة الجامعية 2006-2007، ص 16.

كذلك هناك من عرّف الحكم الراشد، انطلاقاً من تعريف الحكم الذي يعني ممارسة السلطة السياسية وإدارة شؤون المجتمع على عدّة مستويات سواء كانت مركزية أو لا مركزية، وأن الحكم ووحيد مع وجود الحضارات وهو يشتمل بالإضافة إلى الأجهزة الرسمية للدولة عدّة مؤسسات غير رسمية كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبالنسبة المصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية مشتق من كلمة (Gouverner) التي يقصد بها إدارة الشؤون العامة، ولقد استخدم مصطلح (Gouvernance) في اللغة الفرنسية كمرادف لكلمة حكومة، تم تطور المفهوم فيما بعد وأصبح يستعمل للدلالة على تكاليف التسيير، كما يقصد به في اللغة الانجليزية مجمل تقنيات تنظيم الجماعة وإرادتها.¹⁸⁷

أمّا عن أصل المصطلح في العلوم السياسية، فيرجع للمصطلح الانجليزي (Governability) الذي استعمل في نهاية السبعينات كأداة للتسيير الاجتماعي والسياسي، وأدخل كذلك في تقرير صادر عن اللجنة الثلاثية التي تناولت موضوع قابلية مسايرة الحكم الديمقراطيّة الحديثة المطبق في كلّ من اليابان وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد دعا التقرير إلى ضمان نمط جيد من التسيير للنظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطيّة، وذلك بضمان تجسيد منهج جديد للتسيير فالحكم أصبح أيضاً يقصد به التحوّل إلى المجتمع عولمي، لا تقتصر منه الفعالية على الدولة وحدها، بل يوجد إلى جانبها عدّة مؤسسات فاعلة.¹⁸⁸

كما يرى بعض الفقهاء ومنهم الأخضر عزمي أن كلمة الحاكمية، تجدها أصلها في اللغة الانجليزية، ثمّ أعيد استعمالها من قبل البنك الدولي في أواسط الثمانينات، وأصبح يحظى باهتمام في مختلف الخطابات سواء السياسية أو الاقتصادية.

1. المعنى السياسي للحكم الراشد:

إنّ الحكم الراشد ليس مجرد وسيلة تساعد على تجسيد الفعالية في إطار الشأن العام فقط، ولكنّها كذلك من الآليات الأساسية التي تركز دولة تحترم حقوق الإنسان، وتعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطيّة، وبذلك يستعمل الحكم الراشد للدلالة على ممارسة السلطة السياسية لإدارة الحكم بشكل تطوري، أي أن الحكم الراشد هو الذي تمارس فيه جهات سياسية منتخبة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدمه والعمل على إحقاق رفاهيته.¹⁸⁹

كذلك يقول بعض الفقهاء أنه مع نهاية اقرن العشرين، بكل تطوراتها سيما السياسية منها، يقترب مفهوم الحكم الراشد أو الحكم الصالح كما يسمّيه البعض أو الحكم الديمقراطي، من أن يصبح شاغلا إنسانيا على المستوى العالمي، فقد أصبح الحكم الراشد اليوم جزءا من الرأى المتفق عليها في الأمم المتحدة، ويتضح ذلك من خلال تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على أن الحكومات عليها تجسيد الديمقراطيّة في قوانينها، إضافة إلى ضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته المعترف بها دوليا وبذلك عرّفوا الحكم الراشد بأنه ذلك الحكم الذي يعمل على تعزيز ودعم وصيانة رفاهيّة الإنسان، فهو أيضا عبارة من ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على مختلف المستويات، وعليه يتكوّن الحكم من جملة من الآليات التي يعتبر من خلالها الأفراد

¹⁸⁷ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص30.

¹⁸⁸ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص 60-61.

¹⁸⁹ المرجع السابق، ص61-62.

والجماعات على حقوقهم، كما يختص الحكم الراشد أو الصالح بعدة يختص منها الشفافية والمساءلة والمشاركة، وذلك من أجل تعزيز سيادة القانون، وبالتالي فالحكم الراشد يعمل على تحقيق مصالح عامة الناس.¹⁹⁰

فالحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتصف بما يلي:

أ- **حکم القانون:** إذ يتعين أن تتميز الأطر القانونية بالعدالة ويجب أن يتم تطبيقها بحياد، خاصة القوانين الرامية إلى حماية حقوق الإنسان

ب- **الشفافية:** أي ذلك التدفق الحر للمعلومات، وانفتاح المؤسسات مباشرة للأفراد المتهمين بها.

ج- **المساءلة:** يجب على صانعي القرار في الحكومة، أو في القطاع الخاص أن يخضعوا للمساءلة من قبل الناس.¹⁹¹

د- **بناء التوافق:** إذ يعمل الحكم الصالح أساساً على إرساء التوافق بين مختلف المصالح للتوصل إلى توافق واسع من أجل تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

2. المعنى الاقتصادي للحكم الراشد:

في هذا الإطار نجد تعريفات لعدة مؤسسات دولية ومنها

- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** التي عرّفت الحكم الراشد بأنه «استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع، مع العلاقة بتسيير الموارد الأربعة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية».¹⁹²

- **البنك العالمي:** عرّفه بأنه «الطريقة أو الحالة التي يُمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية».¹⁹³

وعليه نجد أنّ الحكم الراشد بهذا المفهوم، يعتبر بمثابة الطريقة التي تتبعها السلطة، من أجل إدارة مختلف الموارد المملوكة لها وذلك من أجل تعزيز وتحقيق التنمية.

- **تعريف الأمانة العامة للأمم المتحدة:** لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إنّ الحكم الراشد لا يمكن خلقه بين عشية وضحاها، فبغير توافر وتجسد دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن معرفة سياستها والسلطة الشرعية، لا يمكن أن يتحقق الحكم الراشد ولذلك شدّد على ضرورة توفير بيئة مناسبة تساعد على تكريس مبادئ الحكم الراشد ومنها دولة القانون.¹⁹⁴

- **تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية:** عرّف الحكم الراشد في إطاره بأنه تلك العملية التي يمارس بواسطتها أعضاء المجتمع السلطة، ويكون لهم القدرة على التأثير السياسي، على مختلف السياسات والقرارات التي تعني بالحياة العامة سواء السياسية والاجتماعية أو الاقتصادية، خاصة في جانبها المتعلق بالتنمية.¹⁹⁵

¹⁹⁰ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، Undp، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن، 2002، ص101.

¹⁹¹ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، المرجع السابق، ص102.

¹⁹² يوسف زدام، المرجع السابق، ص18.

¹⁹³ خيرة بن عبد العزيز المرجع السابق، ص32.

¹⁹⁴ خيرة بن عبد العزيز المرجع السابق، ص33 34.

¹⁹⁵ يوسف زدام، المرجع السابق، ص18.

3. التعاريف الأكاديمية للحكم الراشد

عرّف الفقيه "مارتن دورنبوس" الحكم الراشد بأنه ذلك الحكم الذي يهتم أساساً بالأنظمة المتشكلة من جملة من المبادئ التي تهدف لتنظيم الحياة العامة للأفراد والجماعات وفي إطار ذلك يشتمل على المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.¹⁹⁶

كما عرّفه "أديان لفتويتش" محاولاً وضع معنى شامل لهذا المفهوم من خلال تحديد عدّة مستويات له وهي:

- مستوى هيكلّي: يعمل على تحديد القواعد العامة التي توزع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع.
- مستوى سياسي: يضع القواعد التي تنظم النظام السياسي وبذلك يشترط تمتع الحكم الراشد بضرورة توفير نظام يتسم بالمشروعية ويقوم أساساً على تفويض ديمقراطي من الشعب ويجسد مبادئ التعددية وكذا قواعد الفصل بين السلطات.
- مستوى إداري: يتطلب توافر إدارة تتمتع بالكفاءة وكذا الشفافية والاستقلالية كما يؤكد على ضرورة خضوعها للمساءلة.¹⁹⁷

أمّا الفقيه "Rhdes" اعتمد في تعريفه للحكم الراشد على عدّة عناصر هي:

- ضرورة التنسيق بين المنظمات الحكومية والمنظمات الخاصة.
 - ضرورة أعمال مبدأ التفاوض بين مختلف المنظمات.
 - ضرورة استقلالية هذه المنظمات عن بعضها من أجل تحقيق هدفها.¹⁹⁸
- ومن ذلك نخلص إلى القول بأنه لا يمكن وضع تعريف موحّد للحكم الراشد سواء من طرف المؤسسات المالية الدولية، ولا حتى من قبل الباحثين وهذا ما يجعل مفهوم الحكم الراشد يتسم بالليونة، بحيث يشترط فيه أساساً تحقيق الديمقراطية من أجل تسيير شؤون العامة، ولا يتأتى ذلك إلا بتجسيد دولة الحق والقانون، إضافة إلى تكريس مبدأ المساءلة والشفافية والحدّ من تدخل الدولة في مختلف القطاعات وفتح المجال أمام مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني خاصة.

المطلب الثاني: مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية في إطار ترقية حقوق الإنسان

إنّ مضمون الحكم الراشد، جاء نتيجة تطورات في شيء المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الحاصلة في العالم والتي دفعت إلى تزايد أهمية الحكم الراشد وتجسيد الديمقراطية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته

تشمل الديمقراطية على تصور معين فيما يخص المواطن، يتطلب المشاركة الفعالة للأفراد في السياسات المرتبطة أساساً بحياتهم الاجتماعية، ولذلك هناك عدّة أسس للديمقراطية تتجسد أساساً فيما يلي:

¹⁹⁶ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص 67-68.

¹⁹⁷ المرجع السابق، ص 68.

¹⁹⁸ خيرة بن عبد العزيز المرجع السابق، ص 34.

أولاً: المشاركة السياسية

تجسّد المشاركة السياسية، نشاط الأفراد والذي يهدف من ورائه إلى اتخاذ أسلوب منسجم، وبذلك تعتبر المشاركة السياسية عن ذلك النشاط ذو الطابع السياسي الذي يترتب عن سلوكيات أعضاء المجتمع الواحد، بحيث يمارسون من خلاله السلطة السياسية بشكل متساوي، ويستهدفون بذلك التأثير على الحياة السياسية، من خلال التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم وفي هذا الإطار يرى مايرون واينر أن المشاركة السياسية العامة وإدارة شؤون العامة، وكذا اختيار القادة السياسيين على أي مستوى سواء كان محلي أو وطني.¹⁹⁹

كما يقصد بالمشاركة السياسية، عملية الاندماج الفعلي في الحياة السياسية التي بواسطتها يتدرج الفاعل السياسي في ممارسة النشاط السياسي وبذلك تقوم الثقافة السياسية بضبط حدود هذه المشاركة، أي تحديد وتنظيم القواعد ومختلف الإجراءات القانونية التي تحدده عملية المشاركة في إطار العلاقة بين المجتمع والدولة، وبذلك تصبح المشاركة السياسية من أهم المبادئ الديمقراطية.²⁰⁰

بالإضافة إلى تعريف صامويل هانتنتون بأن المشاركة السياسية هي ذلك النشاط الذي يمارسه المواطنون العاديون من أجل التأثير على صانعي القرار، سواء كان نشاطاً فردياً أو جماعياً، شرعياً أو غير شرعي، فعالاً أو غير فعال.²⁰¹

وبناء على ذلك يتعدّد نشاط المواطنين في إطار المشاركة السياسية، من إثارة موضوع عام بين جماعة من الزملاء إلى الانتماء إلى حزب معين والانتخاب والتصويت، وكذا إبداء الرأي، وكذلك إلى كل نشاط يهدف أساساً إلى تأثير في السلطة السياسية، وذلك بغرض التأثير على العملية السياسية ككل.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ اهتمام المواطنين بالحياة السياسية يختلف وفي هذا الإطار أكد روبرت أ.دال على جملة من الأسباب الجوهرية التي تدفع إلى الإقبال على المشاركة السياسية أو الامتناع عنها ومنها:

- كلما تعدّدت البدائل المتاحة كلّما زادت نسبة الاهتمام بالحياة السياسية.
- كلّما ارتفع شعور المرء بدوره الفعّال في المجال السياسي، كلّما زاده نسبة إقباله عليه.
- يتعلّق إقبال المواطنين على المشاركة السياسية بدرجة ثقتهم بقادتهم السياسيين فكّلما زادت الثقة زاد الإقبال.
- إنّ غياب الوعي والمعرفة والإطلاع على الأمور السياسية من الدوافع السياسية التي تمنع الأفراد من الإقبال على المشاركة السياسية.

فالمشاركة السياسية هي بمثابة همزة الوصل بين المجتمع والسلطة، وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي بمقتضاها تُحول القيم الاجتماعية إلى السلوكيات.²⁰²

199 مسعود مطاطلة، المرجع السابق، ص07.

200 علي بن طاهر، الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر 1989-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية، السنة الجامعية 2000-2001، ص26.

201 مسعود مطاطلة، المرجع السابق، ص07.

202 مسعود مطاطلة، المرجع السابق، ص09-10.

ثانيا: المساواة السياسية

بمعنى أن يكون لكل مواطن بغض النظر عن مستواه العلمي أو مركزه العائلي أو جنسه أو عقيدته أو لونه، يتساوى مع الآخرين أمام القانون،²⁰³

إذ ترجع المساواة في الأساس إلى طبيعة الكرامة الإنسانية التي تستوجب توفّر هذه المساواة.

ثالثا: احترام حقوق الإنسان

محمل هذه الحقوق تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحق التعلم وحق الضمان وحق الانتقال... إلخ والهدف من تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، هي لتمكين الفرد من المشاركة في صنع القرار السياسي سيما القرارات التي تمسّ بحياتهم وتؤثر فيها، وبذلك يجب توفير جملة من الضمانات للأفراد منها حرية التعبير وإبداء الرأي وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات... إلخ

رابعا: التعددية السياسية

ذلك أنّ الديمقراطية تجد أساسها في التمثيل النيابي، وذلك بواسطة الانتخاب الذي يساعد في تعيين الحكّام، حيث نجد أن الموظفين يستطيعون في ظلّ التعددية السياسية، اختيار مرشحين ليمثلونهم في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع وذلك لمدة زمنية محدّدة، غير أنّ هذا لا يكفي وحده بل يجب توافر وسائل أخرى لتكريس هذه الديمقراطية.

خامسا: ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

إن يقوم هذا المبدأ أساسا على إلزامية الفصل المرن بين سلطات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية، حيث تعمل سلطة في إطار اختصاصاتها وصلاحياتها، وتمكنها أن توقف تدخل أي سلطة أخرى في صلاحياتها مع أعمال مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات.²⁰⁴

سادسا: القضاء المستقل وحرية وسائل الإعلام

ذلك أن استقلالية القضاء مرتبط أساسا بدولة القانون، ومن أهم ركائزه موضوع الحكّام للقانون، وإقرار حقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك نجد أن وسائل الإعلام هي الآلية يتمكن من خلالها المواطن من متابعة أمور الدولة عن كثب، وبذلك يشكل حرية التعبير والصحافة الحرّة من المؤشرات الأساسية والفاعلة لإقامة مجتمع ديمقراطي.

وفي ذلك يقول توماس جيفرسون أنّ الصحافة الحرّة هي تلك التي تتجاوز الحدود من خلال انتقاداتها للحكومة، للمحافظة على مجتمع ديمقراطي، فهي أفضل ضمان للحرية.²⁰⁵

سابعا: الشفافية في المؤسسات الحكومية

²⁰³ مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص10.

²⁰⁴ عبّاش عائشة، المرجع السابق، ص45.

²⁰⁵ غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، كلية العلوم الإنسانية، قسم على الاجتماع رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، السنة الجامعية 2004-2005، ص46.

ذلك أن الحكومة الديمقراطية ملزمة بالفتح وإعمال الشفافية بشكل واسع، إذ يجب أن يتم معالجة شؤون الشعب بشكل علني، وذلك بضرورة أن تكون الإدارات والقضاء في متناول الشعب وبصفة تلقائية.²⁰⁶

الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد كآلية لتعزيز حقوق الإنسان وحياته

يعتبر الحكم الراشد بمثابة فكرة جديدة، نتجت عن التطورات الحاصلة في العالم ككل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتي دفعت إلى ظهور هذا المصطلح وتزايد أهميته في كل دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، وقد زادت أهمية هذا المفهوم خاصة مع ظهور مفهوم العولمة وما اشتملت عليه من عولمة لحقوق الإنسان وعولمة اقتصاد السوق، وعولمة للقيم الديمقراطية، حيث أن هذا المفهوم نتج عنه تحولات اقتصادية وسياسية واجتماعية، مما أثر على الدور الذي كانت تلعبه الدولة، باعتبارها صانعة القرار ولها سلطة تنفيذه، بحيث لم تصبح الدولة محتكرة لمجال السياسات العامة وخاصة في مجال الاقتصاد السوق، وذلك بأن يكون للدولة دور نسبي مقارنة بالدور الكبير للقضاء الخاص، وبذلك يمكن اعتبار الحكم الراشد بمثابة الوسيلة التي يمكن من خلالها التسيير الفعال لموارد الدولة، وإقامة توازن بين كل من القطاع العمومي والقطاع الخاص.²⁰⁷

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار الحكم الراشد بمثابة الطريقة التي يمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بقصد التنمية، يثير تساؤل حول إبعاد الحكم الراشد والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؟

تتطلب إدارة الحكم الراشد، ترابط عدّة أبعاد تتجسد أساسا في البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة وكيفية تمثيلها، والبعد الإداري والمرتبط بعمل الإدارة، والبعد الاقتصادي والاجتماعي والمرتبطن ببنية المجتمع المدني ومدى استقلاله عن الدولة، إلى جانب واقع السياسات العامة في شتى المجالات وتأثيره على حقوق المواطنين وحياتهم الأساسية.²⁰⁸

أولاً: البعد السياسي للحكم الراشد

يتطلب البعد السياسي للحكم الراشد، وجود جملة من السلوكات التي تدل على وجود ديمقراطية فعّالة وذلك من خلال ما يلي:

- تبني الانتخابات في الأنظمة الحديثة و التي تعتبر بمثابة البعد الإجرائي للديمقراطية وكذا الآلية التي يمكن للمواطن بواسطتها المشاركة في صنع القرار السياسي، ولذلك يتعين تنظيم انتخابات نزيهة وحرّة تمكن أن تبين واقع أن السلطة السياسية تستمد من الشعب وتمارس إطار في القانون.
- توسيع دائرة المشاركة السياسية، وذلك بعدم اقتصرها على المواطنين فقط ودائما فتح المجال للجمعيات والمجتمع المدني من أجل ممارسة السلطة، وحتى المشاركة في القرارات.²⁰⁹

²⁰⁶ المرجع السابق، ص 47-48.

²⁰⁷ خيرة بن عبد العزيز، ص 42-43.

²⁰⁸ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص70.

²⁰⁹ يوسف زدام، المرجع السابق، ص20.

- يتطلب البعد السياسي للحكم الراشد توفر منظومة سياسية تقوم أساسا على الشرعية والتمثيل، باعتبارهما همزة وصل بين الحاكم والمحكوم، مما يسمح بتعاون الطرفين، وبالتالي تحقيق الصالح العام، والذي يعمل على ضمانة وتعزيز حقوق الأفراد وحياتهم.²¹⁰
- إقامة دولة الحق والقانون، والدولة الحقوقية هي التي تقوم أساسا على خضوع الكلي لقانون سواء كانوا حكاما أو محكومين، إلى جانب وجود السلطة قضائية المواطنين وإقامة العدالة الاجتماعية، وكذا احترام حقوق الإنسان، فالحريات الأحزاب السياسية والتقديم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تحقق الرضا للمواطنين مما يزيد من درجة مشاركتهم السياسية، أما عن العدالة الاجتماعية فهي تقتضي أساسا المساواة في الفرص لتحقيق التنمية الاجتماعية، كما يعتبر احترام حقوق الإنسان قائما أساسا على وجود حكم ديمقراطي يكفل للإنسان التمتع بحقوقه وضمانها وحمايتها أن يتعلق ذلك بكلّ حقوق الإنسان بدون تمييز بين الحقوق، ويكون كذلك هذا الضمان والحماية لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو عقيدته.²¹¹
- ضرورة وجود إعلام مستقل ومنافس، قادر على تشكيل رأي عام واعي وفعال، فالصحافة الحرة هي من أهم الحريات الأساسية المكفولة للصحفيين، والتي وضعت أساسا لحماية الأفراد، ويقتضي استقلال الإعلام وتنافسونه حق وصوله إلى المعلومات وتداولها، وذلك للسماح للمواطنين بمعرفة أعمال الحكومة وذلك للسماح لهم بمناقشة المعلومات، ذلك أنّ الحق اطلاع الناس على المعلومات يلعب دورا جوهريا في زيادة الوعي الأفراد بالقضايا السياسية التي تهتم المجتمع ككل، وتؤثر بالتالي على مشاركته السياسية.²¹²
- ضرورة وجود هيئة برلمانية مسؤولة، تكون في علاقة مباشرة مع الناخبين ويكون لها دور فعال في رقابة السلطة التنفيذية، مما يوقر الشفافية ويساعد على محاربة الفساد، لذلك نجد أنّ دساتير معظم الدول نصّت على ضرورة توفير آليات تركز رقابة الهيئات المنتخبة على الأجهزة التنفيذية، بحيث تعمل الهيئات المنتخبة على المصادقة على الميزانية التي تقدمها الحكومة، ويكون لها إطار ذلك صلاحيات الرفض وكذا التعديل في إطار ما ينص عليه القانون.²¹³
- وبذلك نشير إلى أنّ ذلك لا يمكن أن يتجسد إلا في إطار نظام ديمقراطي، يحتوي على عدّة آليات تمكن من تحقيق الأمن وتضمن حقوق الأفراد، وتساعد على تحقيق الإصلاح، وتزيد بالتالي من نسبة المشاركة السياسية.
- وعليه فإن الحديث عن رشادة النظام السياسي، يقوم بالأساس على مشروعية النظام السياسي في حدّ ذاته، وكذا نجاعة سياسات الدولة، وأيضا اهتمام مواطنيها وإقبالهم على المشاركة السياسية لصناعة القرارات السياسية.²¹⁴ فالمشروعية وكذلك المحاسبة تجسّد أهم عناصر الرشادة السياسية، فالمحاسبة عبارة عن آلية تقوم أساسا على ضرورة إتصال الحكام بالمحكومين، وذلك لتقادي الأزمات السياسية التي ترتب الانقلابات

²¹⁰ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص42.

²¹¹ يوسف زدام، المرجع السابق، ص21.

²¹² يوسف زدام، المرجع السابق، ص22.

²¹³ يوسف زدام، المرجع السابق، ص22.

²¹⁴ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص45.

على الحكام، فغياب هذه المحاسبة يؤدي إلى عدم تحقيق المشروعية، فالحكم الراشد ضرورة لتجسيد التنمية الإنسانية المستدامة وتدعيم وضمان حقوق الإنسان وحياته، وذلك بقيامه على عدّة عناصر تتمثل أساسا في فعالية النظام ومشروعيته اعتماده على التداول السلمي للسلطة.²¹⁵

ثانيا: البعد الاقتصادي للحكم الراشد

يعتبر البعد الاقتصادي للحكم الراشد، من أهمّ الآليات التي يقوم عليها أي حكم في إطار النظام الديمقراطي، إذ لم يصبح هناك اهتمام محدود فقط بدرجات النمو الاقتصادي، بل تعدّاه إلى مستويات الأداء الاقتصادي، لما لذلك من تأثير على حياة الناس وكذا استقرارهم، ذلك يتطلب فتح المجال أمام القطاع الخاص، والحدّ من تدخل الدولة خاصة في مجال الاستثمارات وذلك لتحقيق تنافسية أكبر، فالرشادة الاقتصادية تقوم أساسا على تحسين مستوى معيشة المواطنين، إضافة إلى رفع نسبة الدّخل القومي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية.²¹⁶

فالأساس الجوهري للبعد الاقتصادي للحكم الراشد هو أن يقلّ الدور الذي تلعبه الدولة في القطاع الخاص، وفتح المجال للحريات الاقتصادية أساسا، فالرشادة الاقتصادية هي تلك العملية التي تقوم على إجراءات في اتخاذ القرارات يكون لها نتائج على النشاطات الاقتصادية للدولة، وبالتالي تأثير على علاقاتها بغيرها من الدول، بالإضافة إلى البعد الاجتماعي الذي يقتضي التوزيع للثروات بشكل متساوي.²¹⁷

فالمناخ الاقتصادي الذي توجده الدولة، ولذلك بوضع جملة من السياسات القوية التي تساهم في الحفاظ الأموال العمومية وتجسيد التنمية الاقتصادية، يتحقق أساسا من خلال إصلاح المنظومة القانونية، وضرورة اتصافها بالمرونة ومسايرتها للمعايير الدولية، ومجابهة كلّ أنواع الفساد خاصة مجال العدالة وفي المجال الاقتصادي، تمكين المواطنين و المستثمرين من الاطلاع على وضع السياسة والاقتصاد في الدولة وذلك للتمكين من تجسيد أمن و استقرار المجتمع.²¹⁸

ثالثا: البعد الإداري للحكم الراشد

يقصد بالبعد الإداري للحكم الراشد، ذلك التسيير العادل والشفاف والعقلاني لجملة الموارد المالية والبشرية للمجتمع، وذلك من أجل مكافحة كلّ أنواع الفساد، خاصة في مجال الوظيف العمومي، باعتباره مجموعة الوسائل التي وضعتها الدولة لممارسة صلاحيات المصلحة العامة من أجل تلبية حاجات المواطنين، لتحقيق ذلك تقوم الرشادة الإدارية أساسا على استقلال الإدارة عن السلطة السياسية، باستقلال الموظفين وخضوعهم لوظيفتهم فقط، وذلك بحسن تسيير المرفق العام، ووضع معايير محدّدة للتوظيف وتوفير منظومة قانونية تعمل على تحقيق التنمية الإنسانية خاصة في مجال حقوق الإنسان.²¹⁹

²¹⁵ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص73.

²¹⁶ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص45.

²¹⁷ يوسف زدام، المرجع السابق، ص24.

²¹⁸ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص71.

²¹⁹ المرجع السابق، ص71-72.

كذلك نشير إلى أن ترشيد الإدارة العامة واستمرارها بشكل فعال، يقوم أساساً على زيادة الاهتمام بالإدارة والقوانين المعمول بها، وذلك لتمكين الإدارة من تحقيق أهدافها، وهذا يقتضي تكوين الموظفين، وحسن وضع معايير اختيارهم، وغرس روح المسؤولية والانتماء لديهم، وهو ما أشار إليه المفكر ألفرد مارشال باعتبار الإدارة الحكومية هي التي تجسّد الممتلكات الإنسانية لذلك يجب العمل على تطوير تحديث مؤسسات الدولة، والاعتماد على شروط موضوعية وترشيد الإدارة يتطلب تطوير وتحديث مواردها سواء البشرية أو الإدارية، وذلك بمراعاة التطورات الحاصلة في العالم.²²⁰

المطلب الثالث: دور الحكم الراشد والديمقراطية في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان

تعتبر الديمقراطية الأسلوب الوحيد للنظم السياسية، الذي يستطيع توفير ما يتطلبه الحكم الراشد من أجل بناء حكومة تتمتع بالمشروعية، وتقوي مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من أجل تجسيد استقلالية القضاء لأداء وظائفه خاصة في مجال الرقابة على القوانين والعمل على احترام حقوق الإنسان.

فمتى كانت الديمقراطية عبارة عن أداة لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإدارة المؤسسات والعمل على مراقبتها لتفعيل العلاقة بين الحكّام والمحكومين لا بدّ أن تأخذ السلطة العامة بعين الاعتبار جملة العوامل الداخلية والخارجية التي تساعد على تعزيز الحكم الراشد، وذلك بتجسيد مبادئ الشفافية والمحاسبة وذلك لتحقيق استقرار الأفراد.

فهذه العناصر الأساسية لترسيخ الحكم الراشد، تقتضي رسم السياسات العامة، وكذا العمل على وضعها في شتى الميادين، وذلك بإدخال المجتمع المدني كعنصر فعّال في تدعيم الحكم الراشد، عن طريق زيادة نسبة ودرجة المشاركة السياسية، انطلاقاً من تحديد المعلومات ورسم السياسات والعمل تنفيذها، ممّا يؤكد عدم احتكار الحكومة على إدارة شؤون المجتمع، بل لا بدّ من تدخل مؤسسات أخرى تكفل حفظ السلم والأمن وكذا المشاركة في اتخاذ السياسات في مختلف الميادين.

فالحكم الراشد هو متحرك الديمقراطية، ذلك أن الحكم لا يمكن أن يعتبر صالحاً ما لم يعمل على ضمان وتجسيد مبادئ الديمقراطية، ذلك أن المشروعية التي يحققها النظام الديمقراطي، وكذا إقبال المواطنين على المشاركة السياسية، يعتبر الركيزة الجوهرية التي تؤسس الحكم الراشد، وبذلك يمكن التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحكم الراشد والديمقراطية وبالتالي فهما مترابطان وكل واحد منهما يكمل الآخر.²²¹

وبذلك جاء مصطلح الحكم الديمقراطي، وبذلك للتعبير عن تداخل الحكم الراشد والديمقراطية.

الفرع الأول: واقع حقوق الإنسان في ظلّ الحكم الديمقراطي

تؤكد الأمم المتحدة على أن الديمقراطية هي الأسلوب الذي يبين مدى احترام النظام السياسي لحقوق الإنسان، لذلك عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحليل مفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية، والتوصل إلى تبيان العلاقة الموجودة بين المفهومين، فحسب رأي برنامج الأمم المتحدة، تقسم حقوق الإنسان إلى مجموعات كبرى

²²⁰ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص44.

²²¹ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص86-87.

تتمثل أساساً في السياسية، تساوي الفرص وهي جملة من الحقوق التي لا يمكن لغير نظام ديمقراطي أن يتضمنها على أن يشمل ما يلي:

- مؤسسة تشريعية مستقلة توفر المشاركة السياسية الفعالة.
- مؤسسة تنفيذية تساعد على تساوي الفرص.
- مؤسسة قضائية تسهر على حماية حق الإنسان في سلامته وتعمل على تدعيم سيادة القانون وتعمل على حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.
- بالإضافة إلى صحافة مستقلة ونزيهة.

وبذلك يتضح الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والديمقراطية، إذ يتأكد أن تحقيق الديمقراطية وتوفيرها يساعد على توفير مناخ ملائم يكفل ضمان حقوق الإنسان.²²²

لذلك سعي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وضع نموذج للحكم الديمقراطي الذي يضمن ويعزز حقوق الإنسان، والذي يعتمد أساساً على توزيع السلطة السياسية وذلك لحماية حقوق الأقليات وتفعيل مشاركتها في صناعة القرار السياسي، فالحكم الديمقراطي الذي يكفل ويعزز حقوق الإنسان يقوم على الدعام التالية:

- الانتخابات النزيهة والحرّة والتي تسمح لجميع بالمشاركة بدون تمييز، وذلك ما يخوّل الأفراد أداء حقوقهم السياسية، خاصة الحق الانتخاب والحق في الترشيح والحق التجمهر والحق إبداء الرأي والتصريح به، والتمكن من ممارسة الحريات الأساسية كتشكل الأحزاب والانخراط في الجمعيات.

- توفير إعلام مستقل، ذلك أن حق الأفراد في التعبير وتبيان عيوب السياسات والهيآت، يعتبر من الضمانات الهامة لحكاية حقوق الإنسان على أن يشمل ذلك كلّ الحقوق سواء الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية أو المدنية.

- بناء دولة حقوقية قوامها سيادة القانون، وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات ممّا ينعكس على المنظومة القانونية الخاصة بمجال حقوق الإنسان، وبالتالي وضع حدّ لتجاوزات السلطات، ممّا يكفل نشر الأمن والسلم لدى الأفراد، ويدفعهم إلى المشاركة بصفة ناجعة.

وعليه نقول أنّ هذه الدّعام هي بمثابة الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها.

- تفعيل دور المجتمع المدني لدفع المشاركة وترسيخ ثقافة الإنسان عند أغلبية فئات المجتمع والعمل على فتح قنوات التشاور والحوار والنقاش مع الحكومات تعتمد أساساً على توزيع السلطة والمساءلة والشفافية.²²³

ذلك أن الحكم الديمقراطي الذي يعمل على تجسيد حقوق الإنسان، يركز على دور المجتمع المدني في حفظ هذه الحقوق.

²²² المرجع السابق، ص88.

²²³ بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص89-90.

الفرع الثاني: تأثير الديمقراطية على حقوق الإنسان

غالبا ما ارتبطت فكرة الديمقراطية بالسلطة السياسية، وذلك على اعتبارات السلطة السياسية يجب أن تكون من الشعب، وبذلك نجد أنّ الديمقراطية تقوم أساسا على معاملة الإنسان باعتباره عضوا فاعلا في النظام السياسي وبذلك تتجسد أهم مبادئ الديمقراطية في ترسيخ مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين كلّهم دون تمييز بينهم أو استثناء، وبذلك نجد أنّ الديمقراطية وحقوق الإنسان يلتقيان عندما تتحقق مبادئ الديمقراطية مع الحقوق السياسية وذلك لأن الديمقراطية تقوم على أساس حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة، وعليه فإنّ مقومات الديمقراطية تصبح بمثابة الحقوق الجوهرية للإنسان، والتي يسميها البعض بحقوق المواطنة، منها حرية التعبير وإبداء الرأي وحرية التجمع وغيرها، غير أنّه لا يمكن تحقيق أي فاعلية للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمبادئ الديمقراطية في حالة غياب الحرية والشرعية والسلم والاستقرار.

وبالتالي نجد أن هناك اتصال بين مبادئ الديمقراطية وبين الحقوق السياسية والمدنية للأفراد، وفي حالة غياب هذه الحقوق لا يمكن الحديث عن الديمقراطية، وبذلك تجدر الإشارة إلى أنه لكي تحقق الحقوق المدنية والسياسية دورها الفعّال في إطار مبادئ الديمقراطية يجب أن يتمكن المواطنون من ممارسة حرياتهم بشكل يمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون الدولة.²²⁴

فحقوق الإنسان هي حقوق أصلية، متصلة بالفرد باعتباره إنسانا وليست مجرد منع من السلطة، لذلك يتعين على الدول مراعاة المبادئ المكرسة لحقوق الإنسان وحرياته في سياساتها وتشريعاتها، ونتيجة لذلك تبنت مختلف دول العالم في دساتيرها نصوصا خاصة بحقوق الإنسان وحرياته، وتستند في ذلك أساسا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكل دولة تضمن في دساتيرها طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة من جهة، وتبين حقوق الأفراد من جهة ثانية، كما تنص على السلطات ووظائفها.

فممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته، لا تكون إلا في الدولة التي تعترف بسيادة القانون ذلك أن الحرية في أصلها ما هي إلا حق للمواطن في مواجهة سلطة من سلطات الدولة، لذلك لا حرية إلا في إطار نظام حرّ، يكفل للمواطن المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وعليه تجدر الإشارة إلى أنّ النص على حقوق الإنسان وحرياته في النصوص الدستورية الخاصة بمجال حقوق الإنسان ليس كافيا لوحده، ما لم يقترن بتحديد وسائل وآليات تكفل تلك الحقوق وتضمن ممارستها، فالإقتصار على النص على حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير والنصوص القانونية، ليس كافيا لوحده لضمان تطبيقها بل لا بدّ من توفير جملة من المبادئ التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها: سيادة القانون، الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء.²²⁵

²²⁴ مسعود مطاطلة، المرجع السابق، ص 73-74.
²²⁵ صابر حوحو أحمد، مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001، ص 82-83.

المبحث الثالث: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

لقد كانت مخلفات الحرب العالمية الثانية من تدمير وإبادة الأجناس وارتكاب عدّة جرائم ضد الإنسانية، بمثابة المنعرج في ما يخص حقوق الإنسان، حيث ترتب عنها التأكيد على وجود ترابط بين حقوق الإنسان وبين ضرورة حماية الأمن والسلم الدوليين، فبذلك برزت حقوق الإنسان بشكل جلي مما دفع لظهور عدّة نصوص تخص المجتمع الدولي ككلّ، حيث أصبحت حقوق الإنسان ذات بعد عالمي، إذ لم يعد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان من المسائل الداخلية، وإنما تعداه إلى مستوى الدولي،²²⁶ وذلك بتوفير عدّة آليات ذات الطابع الدولي التي تهدف أساساً إلى ضمان تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآليات الحكومية ذات الصلة الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الصلة العالمية، التي نصّت على موضوع حقوق الإنسان، حيث تضمنت ديباجته إشارة واضحة إلى حقوق الإنسان كما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وبذلك وجدت عدّة آليات تقع تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة الدولية الموكلة إليها تنظيم التشريعات الدولية.

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرض هذه المعاهدات والمواثيق الدولية، إلزامية منحها الأولوية وذلك بتجسيدها في القوانين الداخلية للدولة، مما يضمن فعاليتها عن طريق مصادقة الدول عليها، ومن أهم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنّ الدافع الأول لصياغة وبلورة هذا الإعلان، هو عدم كفاية الميثاق الأمم المتحدة في تناوله لحقوق الإنسان، ذلك أنّه وكما قال بعض الفقهاء ومنهم شوارزنبرغر (Schwarzenberger)، أن الحقوق والحريات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة مبهمّة وغير محدّدة،²²⁷ ممّا جعل المنظمة تحاول سدّ هذه الثغرات وذلك بصياغة وثيقة خاصة لتنظيم مسائل حقوق الإنسان وبناء على ذلك بدأت لجنة حقوق الإنسان من دورتها الأولى المنعقدة في كانون الثاني وشباط من سنة 1947، بانجاز المهمة المكلفة بها، من طرف الجمعية العمومية والتي تهدف أساساً إلى التنظيم الدولي لحقوق الإنسان وبعدها توج هذا العمل بصياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم اعتماده في 10 كانون الأول 1948، وبذلك أصبحت حقوق الإنسان تتسم بالصفة الدولية، وبذلك أصبح الإعلان بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تتداركه مختلف الدول

²²⁶ د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 51-52.

²²⁷ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 226.

وكافة الشعوب، فقد أكد هذا الإعلان على حقوق لجميع البشر باختلاف جنسياتهم وأصولهم وعقائدهم ودون تمييز بينهم.²²⁸

ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

متى كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمثابة النص المكمل لنقص ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه هو الآخر كان ناقصاً من صفة الإلزامية، ما دفع بلجنة حقوق الإنسان إلى إعداد معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان، حيث تبين هذه المعاهدات تفصيلات ملزمة، للحدود الواجب على الدول التقيد بها، ولذلك سميت بمصطلح العهود. وبذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقرار رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966، وقد بدأ نفاذ العهد الأول بتاريخ 23 مارس 1976، فيما بدأ نفاذ العهد الثاني في 03 جانفي 1976. وبذلك أصبحت حقوق الإنسان، استناداً إلى العهدين، عبارة عن التزامات قانونية، نجد مصدرها الأول القانون الدولي الاتفاقي، ذلك أنّ العهدين يعتبران بمثابة معاهدات دولية ملزمة، ينتج عنها التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، وبذلك وبذلك يعتبران من أهم الآليات ذات الصلة الدولية التي تعمل على تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²²⁹

ثالثاً: اتفاقيات خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة الإنسانية القاسية، وأخرى خاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وكذا إزالة كل تمييز ضد المرأة كما يلي:

1/ الاتفاقية الخاصة بمكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي صدرت بقرار عن الجمعية العامة، تحت رقم 260 بتاريخ 29 كانون الأول 1948.

2/ الاتفاقية الدولية الخاصة بكل أنواع التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة بقرار 2106 بتاريخ 21 كانون الأول 1965.

3/ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بقرار الجمعية العامة رقم 2263 بتاريخ 07 تشرين الثاني 1967.

4/ الاتفاقية الجمعية العامة رقم 180/34 بتاريخ 18 كانون الأول 1979.

5/ اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989.

6/ الاتفاقية الدولية الرامية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم (158/45) بتاريخ 18 كانون الأول 1990.²³⁰

²²⁸ د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 55-56-65.

²²⁹ المرجع السابق، ص 66.

²³⁰ د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: لجان الأشراف والرقابة الدولية على التطبيق

وفي هذا الإطار يوجد نوعان من اللجان التابعة للأمم المتحدة، وهي لجان تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأخرى لجان تعمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة ومنها²³¹:

أولاً: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ويمكن دورها الجوهرية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ومن أم المهام الموكلة لهذه اللجنة ما يلي:

- العمل على وضع دراسات تتعلق بالتمييز العنصري وكل أنواع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، خاصة الأقليات الدينية واللغوية.

- إعداد الدراسات حول التمييز العنصري في شتى المجالات، بين مختلف طبقات المجتمع.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

نص على هذه اللجنة في المادة 28 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتشكل هذه اللجنة من 18 عضواً منتخبين من مواطني الأول الأطراف في العهد، الذين لهم اختصاص في مجال حقوق الإنسان ويتصفون بمعايير أخلاقية وكفاءات عالية، ويكون اختصاص هذه اللجنة يتمثل أساساً في:

- تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.
- بحث الشكاوي التي تقدمها الدول، وتعمل على اتخاذ ما يلزم بخصوصها.
- دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد، الذين يقومون أساساً بالإدعاء بوجود انتهاكات تمس بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.²³²

غير أن النظر في الشكاوي الدول والأطراف، من طرف لجنة حقوق الإنسان، هو عبارة عن اختصاص اختياري، يكون للدول الحق في قبوله أو رفضه، بالإضافة إلى أن حق الأفراد في تقديم شكاوي لم يأت النص عليه في الاتفاقية، وإنما ورد في البروتوكول الاختياري الملحق بها والذي تصادق عليه الدول بصفة منفردة، ذلك ما يبيّن عدم فاعليته الرقابة الدولية وكذا ضعفها فيما يخص رقابة تطبيق الاتفاقيات، سيما مع انعدام الأجهزة القضائية التي تنظر في مختلف الانتهاكات.²³³

ثالثاً: لجنة التوفيق

وهي عبارة عن لجنة يمكن دورها الأساسي في التسوية الودية للمسائل المختلف بشأنها، حيث أن هذه اللجنة لا تقوم بعملها إلا بعد حصولها على الموافقة من طرف الدول المعنية، لتعمل بعد ذلك تحت تصرف الدول، للمحاولة الوصول إلى حلّ، انطلاقاً من احترام القواعد والأحكام الواردة في العهد الدولي.²³⁴

رابعاً: لجنة مناهضة التعذيب

²³¹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 98-99-100.

²³² د. على محمد الدباس، مرجع سابق، ص 75.

²³³ المرجع السابق، ص 75.

²³⁴ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 99.

تتكون هذه اللجنة من 10 أشخاص، يتمتعون بالخبرة والأخلاق والنزاهة ويكون لهم تأهيل في مجال حقوق الإنسان، ينتخبون من بين رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة مبدأ التوزيع العادل بينهم، ويؤدون مهامهم في هذه اللجنة مستقلين عن دولهم.

وهذا ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف الحق في أن ترشح شخص واحد من موظفيها، ويكون انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو على عقدها كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تلك الاجتماعات يجب أن يبلغ النصاب القانوني ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم من حاز على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين، ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع سنوات،²³⁵ ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة ما يلي:

1- النظر إلى تقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يخص التدابير التي اتخذتها الدول التزاما بتعهداتها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك خلال سنة واحدة بعد بدء هذه الاتفاقية، مع التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغيرها من التقارير التي تطلبها اللجنة.

2- للجنة أن تبدي كل التعليقات التي تراها مناسبة، وترسلها إلى الدول الأطراف المعنية، وللدولة أن ترد على اللجنة بملاحظات.

3- يجوز للجنة في حالة تلقيها المعلومات مؤكدة حول وجود تعذيب يمارس في أراضي دولة طرف بصفة منتظمة، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون من أجل دراسة المعلومات، وللجنة في إطار ذلك أن تعيين أحد أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم بهذا الموضوع إلى اللجنة ويكون بصفة مستعجلة.²³⁶

الفرع الثالث: آليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

لكي تستطيع اللجان المذكورة، تأدية مهامها المتعلقة أساسا بالإشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته السياسية، تم إقرار آليتان أو وسيلتان تمكنان هذه اللجان من ممارسة وظائفها وهي كالتالي:

أولاً: نظام التقارير الدورية والعامّة

حيث تلتزم الدول الأطراف، بتقديم حول وضعية ومكانة حقوق الإنسان وتبين مدى التزامها بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وحمايتها.²³⁷

²³⁵ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 وبدأت في النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987 حسب المادة 27 فقرة 01، المادة 17 من الاتفاقية، فقرة من 01 إلى 06.

²³⁶ المادة 19-20 من نفس الاتفاقية.

²³⁷ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص61.

مع الإشارة إلى أن هذا النظام، ينطلق في أساسه القانوني من نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة إذ تلتزم كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل تطوير وترقية الإنسان، والعمل على تجسيد المساواة في التمتع بالحقوق وفي ممارسة الحريات الأساسية لكل فرد دون استثناء ودون تمييز على أي أساس سواء كان اللغة أو العرق أو الجنس... إلخ.²³⁸

كذلك نجد أن النص على هذا النظام، ورد في عدة اتفاقيات متعلقة بمجال حقوق الإنسان ومنها:

- المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 40 فقرة 01.²³⁹
- اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 19 فقرة 01.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 16 فقرة 01 بنصها على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد، بضرورة تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، وعن التقدم الذي جسده في إطار ضمان احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد.²⁴⁰
- كما تلتزم الدولة بتقديم تقارير حول المصاعب والعوائق التي تمنعها من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا العهد.²⁴¹

ثانياً: نظام الشكاوى والعرائض²⁴²

تعتبر وسيلة من وسائل الوقاية على مدى تطبيق الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان، ويمكن رفع هذه الشكاوى لأي جهاز من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو إلى الأمين العام.²⁴³ وتقوم هذه الوسيلة أساساً على الاعتراف بحق الأفراد والجماعات وكذا المنظمات غير الحكومية، بتقديم الشكاوى المرتبطة بالانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك في مواجهة أي دولة من الدول سواء كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، أو لم تكن عضواً فيها، ولكن لكي تقبل هذه الشكاوى يجب أن تستوفي بعض الخطوات والتي تتمثل أساساً فيما يلي:

- 1- لا يمكن أن ينظر في هذه الشكاوى والعرائض، إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن وكذا الوسائل الداخلية الموضوعية في هذا الإطار، أي التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها، واستنفذت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها.²⁴⁴

²³⁸ كمال شطاب، المرجع السابق، ص100.

²³⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الجمعية رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ في النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، المادة 40 فقرة 01.

²⁴⁰ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي بدأ في النفاذ في 03 يناير 1976، المادة 16 فقرة 01.

²⁴¹ المادة 17 من فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²⁴² كمال شطاب، المرجع السابق، ص101.

²⁴³ خليفة بوزبرة، المرجع، ص61.

²⁴⁴ المادة 41 فقرة 01 البند ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- يجب أن تكون العرائض والشكاوى المقدمة ذات مصدر معلوم سواء رفضت من قبل الدول أو أفراد أو حتى المنظمات غير حكومية، إذ تعتبر كل شكوى أغفلت البيانات الأزمة عن مقدمها مرفوضة، ولا يتم النظر فيها.²⁴⁵

3- يمكن تقديم الشكاوى لأي جهاز من أجهزة المنظمة أو كذا إلى الأمين العام أو أي شخص في أمانة المنظمة.²⁴⁶

الفرع الرابع: الوكالات الدولية المتخصصة

تعمل هذه الوكالات أساساً على رقابة تطور وكذا ضمان احترام وترقية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في مختلف الدول وبعدها تقوم بإعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان.²⁴⁷ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوكالات الدولية، تقوم في أساسها القانوني على جملة من الاتفاقيات المبرمة بين الدول، أي أنها تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية وليس في القرارات المترتبة عن المنظمة الأمم المتحدة، وهي بذلك تتميز عن غيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة. وبذلك نجد هذه الاتفاقيات الدولية، تجعل هذه الوكالات تتمتع بالاستقلالية عن أعضائها وعن الأمم المتحدة، ويمكن إجمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهذه الوكالات فيما يلي:

1- تتمتع هذه الوكالات بصلاحيات استشارية، بحيث تقوم الدول الأعضاء باستشارتها في بعض المسائل.
2- صلاحيات تشريعية وذلك بالعمل على وضع تشريعات موحدة في ما يخص حقوق الإنسان في مختلف الدول الأعضاء.

3- كذلك لهذه الوكالات صلاحية مرتبطة أساساً بالإشراف والرقابة، على مدى تطبيق الدول للقواعد والأحكام الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته السياسية، وذلك بتقييم ممارسات حكومات الدول ونشاطاتها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات وترسيخها في قوانينها الداخلية.²⁴⁸ ومن بين هذه الوكالات الدولية المتخصصة نذكر ما يلي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو"

تعتبر هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة، وهي تهدف أساساً إلى تطوير وتكثيف التعاون بين مختلف دول العالم في ميادين التربية والعلوم والثقافة وذلك لتجسيد قيم العدالة ومبادئها، وترقية حقوق الإنسان وحياته وتعزيزها، ولتحقيق ذلك تقوم اليونسكو بما يلي:

أ- إعداد وتحضير الاتفاقيات الدولية الرامية أساساً لتسيير تبادل الأفعال والأفكار بين مختلف الشعوب العالم.
ب- العمل على نشر ثقافات مختلف الشعوب، وذلك لإقرار السلم والأمن الدوليين، وترسيخ مبادئ احترام الشعوب لبعضها.

²⁴⁵ المادة 22 فقرة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

²⁴⁶ كمال شطاب، المرجع السابق، ص101.

²⁴⁷ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 61.

²⁴⁸ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 101-102.

ج- تسهر هذه المنظمة على رقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بفتح المجال للأفراد وكذا المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوي للمنظمة، ثم تقوم هذه الأخيرة بتشكيل لجنة للنظر في هذه الشكاوي وتحضر تقريرا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وترسله لدول المعنية.

ثانيا: منظمة العمل الدولية

تهدف هذه المنظمة أساسا إلى تحقيق وتجسيد العدالة الاجتماعية، وهي تعمل أساسا على ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق:

- توفير ظروف عمل لائقة بكرامة الإنسان.

- العمل على توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة.

- توفير أجر مناسب للعمال، بحيث يمكنه من توفير عيشة لائقة، ويسمح له بتلبية مختلف حاجياته.

- إقرار حق العمال في تشكيل النقابات.

ولتجسيد ذلك قامت هذه المنظمة بتشكيل لجنة مكونة من 19 عضوا يختارون من بين أعضاء الوكالة، تهدف هذه اللجنة أساسا إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء فيها بصفة منتظمة، وكذلك تعمل على دراسة العرائض المرفوعة إليها من قبل النقابات العمالية، أو من قبل الدول اتجاه دول أخرى بدعوى انتهاكها لأحكام الاتفاقيات المصادق عليها، وعلى أساس ذلك تعمل هذه اللجنة على إبداء ملاحظاتها وتوصياتها في المسائل المعروضة عليها ولها حتى الحق في إبقاء لجان إلى الدول المعنية قصد الوقوف على حقيقة الوضع، وبذلك تلتزم الدول بالتعاون مع هذه اللجان ومساعدتها.²⁴⁹

المطلب الثاني: الآليات الحكومية ذات الصلة الإقليمية والجهوية

عملت الاتفاقيات الإقليمية والجهوية، دائما على شد النقائص والتغيرات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتكوين بعض الأجهزة التي تهدف إلى الضغط على الدول الأعضاء في الاتفاقيات من أجل ضمان حقوق الإنسان وترسيخها، وبذلك فإن المعيار الجغرافي هو ما تقوم عليه هذه الآليات.

فبالإضافة إلى الجهود منظمة الأمم المتحدة، ومختلف أجهزتها فيما يخص حماية حقوق الإنسان وحرياته، وجدت عدّة منظمات إقليمية اهتمت بميدان حقوق الإنسان، حيث نتج عن ذلك عدّة اتفاقيات إقليمية لتقرير حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها.²⁵⁰

وفي إطار ذلك يرى بعض الفقهاء أن حماية حقوق الإنسان تكون أكثر واقعية وجدية في المنظمات الإقليمية، إذ يعتبر شوارز نبرغر أنه وبسبب الاختلافات الإيديولوجية بين النظم السياسية والاجتماعية، فالأجدي من الناحية العلمية هو العمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، في نطاق دولي أضيق، أي في نطاق منظمات إقليمية

²⁴⁹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص102-103.

²⁵⁰ د.علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص77.

تكون نظمها وعقليتها وكذا إيديولوجياتها متقاربة، إذ يقول: "أن تنمية حقوق الإنسان بطريقة أقل في صفتها البراغمية والانتقائية، تتطلب درجة كبيرة من التجانس، مما تستطيع الأمم المتحدة أن توفره، وبطريقة المقارنة فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي مثال ايجابي لهذا الاتجاه... فالإنجازات الأعظم تتحقق بمزيد من الاندماج الذي بلغته الجماعات الأوروبية".²⁵¹

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في المنظمة الأمريكية

لقد بذلت مجموعة دول أمريكا في مجال حقوق الإنسان، مجهودات كثيرة، حيث أنه في المؤتمر الثامن للدول الأمريكية المنعقد في لياما من سنة 1938، أصدر قرار يقضي بإدانة اضطهاد الأفراد أو الجماعات لأسباب عنصرية أو عقائدية، وفي سنة 1948 وفي المؤتمر التاسع للدول الأمريكية، تم تبني قرار ينص على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان، وفي سنة 1959 عقد الاجتماع الخامس الاستشاري لوزراء الشؤون الخارجية في الشيلي وتم بموجبه إنشاء اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان، وتشكلت اللجنة من سبعة أعضاء، تم انتخابهم من قبل مجلس المنظمة الأمريكية وتهدف أساسا إلى تنمية احترام حقوق الإنسان.

وفي 22 نوفمبر 1969، بدأ الإعداد للتوقيع على الاتفاقية الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان، وكذلك العمل على إنشاء محكمة أمريكية داخلية لحقوق الإنسان وفي إطار ذلك أكدت المادة 26 من الاتفاقية على ضرورة التصديق على الاتفاقية بالنسبة للدول الراغبة في الانضمام إليها،²⁵² وبذلك تم التوصل إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 03 تشرين الثاني عام 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية، الذي عقد بمدينة سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 تموز 1978،²⁵³ وقد هدفت هذه الاتفاقية أساسا إلى حماية أوسع وأشمل لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

في 04 نوفمبر من سنة 1950، تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف أعضاء المجلس الأوروبي، والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 03 ديسمبر 1963، وهي اتفاقية وضعت تعريفات لحقوق الإنسان، وبينت الأدوات الأزمة لتنفيذ الالتزامات القانونية.

وهذه الاتفاقية تلزم أطرافها بضرورة كفالة حقوق الإنسان وحياته داخل إقليمها، كما بينت كذلك الإجراءات الواجب إتباعها من أجل احترام نصوص الاتفاقية وتطبيقها، ومن أجل ذلك نصت الاتفاقية على إنشاء جهازين يسهران على ذلك وهما:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

²⁵¹ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 227.

²⁵² المرجع السابق، ص 230.

²⁵³ د.علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 77.

تتمثل هذه اللجنة في هيئة سياسية، يتم انتخاب أعضائها من طرف لجنة وزراء المجلس الأوروبي، وذلك من خلال ترشح الممثلين الوطنيين للجمعية الاستشارية، ويكون اختصاص هذه اللجنة اختياريًا في بعض الحالات وإجباريًا في حالات أخرى، فهو اختصاص إجباري وإلزامي في الحالات التي تقدم بعض الدول شكاوى بلاغات حول وجود انتهاكات للاتفاقية من طرف دولة أخرى، ففي هذه الحالة تلتزم اللجنة بدراسة الشكاوى، وتعمل على التسوية لهذه المسائل بشكل ودي، أما إذا لم تجد هذه المساعي الودية والتوفيقية، فترفع عندئذ تقرير المجلس الوزراء الذي يتخذ التدابير الأربعة لذلك، ويكون لهذا القرار الصفة الإلزامية.²⁵⁴

بينما يكون اختصاص هذه اللجنة اختياريًا، متى رفع إليها شكاوى أو بلاغ من قبل أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية، وذلك مثلًا بأن ترفض الدول الأطراف في الاتفاقية اختصاص هذه اللجنة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول الأطراف في الميثاق، أعطت هذا الاختصاص للجنة، وسمي ذلك بالحق في الالتماس الفردي والذي يجب أن يكون بإتباع عدّة إجراءات ومنها:

- ضرورة استنفاد الفرد أو الدول قبل أن يقوم بالشكاوى للإجراءات العلاجية المحلية.

- ضرورة تبيان مصدر الشكاوى وبياناته وإلّا رفضت الشكاوى

ولكن يبقى حق الفرد في اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان، مجرد عملية شبه قضائية، تسمح للأفراد مباشرة مقاضاة الدول، ولكن هذه الطريقة ليست ذات فعالية قصوى، ذلك أن أقصى ما تفعله هذه اللجنة هو أن تدرس الشكاوى المرفوعة أمامها، وترفع بذلك تقرير إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي، مع جملة اقتراحاتها إلى اللجنة الوزارية وبذلك يكون الأمر متروكًا بصفة مطلقة للجنة الوزارية.²⁵⁵

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتشكل هذه المحكمة من عدد من الأعضاء يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي على أن لا يوجد أكثر من قاض واحد يحمل نفس الجنسية، وتتعقد هذه المحكمة للنظر في المسائل المطروحة عليها، بتشكيلة مكونة من سبعة قضاة، بينهم قاض يكون حاملاً لجنسية الدولة الطرف في النزاع، وإذا لم يوجد قاض يحمل هذه الجنسية، تقوم الدولة المعنية باختيار شخص تخوله صلاحية القاضي، لكن دون اشتراك هذا الشخص في المداولة، ويكون اختصاص المحكمة شاملاً لكل القضايا المرتبطة أساساً بتفسير وتطبيق الاتفاقية، والمحالة إليها من قبل الأطراف أو من لجنة حقوق الإنسان، ولكن ذلك يتطلب توفر شرطين:

الأول: ضرورة اعتراف الطرفان بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

الثاني: نظر المحكمة في القضية المرفوعة أمامها، بعد فشل مساعي اللجنة الودية في حلها، وبذلك تستطيع المحكمة تعويض الطرف المضرور، ويكون حكمها نهائياً، مع ضرورة تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحكم الصادر عن المحكمة وتنفيذه.

²⁵⁴ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 231-234.

²⁵⁵ المرجع السابق، ص 235.

وبذلك حتى دور هذه المحكمة يتضح بأنه نسبي، ذلك أنها لا تستطيع الفصل في القضية إلا إذا قبلت الدول عرض النزاع عليها، أو إذا أحالت اللجنة إليها بالقضية،²⁵⁶ غير أن ذلك لا يقلل من الدور والتأثير الذي لعبته المحكمة، فقد أصدرت هذه المحكمة عدّة أحكام ذات أهمية كبيرة احترمتها المحاكم والمشرع في الدول الأطراف، غير أن أهم الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والتي لها صدى دولي، هو الحكم في قضية غلودر عام 1970، والذي أكد على الحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة محايدة حسب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يهدف هذا الميثاق أساسا إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان ويعتمد أساسا على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تجسيد هذه الحقوق وتكريسها ويكون ذلك عن طريق:

- تقنية التحقيقات والتقارير الدولية في نطاق حقوق الإنسان.

- دراسة تقارير الدول الدورية.²⁵⁷

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يمكن عمل هذه اللجنة أساسا في رقابة مدى تطبيق الميثاق الإفريقي وتكون هذه اللجنة من إحدى عشر عضواً، يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء وكذا الحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، على أن يكون الأعضاء من الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة حسنة وأخلاق رفيعة ولهم كفاءة ودراية بميدان حقوق الإنسان، وكذا يستحسن أن يكون لهم خبرة في المجال القانوني، ويكونون مستقلين عن دولهم، ويقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية، وبذلك نجد أن صلاحيات هذه اللجنة وسلطاتها تمكن أساسا فيما يلي:

1- ترقية حقوق الإنسان والشعوب، والعمل على حمايتها.

2- العمل على تفسير قواعد وأحكام الميثاق بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو غيرها من المنظمات الإفريقية المعترف بها.

3- العمل على إيجاد عدّة مبادئ وأحكام، يكون الغرض منها إيجاد حلول لبعض المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي تستند إليه الدول عند وضع تشريعاتها.²⁵⁸

كذلك نجد أن الميثاق الإفريقي، نص على ضرورة تقديم الأعضاء في كلّ دورة، تقارير عن عملها في مجال حقوق الإنسان، كما تلتزم الدول الأطراف في كلّ سنتين بتقديم تقرير حول الإجراءات التشريعية التي اتخذتها هذه الدول من أجل تجسيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها، على أن تدرس تلك التقارير في جلسة عامة.

إضافة إلى عمل اللجنة المتمثل في دراسة الشكاوى والبلاغات، عن طريق تفحص الرسائل المتبادلة بين الدول، ومحاولة إيجاد حلول ودية إلى جانب النظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

²⁵⁶ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 236-238.

²⁵⁷ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 62.

²⁵⁸ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 104.

ولكن يبقى دور هذه اللجنة يتصف بالضعف لعدم قدرتها على إلزام الدول الأطراف، بالإضافة إلى عدم وجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان تكفل احترام الدول الأعضاء للميثاق وتطبيقه والعمل على تنفيذه.²⁵⁹ مع الإشارة إلى أن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، كان في مؤتمر أديس أبابا عام 1968، بحيث أكد أعضاء المنظمة على انضمامهم إلى الإعلانات العالمي لحقوق الإنسان، على غاية الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تمّ توقيعه في قمة نيروبي سنة 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول 1986.²⁶⁰

الفرع الرابع: مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي

تزايدت مطالب في الوطن العربي، حول حماية دولية لحقوق الإنسان العربي، وذلك عن طريق إصدار ميثاق لحقوق الإنسان العربي من قبل المنظمة الإقليمية العربية الممثلة في جامعة الدول العربية، والتي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان تجسّد ذلك فيما يلي:

1/ قرار مجلس الجامعة العربية تحت رقم (3259 / 46 / 2-ح) الصادر في 12 سبتمبر 1969، الخاص بتشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة، تعمل على دراسة مدى مساهمة جامعة الدول العربية في تجسيد حقوق الإنسان وحمايتها.

2/ قرار عن مجلس الجامعة العربية تحت رقم (2304 / 47) الذي يؤكد على تكوين لجنة توجيهية لحقوق الإنسان، تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية. وبعده أصدر مجلس الجامعة قرار تحت رقم (2443) بتاريخ 03 سبتمبر 1968، المتعلق بإنشاء لجنة إقليمية دائمة عربية لحقوق الإنسان.²⁶¹

أولاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تشكل هذه اللجنة من إحدى عشر عضواً، ممّن يتمتعون بالخبرة، والسيرة الحسنة، والإلمام بمجال حقوق الإنسان.²⁶²

ويتمّ انتخاب هؤلاء الأعضاء في اقتراع سري، ويكون ذلك في اجتماع يعقد خصيصاً لذلك، ويعمل الأعضاء بصفة مستقلة عن دولهم وبالتالي يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة وحياد.²⁶³ وتتجسّد صلاحيات هذه اللجنة فيما سيلي:

أ- صلاحيات تحسيسية : وذلك بنشر الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعب العربي.²⁶⁴

²⁵⁹ المرجع السابق، ص105.

²⁶⁰ د.علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص77.

²⁶¹ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص220-221.

²⁶² كمال شطاب، المرجع السابق، ص105.

²⁶³ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص62.

²⁶⁴ مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص221.

ب- سلطات شبه قضائية : عن طريق نظر اللجنة في التقارير الدورية للدول ومختلف الشكاوى والبلاغات المقدمة من أحد أطرافها.

ج- اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالقضاء على الأضرار، وتقديم توصيات وملاحظات للأطراف.²⁶⁵

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تسعى المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان ولها في إطار تحقيق ذلك اختصاصين:

أ- اختصاص استشاري: تعمل من خلاله على تفسير أحكام الميثاق.

ب- اختصاص قضائي: وذلك بدراسة والنظر في القضايا والمسائل التي ترفعها الدول الأطراف، بالإضافة إلى الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، المحالة إليها من اللجنة.²⁶⁶

الفرع الخامس: منظمة المؤتمر الإسلامي

إنّ الاستقلال عدّة دول إسلامية، دفعها للمطالبة بإنشاء منظمة دائمة تعمل على الدفاع عن حقوقهم، وكان سبب ذلك الحريق الذي شبّ القدس الشريف، والذي زاد من اهتمام الدول بإنشاء هذه المنظمة، والتي وجدت فعليا سنة 1972، لما عقد سلوك ورؤساء الدول الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أكد على ميثاق هذه المنظمة التي تهدف أساسا إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، وذلك عن طريق ما يلي:

1. تفعيل وتدعيم التضامن بين الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة.

2. القضاء على كلّ أشكال التمييز العنصري، وتمكن الشعوب من تقرير مصيرها.

3. تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.

4. العمل على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق الودية.

5. توفير الحماية الأزمة والفعالية للأماكن المقدسة، بما فيها الأماكن المقدسة لديانات أخرى.

وفي هذا الإطار ولتدعيم جهود المنظمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أصدرت المنظمة عدّة إعلانات في مجال حقوق الإنسان.²⁶⁷

المطلب الثالث: الآليات غير الحكومية لترقية حقوق الإنسان وحياته

تتجسّد أساسا فيما يعرف "بالمنظمات غير الحكومية" وذلك ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

الفرع الأوّل: تطور ونشأة المنظمات غير الحكومية

أظهرت بعض الدراسات أن وجود أول منظمة حكومية يرجع لسنة 1617م، غير أنّ أقدم منظمة غير حكومية معروفة هي المسماة "مؤسسة الأصدقاء كواكارس" لعام 1624م، والتي كانت تتسم بالصفة الدينية، والتي تهتم بتقديم المساعدات الإنسانية.

أولاً: الدوافع التي أدت إلى ظهور المنظمات غير الحكومية

²⁶⁵ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص62.

²⁶⁶ كمال شطاب، المرجع السابق، ص106.

²⁶⁷ المرجع السابق، ص 106-107.

من أهم الأسباب والدوافع التي ساعدت على نشأة هذه المنظمات، ما يلي:

1. تغيير النظام الكنسي: لقد تزامن بداية القرن السادس عشر، مع وجود إصلاحات كبيرة على مستوى الديني، خاصة مع تجسد المذهب البروتستانتي كمذهب جديد، وكذا الانقسام الذي مس الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، حيث أن هذا الانقسام كان السبب الأول في ظهور هذه المنظمات غير الحكومية، وذلك عن طريق اتساع فكرة المساعدة الإنسانية، وفتح المجال للجمعيات الدولية بإرسال وحدات وبعثات إغاثة، لمساعدة ضحايا الحروب والأمراض، ومنها جمعية مناهضة الرق وحماية السكان الأصليين، والتي تأسست سنة 1887م ببريطانيا، والتي كانت تهدف أساسا إلى حماية الإنسان.²⁶⁸

2. انتشار أفكار التحرر: كان لأفكار النهضة وضرورة تمتع الفرد بحرية الرأي والتعبير وكذا التجمع وغيرها من الحقوق، وما رتبته الثورة الفرنسية، ثم تجسيد فكرة التحرر السياسي في إطار تيار فكري قائم بذاته، يطالب باحترام حقوق الإنسان وحياته وتعزيزها في مواجهة السلطة الحاكمة، حيث قال المفكر الكسيس دي توكفيل صراحة أن الديمقراطية لا تتحقق إلا بالعمل الجمعي ولذلك أكد على إلزامية تكوين جمعيات تهدف أساسا لحماية حقوق الأفراد، الدور الأساسي في ظهور هذه المنظمات.

3. تأثير المتغيرات الدولية على المنظمات غير الحكومية: كان لتطور العلاقات الدولية وازدهارها، نتيجة التطورات في مختلف المجالات تأثير كبير على ظهور المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك الناشطة في ميدان حقوق الإنسان، فقد شهدت الفترة اللاحقة للحزب العالمية الأولى خاصة بين عامي 1919 و 1921، انتشارها هائلا لهذه المنظمات، غير أن الحرب العالمية الثانية، جمدت نشاط هذه المنظمات التي أصبحت تعمل بشكل سري، بسبب الاعتداءات التي كانت تستهدفها.

كذلك نشير إلى تراجع نشاط هذه المنظمات، مع اشتداد الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، خاصة أنه ونظرا لطبيعة هذه المنظمات غير الحكومية والتي تتسم بالصفة الدولية، فقد سبب ذلك الصراع بين المعسكرين انقسامًا داخليا في تشكيلة هذه المنظمات، وذلك نتيجة لتعارض إيديولوجيات أعضائها، حيث وصفت المرحلة الممتدة ما بين 1948 و 1955 وبفترة الأزمات الكبيرة.²⁶⁹

4. اكتساب المنظمات غير الحكومية الشرعية الدولية: كان لتشكيل منظمة الأمم المتحدة، دور هام في تعزيز العلاقات الدولية فقد أكدت هذه المنظمة أساسا على ضرورة إرساء قواعد التعاون بين المنظمة العالمية والمنظمات غير الحكومية، وأقرت ذلك صراحة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على ما يلي: "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل استشارة المنظمات غير الحكومية في مسائل تدخل في اختصاصه، ومنها حماية حقوق الإنسان".

وبذلك يعتبر نص هذه المادة بمثابة الاعتراف الدولي بهذه المنظمات غير الحكومية، وإعطائها الصفة الدولية، وذلك نتيجة لنشاطها وكفاءتها في ميدان حقوق الإنسان، كما تظهر هذه الشرعية الدولية أيضا في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، منها المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

²⁶⁸ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 64-65.

²⁶⁹ المرجع السابق، ص 66.

والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمثيل هذه الأحكام الأساس الذي تقوم عليه هذه المنظمات غير الحكومية من أجل ممارسة نشاطها²⁷⁰

ثانياً: اهتمام المنظمات غير الحكومية بميدان حقوق الإنسان

إنَّ الاهتمام المنظمات غير الحكومية بمجال حقوق الإنسان، جذور تاريخية حيث أنَّ الحروب التي عرفتھا المجتمعات، والتي هدفت أساساً إلى تحقيق التوسع، دفعت إلى تأسيس منظمة الصليب الأحمر سنة 1859م وذلك من أجل المحافظة على حق الإنسان في الحياة، والتي تبلورت سنة 1880م وعرفت تحت اسم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، والتي تهدف أساساً إلى تقديم المساعدات أثناء الحروب وحتى في الحالات السلم. كذلك نتيجة لنظام الاستعباد والاستغلال الذي عرفته الشعوب، ساعد على ظهور منظمة مناهضة الرّق بتاريخ 17 أبريل 1839م، والتي دفعت الدّول إلى إقرار اتفاقية دولية تصنّف الرّق ضمن الأعمال غير القانونية. إضافة إلى نشاط هذه المنظمات غير الحكومية في الميدان الاقتصادي، وذلك بتأسيس الجمعية الدّولية لحماية العمال لعام 1901م، إضافة إلى عدّة منظمات غير حكومية تعمل أساساً في إطار ترقية حقوق الإنسان وحمايتها ومنها:

- رابطة حقوق الإنسان لسنة 1898 والتي هدفت أساساً لحماية ضحايا تعسّف السلطة.
- الرابطة الدّولية لمناهضة العنصرية اللاإنسانية سنة 1936، وذلك للقضاء كلّ ما يساعد على التمييز العنصري.
- منظمة العفو الدّولية تأسست سنة 1961م بفرنسا لحماية سجناء الرأي العام وإلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام.
- منظمة أطباء بلا حدود التي تأسست عام 1973.
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- منظمة مراسلون بلا حدود لسنة 1989، لتعزيز الحماية الأزمة للحق في الإعلام.
- منظمة محققون بلا حدود للتمكن من دراسة قضايا حقوق الإنسان قانونياً.
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان.
- المرصد الدولي للسجون.
- عدالة بلا حدود.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي تأسست عام 1983.²⁷¹

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

عرّفها "مارسل مارل" بأنّها: «كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح».

²⁷⁰ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 67.

²⁷¹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 108-109.

وفي إطار ذلك ذكر بعض الفقهاء وجود تعريفين للمنظمات غير الحكومية:

أولاً: تعريف المنظمات غير الحكومية

يمكن إعطاء تعريف للمنظمات الحكومية من منظورين:

1. تعريف المنظمات غير الحكومية فقها: أعطى بعض العلماء الفقه تعريفا لها باعتبارها، «جمعية دولية تقوم

على عدّة عوامل هي: أن تتمتع بالصفة الدّولية وأن تفتح المجال بالتساوي للأمم المختلفة، أن يكون هدفها إنسانيا لا يقصد به تحقيق الربح، أن تتمتع بالديمقراطية»

كما عرّفها الفقيه الأستاذ بوليتس بأنها عبارة عن جمعيات تقوم على أربع عناصر، أن تنشأ نتيجة الإدارة المحضة، وأن تكون دولية في تشكيلتها وفي هدفها، وأن تسعى لهدف إنساني غير تحقيق الربح.²⁷² وبالتالي فهي عبارة عن تجمع إداري من طرف مجموعة أشخاص وجماعات لا تهدف لتحقيق الربح، وتوصف بأنها دولية بحسب عناصر منظمة الأمم المتحدة ومعاييرها، على أن يكون الأعضاء والموارد المالية لهذه المنظمات ينتمون لثلاث بلدان على الأقل.²⁷³

وبذلك نجد أن الفقهاء أجمعوا على عدّة عناصر يجب أن تقوم عليها المنظمات غير الحكومية، وعرّفوها بأنها: «تجمعات لأشخاص وجماعات تنشأ بحرية وبموجب إدارة خاصة ويمارسون نشاطا دوليا ذة مصلحة عامة دون نية الربح وخارج كلّ انشغال ذو طابع وطني».

كذلك يمكن استنتاج هذا التعريف من تعريف منظمة اليونسكو لنفسها كما يلي: «تجمع أشخاص وجمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ستة دول على الأقل، ويجب أن يكون هدفها دوليا، ونشاطها دوليا وغير تجاري وتتكون من أجهزة ذات تشكيلة دولية... وأن ينسجم نشاطها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان».²⁷⁴

2. التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية: إنّ الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية، يتجسد أساسا

القرار رقم 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي عرّف فيه المنظمات غير الحكومية، على أنّها تلك المنظمات الدّولية التي لم تنشأ بناء على اتفاقيات بين الحكومات.

وعليه تعتبر هذه المنظمات غير الحكومية من الآليات الفعالة في المجال حماية حقوق الإنسان وحياته، وذلك عن طريق متابعة الأحداث وإعداد تقارير حولها، واستعمالها لوسائل الإعلام من أجل التأثير على الرأي العام العالمي خاصة بالنسبة للدّولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وذلك انطلاقا من المراسلات الواردة إليها.²⁷⁵

ثانيا: خصائص المنظمات غير الحكومية

²⁷² خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص69.

²⁷³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص107.

²⁷⁴ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص70.

²⁷⁵ كمال شطاب، المرجع السابق، ص107.

أ- ميزة الطابع الدولي للعضوية: ذلك أنّ المنظمات غير الحكومية، تقوم أساسا على الجمع بين عدّة جنسيات تهدف إلى تحقيق مصالح دولية، وتتميز أيضا بطابع التمويل الدولي وبالتالي هذا التدويل يتجسد أساسا فيما يلي:

- تعدّد جنسيات أعضائها.

- تباين الأهداف وتعدّدها ممّا يوسع من خدماتها.

- تعدّد فروعها في مختلف دول العالم ممّا يساعدها على تحقيق أهدافها.

ب- ميزة الطابع الإداري الخاص في تكوينها: فتكوين المنظمات غير الحكومية يقوم أساسا على المبادرة الخاصة، إذ يتمّ اختيار أعضائها بشكل مستقل عن إدارة الحكومات وخارج تدخلها رغم أنّها يمكن أن تقبل أعضاء معينين من قبل الحكومات، على أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء نشاط المنظمة أو يحد من استقلاليتها.

ج- ميزة الطابع التبرعي والإنساني: إذ هدف هذه المنظمات غير الحكومية يتسم أساسا بالإنسانية ويكون نشاطها تبرعيا، لا يهدف أساسا لتحقيق الربح، وإنّما يتمثل أهدافها في أبعاد معنوية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وهذه الميزة التبرعية لعمل المنظمات غير الحكومية وبمنحها عدّة امتيازات كالإعفاء من الضرائب مثلا.²⁷⁶

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي

لكي يكون لهذه المنظمات شخصية قانونية دولية، يتعين على القانون الدولي تبيين واجباتها وحقوقها، لكن الملاحظ هو رفض الدول لهذه المنظمات، لأنّها في نظرهم تناهض الحكومات.

على خلاف المنظمات الدولية التي تعترف بشكل ضمني بالمنظمات الحكومية وذلك نظرا للدور الفعّال الذي تلعبه تلك المنظمات، فقد أكّدت اتفاقية المقر التي أبرمت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على إلزامية منح تسهيلات للمنظمات غير الحكومية، وعدم عرقلة نشاطاتها وتسيير تنقلاتها، وتحظر طردها من المنظمات دون أسباب، ولا يكون ذلك إلا بعد التشاور وزير الخارجية للدولة المعنية مع مدير المنظمة قبل اتخاذ أي إجراء.

وبعد تطور قواعد القانون الدولي تمّ الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في ميثاق الأمم المتحدة.²⁷⁷

أولاً: وسائل عمل المنظمات غير الحكومية في إطار الرقابة (البعثات)

من بين وسائل عمل هذه المنظمات نجد تقنية التدخل في مختلف القضايا التي تمس حقوق الإنسان وحرياته، باعتبار أنّ لها تمثيل في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما لها وسيلة إرسال البعثات، والتي تعتبر من أهم وسائل الرقابة الممارسة من طرف المنظمات غير الحكومية والتي يمكن أن تمارس بشكل سري أو علي²⁷⁸ بشرط إتباع جملة من الإجراءات.

²⁷⁶ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص71.

²⁷⁷ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص73.

²⁷⁸ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 107-108.

1. دور البعثات الميدانية في تفعيل الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان

يعتبر إرسال البعثات الميدانية من أهم الوسائل الكفيلة بتبيان وجود انتهاكات في ميدان حقوق الإنسان، إذ تنتقل هذه البعثات إلى مكان الانتهاكات، وتتصل بالحكومات، وتقوم بإعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان، ولكي تمارس هذه البعثات مهامها يجب عليها مراعاة ما يلي:

أ. قواعد عمل البعثة الميدانية: يجب أن يكون وفد البعثة متكونا من عدد من الأفراد، الذين يتمتعون بكفاءات ومؤهلات معينة، منها تكلم لغة البلد للتمكن من أداء مهامهم.

ب. الإلمام بالمعلومات الدولية: ذلك أن إيفاد البعثات ميدانية لبعض الدول، يكون بعد حصول هذه المنظمات غير الحكومية على معلومات من فروعها مثلا، تبين وجود انتهاكات تمس بحقوق الإنسان وحياته.

ج. الترخيص المسبق: والذي يقوم أساسا على الموافقة الدولة المعينة على استقبال البعثات بمنحهم رخصة الدخول، وتوفير وسائل تأمينهم، وتسهيل مهامهم ويكون تقديم الرخصة، بعد طلب يتقدم به رئيس المنظمة إلى سفير الدولة المعينة، يحتوي على هدف البعثة، ويحدد أعضائها، إلا أنه في بعض الحالات التي تصل فيها الانتهاكات إلى حدّ جسيم، نجد أنّ هذه البعثات تعمل بصفة سرية، وذلك لعدم عرقلة عملها.²⁷⁹

2. أصناف البعثات الميدانية: يمكن أن تقسم البعثات الميدانية إلى أقسام منها:

أ. بعثة التحقيق: فبناء على المعلومات التي ترد للمنظمات غير الحكومية، تقوم هذه الأخيرة بإرسال بعثات من أجل القيام بتحقيقات، وذلك عن طريق مخاطبة الضحايا وكذا الشهود من أجل الإلمام بالحقائق.

ب. بعثة الملاحظة في المجال القضائي: تتكون هذه البعثة من مختصين في القانون، يكون هدفها هو الحضور لجلسات محاكمة السياسيين، وذلك لأن هدف هذه المنظمات هو ضمان احترام وتجسيد حق الأفراد في التعبير وإبداء الرأي خاصة، لأنها حقوق جسديتها كل المواثيق الدولية في إطار حقوق الإنسان.

ج. البعثات الدبلوماسية: تعمل هذه البعثات أساسا على إيجاد الحلول السلمية والودية لمختلف النزاعات الدولية.

د. بعثات المساعدة الإنسانية: وهي تلك البعثات التي تعمل على إغاثة بعض الفئات، ومنحهم المساعدات الأزمات وهي تكون إما:

- بعثات الإغاثة الطبية: تشمل متبرعين في ميدان الصحة، مع التجهيزات الطبية الأزمات والأدوية، وتتدخل بصفة تلقائية وعند الحاجة إليها، وذلك استنادا لاتفاقية جنيف لسنة 1949م.²⁸⁰

- بعثات الإغاثة المعيشية: تقوم بتقديم مساعدات غذائية للمنكوبين والمتضررين.

ثانيا: تنظيم محاكم الرأي العام

هي عبارة عن محاكم رمزية، ثم تشكيلها لمساعدة الشعوب التي تعرضت لاعتداءات وانتهاكات، حيث تقوم بدراسة الوقائع، وتبث عن المسؤولين وتحاكمهم معنويا، ويكون أساس هذه المحاكم هو مبادئ العدالة، وتتشكل من

²⁷⁹ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص78.

²⁸⁰ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص80.

أشخاص معروفين على المستوى الدولي وأول محكمة كانت محكمة روسل 01 لسنة 1996، التي هدفت إلى دراسة جرائم الحرب في الفيتنام.²⁸¹

الفرع الرابع: نشاطات المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

تسعى المنظمات غير الحكومية جاهدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بمشاركة هذه المنظمات في مداولات مجالس الأمم المتحدة دون أن يكون لها الحق في التصويت، كما يكون لها دور استشاري.

أولاً: الدور الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

بحيث تقوم المنظمات غير الحكومية بإعطاء آرائها، وهي بذلك ملزمة بالالتزام بالشفافية والصرحة في التصريحات، خاصة تلك المتعلقة بالتمويل، مع ضرورة أن تكون تمارس نشاطها منذ سنتين على الأقل. وفي حالة ما إذا خالفت المنظمة هذه الالتزامات، تخضع لعقوبات من حرمانها من التسجيل بقائمة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في حالة مثلاً إذا ما ثبت تلاعبها أو عدم حيادها في الاستشارة، أو في حالة ثبوت غلط تصريحاتها خاصة فيما يخص تمويلها.²⁸²

ثانياً: تفصيل عمل اللجان المهمة بحقوق الإنسان

وذلك بالتزام هذه المنظمات بتقديم المعلومات المتعلقة بأوضاع الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق المرأة والطفل وغيرها، وكذا توضيح الانتهاكات المرتبطة بها، وذلك بإعداد تقارير وتقديمها إلى اللجنة المعنية، مع إبداء ملاحظتها واقتراحاتها.

ثالثاً: تقديم الاستشارة لبعض الوكالات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان

إذا نجد أنّ هناك بعض الوكالات الدولية، كمنظمة العمل الدولية فتمنح مركزاً استشارياً للمنظمات غير الحكومية، وتستند إليها في النقاش فمثلاً نجد أن للمنظمات غير الحكومية دور استشاري هام جداً في منظمة اليونسكو فانطلاقاً من المادة 11 فقرة 04 من العقد التأسيسي لليونسكو، نجد أنّها جعلت من استشارة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، تدخل في نطاق الشراكة والإعلام المتبادل، إذ تتدخل هذه المنظمات شفويًا في اجتماعات اليونسكو، وتبدي آرائها في المسائل التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

رابعاً: التعاون مع المنظمات الإقليمية النشطة في مجال حقوق الإنسان

إذ تقيم هذه المنظمات غير الحكومية في إطار التعاون، علاقات مباشرة مع المنظمات الإقليمية وذلك عن طريق تبادل الكفاءات والخبرات، ومن أهم المنظمات الإقليمية نجد المجلس الأوروبي منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، إذ منحت هذه المنظمات الإقليمية المركز الاستشاري الدائم للمنظمات غير الحكومية.²⁸³

²⁸¹ كمال شطاب، المرجع السابق، ص108.

²⁸² خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص83.

²⁸³ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص84-85.

إن نستخلص من هذا الفصل، بأن العدالة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تؤدي دورها في تجسيد و حماية حقوق الإنسانية العالمية إذا لم توفر لها ضمانات تخلق بيئة تعزز فيها استقلالية القضاء عن حكم راشد يساعد على تكريسها. و بالتالي فهناك علاقة جدلية وطيدة بين القضاء و العدالة و استقلاليتهما و الحكم الراشد و حقوق الإنسان العالمية، فلا يمكن تجسيد إحداها دون الأخرى.

كما أن استقلالية القضاء و تعزيز حقوق الإنسان أصبح إلزامية بعد وضع آليات و أجهزة دولية تراقب و تفرض تحقيق الحكم الراشد، من جهة و هذه الآليات على أرض الواقع، من جهة أخرى، هذا إضافة إلى ضرورة النص عليها في القوانين الداخلية.

الفصل الثالث: إصلاح العدالة في الجزائر

بعدما رأينا في الفصلين السابقين أن القضاء يلعب دورا كبيرا في إرساء قيم و معايير حقوق الإنسان و هذا في ظل بيئة دولية أصبحت فيها هذه الأخيرة عالمية و ملزمة بالنسبة للدول هذا من جهة و من جهة أخرى توصلنا إلى نتيجة مفادها أن قطاع العدالة لا يمكن أن يؤدي هذا الدور ما لم يوفر له الضمانات الكافية لتجسيد استقلاليته. بناءا على ذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة مشروع إصلاح العدالة الجزائرية ومدى احترام الإرادة السياسية الجزائرية لمعايير حقوق الإنسان في هذا الإصلاح، و هل تم توفير بيئة مناسبة تسمح لهذا المشروع بالسعي قدما نحو الأمام من أجل تحقيق أهدافه المُعلنة حسب التصريحات الرسمية.

من أجل ذلك اتبعنا التفصيل التالي:

- الأسباب و العوامل المؤدية إلى الإصلاح في مبحث أول.
- واقع إصلاح العدالة الجزائرية في مبحث ثاني.
- تقييم عملية إصلاح العدالة الجزائرية في مبحث ثالث.

المبحث الأول: الأسباب و العوامل المؤدية إلى الإصلاح

لا شك في أن اتجاه الدولة الجزائرية إلى تبني مشروع إصلاح شامل للعدالة لم يأت من العدم بل جاء نتيجة تفاعل عوامل داخلية و ضغوطات خارجية أدت إلى ضرورة التعجيل في إعادة النظر في قطاع العدالة الجزائرية من الناحية التشريعية و التسييرية ، وكذا في وسائل عمل هذا القطاع.

فلقد تطرقنا في الفصلين السابقين إلى أهم الضغوطات الدولية، و رأينا كيف أن العولمة أصبحت ضغط واقعي و حتمي على الدول، لا سيما في مجال حقوق الإنسان بعد أن أصبحت هذه الأخيرة عالمية، و متكاملة، و غير قابلة للتجزئة و خاصة ملزمة، بحيث إضافة إلى الشرعية الدولية و ما نصت عليه من حقوق واجبة الاحترام، فإنه قد تم تأسيس و تفعيل هيئات دولية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان) تراقب و تلزم الدول بتقديم تقارير دورية عن وضع حقوق الإنسان و الأساليب و الآليات المتخذة في سبيل حمايتها، حتى أصبح الفرد له الحق مباشرة في تقديم تظلم و شكاوى و عرائض إن كان هناك إهدار لحقوقه و تعسف من السلطات، ذلك أمام أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة خاصة لجانها المرتبطة بحقوق الإنسان. فالرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان يتمثل أساسا في التحقق من إدماجها في القوانين الداخلية للدول، كما هو معتمد في الجزائر، و تنظم هذه الرقابة حسب:

- نظام التقارير الدورية و العامة: أي ضرورة التزام الجزائر كباقي الدول بتقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان و مدى احترامها للعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و الاتفاقية الدولية لمنع مظاهر التمييز العنصري²⁸⁴.

- نظام الشكاوى و العرائض من طرف الأفراد. كما أن للوكالات الدولية المتخصصة دورا هاما في مجال ضمان و فرض حماية حقوق الإنسان و هذا عن طريق الرقابة التي تفرضها و التقارير التي تقدمها، و من أمثلة هذه الوكالات: منظمة العمل الدولية و اليونسكو و غيرها...

كما أن التزامات الجزائر من خلال انضمامها في إطار التعاون الجهوي إلى الاتفاقيات الإقليمية فرض عليها واجب ترقية و حماية حقوق الإنسان، فلدينا مثلا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي يعتمد على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في المتابعة و على نظام التحقيقات و التقارير الدولية لحقوق الإنسان²⁸⁵.

و عليه و مما سبق، سندرس فقط في هذا المجال العوامل الداخلية التي أدت إلى إصلاح العدالة في الجزائر، و ذلك بالتركيز على:

أولاً: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص و الواقع.

ثانياً: استقلال القضاء في الجزائر بين النظرية و الواقع.

²⁸⁴ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 61.

²⁸⁵ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص و الواقع:

لا يمكن للسلطة القضائية أن تؤدي وظيفتها الجوهرية المتمثلة أساسا في حماية و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته، إن لم تكن هناك إرادة سياسية حقيقية و دائمة (ليست ظرفية) تسعى من أجل حماية حقوق الإنسان ، و ذلك من خلال توفير بيئة ملائمة تُعزز حقوق الإنسان وتكفلها من ناحية النصوص ، سواء أكانت ذات مصدر داخلي أم خارجي، و كذلك من خلال الواقع الذي يعكس حقيقةً الجانب النظري هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يمكن الحديث عن وجود سلطة قضائية نزيهة و مستقلة، إن كانت حقوق الإنسان في تلك الدولة منتهكة.

إذن، سعيا منا للتحقق من وجود إرادة سياسية حقيقية من عدمها في تجسيد هذه البيئة الملائمة سنقوم في هذا المطلب بالبحث في مدى احترام حقوق الإنسان في الجزائر و ذلك من الجانب النظري أي من ناحية النصوص و الهيئات التي من المفترض أن تناط بها مهام حماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، ثم نقوم بتسليط الضوء عن مدى تفعيل النصوص على أرض الواقع و ذلك بالتركيز على التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان خصوصا تقارير منظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: وضع حقوق الإنسان في الجزائر من ناحية النصوص و الهيئات

أولاً: من ناحية النصوص

1- النصوص ذات المصدر الخارجي: موقف الجزائر من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق

الإنسان

لقد سارعت الجزائر إلى التصديق و الانضمام إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مما عزز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية، و ما جعل منها امتدادا للتشريع الدولي، الذي تطور بشكل متسارع في ظل ظاهرة العولمة التي أصبحت تفرض على الدول الكثير من الضغوطات من أجل تعزيز و ترقية و حماية حقوق الإنسان²⁸⁶.

فالمادة 132 من دستور 1996 المعدل تنص على أن: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون » ، و وفقا لاجتهاد المجلس الدستوري، فإن المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر و فور نشرها في الجريدة الرسمية، تكون لها الأسبقية على القوانين و القرارات التنظيمية و يمكن التحجج بأحكامها أمام المحاكم الجزائرية²⁸⁷.

²⁸⁶ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 90.

²⁸⁷ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة " : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الإيداع القانوني: 330 675 مارس 2010، ص 7.

بانضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مع بعض التحفظات على بعضها²⁸⁸ مثلا (حرية المعتقد و التبني)، فإنها أصبحت ملزمة بتقديم تقارير كل خمس سنوات إلى كل من لجنة حقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب²⁸⁹.

فمنذ استقلالها، اعتمدت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صادقت عليه من خلال المادة 11 من أول دستور لها حيث نصت على: « موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و انضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي »²⁹⁰.

و حتى قبل الاستقلال فإن الحكومة المؤقتة الجزائرية قد انضمت في 20 جوان سنة 1960 إلى كل من " اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى و الجرحى من أفراد القوات في الميدان "، و إلى " اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار"، و إلى " اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب "، وكذا إلى " اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب "²⁹¹.

و تكملة لهذا المسعى ، فقد واصلت الجزائر انضمامها إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان²⁹².

أما عن تطبيق الجزائر لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها واقعا، فإن القضاء الجزائري، حسب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكاد يخلو من مثال ملموس عن تطبيق الأحكام الواردة في العهود، فتقتصر قابلية استخدام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر على المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية²⁹³.

و من جهة أخرى، حتى و إن لاحظنا بأن الجزائر قد باشرت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان و هذا منذ الاستقلال، إلا أن هذا الانضمام لم يشمل كل الوثائق، فكان بصفة تدريجية، و هذا بسبب " طبيعة النظام الشمولي في حد ذاته، الذي تعلق فيه مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، باعتبارها منطلقا أساسيا من المنطلقات الفكرية التي تقوم عليها هذه الأنظمة " ، و لكن مع ازدياد الضغوطات الدولية على بعض الدول بحكم وصفها بأنها لا تزال تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتي تصل إلى حد التدخل بالقوة كما حدث في العديد من الدول ككوسوفو و العراق مثلا، وجدت الجزائر نفسها مضطرة للانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تنظم إليها بعد²⁹⁴.

²⁸⁸ يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية في أن أحكام بعض مواد اتفاقية ما تكون مخالفة " للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري "، انظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص 94.

²⁸⁹ د. مصطفى بوشاشي: " إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان "، مقابلة، مكتبه الكائن بساحة أودان، الجزائر العاصمة، 12 مارس 2012.

²⁹⁰ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 2.

²⁹¹ المرجع السابق، ص 3.

²⁹² انظر الملحق رقم 01

²⁹³ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 7.

²⁹⁴ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 89.

2- النصوص ذات المصدر الداخلي: الدساتير، القوانين

نلاحظ من خلال النصوص ذات المصدر الداخلي بأن المشرع الجزائري قد جعل و حصريا مسألة حماية بعض الحقوق و الحريات من اختصاصات الدستور و أحال مسألة تنظيم الحقوق الأخرى إلى التشريع²⁹⁵.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه، ابتداء من شهر ماي 1989 م، فإن النصوص الداخلية قد تعدلت من أجل تطابقها مع النصوص الدولية، و بالتالي فلقد تم إصدار تشريعات جديدة كقانون الأحزاب و الإضراب و المعتقد و الصحافة...²⁹⁶ و هذا تدعيما للحقوق السياسية و المدنية و غيرها.

ومن أجل التحقق إن كانت الجزائر تحترم حقوق الإنسان من ناحية النصوص الداخلية، سنقوم بتسليط الضوء على الحقوق التي أقرها الدستور و التي تكتسي بطبيعة الحال الطابع الهام، ثم نقوم باستعراض أهم النصوص القانونية المكرسة للحقوق الأخرى.

ا _ الدستور: لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل من خلال نص مادته 32 صراحة أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مضمونة، فنجد أنه نص على مجموع حقوق الإنسان التي تضمنتها النصوص الدولية في العناصر الآتية²⁹⁷:

1- المساواة في الحقوق: تتمثل هذه المساواة في خمسة مواضع:

- المساواة أمام القانون (المادة 29 من دستور 1996 المعدل).

- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية (المادة 31، 42، 50 من دستور 1996 المعدل).

- المساواة في تقلد الوظائف و المهام في الدولة و في الانتفاع بالمرافق العامة بدون تمييز بين الرجل و المرأة (المادة 51 من دستور 1996 المعدل).

- المساواة أمام القضاء (المادة 140 من دستور 1996 المعدل).

2 - الحقوق السياسية : كالحق في إنشاء أحزاب سياسية (المادة 42 من دستور 1996 المعدل)²⁹⁸ و كذا الحق في إنشاء الجمعيات²⁹⁹ و في الاجتماع (المادة 42 من دستور 1996 المعدل)، بالإضافة إلى الحق في الأمن المادة 34، 35 من دستور 1996 المعدل) ، و الحق في عدم انتهاك الحياة الخاصة للفرد (المادة 34، 39 من دستور 1996 المعدل) و الحق في التقاضي و الدفاع (المادة 151 من دستور 1996 المعدل).

²⁹⁵ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 58.

²⁹⁶ د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

²⁹⁷ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 52 - 53.

²⁹⁸ لقد قابلت هذه المادة، المادة 40 من دستور 1989 التي نصت على أن " جق إنشاء الجمعيات ذلت الطابع السياسي (بدلا من الأحزاب السياسية) معترف به و مضمون".

²⁹⁹ لقد ضمن المشرع هذا الحق عن طريق المادة 43 من الدستور بحيث تشجع الدولة ازدهار الحركة الجموعية، انظر، كمال شطاب: المرجع السابق، ص

- حرية المعتقد والرأي والتعبير (المادة 36 و 41 من دستور 1996 المعدل).

إن أهم ما تضمنه الدستور الجزائري في مجال إقرار الحقوق السياسية هو إقراره³⁰⁰:

- حق الممارسة الانتخابية أي وجود حق الاعتراف للمواطنين لممارسة السيادة، و التي تعبر عن فكرة الديمقراطية.
- حق الترشح و هو السماح للمواطن التي تتوفر فيه الشروط القانونية بتقديم برنامج سياسي يسمح له بعد انتخابه بتولي منصب سياسي لفترة زمنية معينة.

3 - الحقوق الاقتصادية: كالحق في التملك و في مزاوله نشاط تجاري و صناعي في إطار المنافسة الحرة و المبادرة الفردية، و الحق في العمل و ما يتفرع منه من حقوق أخرى تتمثل في الحق في الحماية و الأمن و النظافة و الراحة و الحق النقابي و الحق في الإضراب.

4 - الحقوق الاجتماعية: كالحق في الرعاية الصحية و الوقائية و كذا الحقوق المرتبطة بالتأمين الاجتماعي و الرعاية الاجتماعية كتدخل الدولة في حالة الكوارث الطبيعية و الشيخوخة و المعاشات لهم و رعاية الشباب و الطفولة و غيرها³⁰¹.

5 - الحقوق الثقافية: و تشمل الحق في التعليم و التكوين و ذلك من أجل تطور الإنسان فكريا و ثقافيا.
كما نص دستور 1996 المعدل على مبدأ قرينة البراءة من خلال مادته 45 و أنه « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون » (المادة 47)، كما أعطت المادة 48 « صلاحيات التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ، ويمكن للشخص الذي يوقف للنظر الحق في الاتصال فورا بأسرته، كما له الحق في أن يعرض على طبيب لفحصه »³⁰².

ب _ الضمانات القانونية لحماية و ترقية حقوق الإنسان: إضافة إلى ما تضمنته القوانين (العقوبات، المدني، التجاري، العمل...) من عقوبات في حالة المساس بالحريات و الحقوق، نجد بأن المشرع الجزائري قد أصدر نصوصا خاصة من أجل تفعيل و حماية الحريات الجماعية من خلال الأمر رقم 97-07 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل و المتمم، القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، القانون رقم 90-31 الخاص بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و المهني و القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³⁰³.

ثانيا: من ناحية الآليات و الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان

(1) الهيئات العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان:

من ناحية النصوص، فإن الدولة الجزائرية قد أنشأت مؤسسات عمومية تنشط في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان، تتمثل أساسا في:

³⁰⁰ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 53 - 54.

³⁰¹ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 55.

³⁰² تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية " حالة السجون العربية "، ص 123.

³⁰³ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 58.

1- الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان: هي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر و في الوطن العربي، أُستحدثت في ظل حكومة سيد أحمد غزالي (جوان 1991 - فيفري 1992)³⁰⁴، لها مهمة اقتراح عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق و ضمان حقوق الإنسان الدستورية و القانونية، كما يتولى الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئات سابقة الذكر، باقتراح انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان³⁰⁵. إلا أنه ما لوحظ أن هناك مفارقة عجيبة أثارت الكثير من التساؤلات بحيث تم إنشاء هذه الوزارة في مرحلة إعلان حالة الطوارئ³⁰⁶.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان و المواطن O.N.D.H: من ناحية النصوص، تم تأسيس هذه المؤسسة المستقلة التابعة لرئيس الجمهورية و المتمتعة بالاستقلالية الإدارية و المالية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان³⁰⁷. و لقد حل هذا المرصد محل الوزارة سابقة الذكر و تم إنشاؤه في ظل حالة الطوارئ³⁰⁸.

و تحصر مادته السادسة مهامه خصوصا في التوعية و المشاركة و الإخطار بالخروقات و تقديم حصيلة سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر تُرفع إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني. أما بالنسبة لكيفية تعيين أعضائه و مدتها (أربع سنوات) انظر المادتين السابعة و الثامنة من نفس المرسوم الرئاسي. إلى غاية 11 نوفمبر سنة 1992، صادقت الجمعية العامة لأعضاء المرصد على نظامه الداخلي³⁰⁹.

و من أهم أعماله العملية، أنه أصدر مجلات فصلية لحقوق الإنسان و تقارير سنوية منذ سنة 1993 عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، و بعث بمذكرات إلى رئيس الدولة و قدم بيانات إلى الصحافة تتعلق كلها حول مواضيع الحجز الإداري، حالات الاختفاء، الاعتقالات التعسفية و ادعاءات سوء المعاملة و الأحكام بالإعدام³¹⁰.

كما أعلن عن رفضه للمحاكمات العسكرية في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب في سبتمبر سنة 1992 و هذا لعدم توافر شروط المحاكمة العادلة، لذا و نظرا لطبيعة المرحلة الانتقالية و عدم الاستقرار السياسي و المؤسساتي التي عرفت الجزائر أثناء الأزمة، فإن المرصد قد عرف صعوبة في تحقيق أهدافه³¹¹ و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

³⁰⁴ كمال شطاب المرجع السابق، ص 65.

³⁰⁵ انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان و المرسوم التنفيذي رقم 91-301 المؤرخ في 24 أوت سنة يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، و المنشورين في الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 28 أوت سنة 1991.

³⁰⁶ كمال شطاب المرجع السابق، ص 65.

³⁰⁷ لقد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 26 فيفري سنة 1992، انظر المواد 2 و 4 من المرسوم.

³⁰⁸ كمال شطاب، ص 66.

³⁰⁹ للاطلاع على النظام الداخلي للمرصد، انظر، الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1992.

³¹⁰ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 67.

³¹¹ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 60.

- لم يستطع الرد على تقارير منظمة العفو الدولية و منظمات حقوق الإنسان الدولية الأخرى سنة 1994 م، إذ تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية المنتهكة لحقوق الإنسان³¹²

- كما اعتبرت استقلالية المرصد بمثابة الصعوبة الثانية، خاصة وأنه مؤسس بمرسوم رئاسي، فله تبعية مطلقة لسلطة التعيين³¹³.

و لهذه الأسباب، فقد حُل المرصد و استبدل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها³¹⁴.

3- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها: أنشأت كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان³¹⁵، و هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001³¹⁶، و لها نفس مهام المرصد سابقا.

وعليه نلاحظ بأن اللجنة لم تُنشأ من ناحية النصوص إلا بعد مرور فترة السبع سنوات كاملة، و ما يُؤخذ عليها أنها مؤسسة إدارية بحتة، خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي ذات طابع استشاري عام ودائم لا أكثر³¹⁷.

(2) الهيئات غير العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان: فيما يخص الهيئات غير العمومية أي غير الرسمية، فإن الجزائر اعتمدت منظمات المجتمع المدني التي تتشغل في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى اعتمادها للأحزاب السياسية.

و عليه سنقوم بدراسة هذه الهيئات غير الرسمية وفقا لتقسيم كمال شطاب المذكور في رسالته للماجستير تحت عنوان: " حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003) ":

أولا: المجتمعي المدني: و الذي يضم الجمعيات و الصحافة و رقابة الرأي العام:

أ- الجمعيات: وصل عددها سنة 2000 إلى ما يقارب 50000 جمعية³¹⁸، و سنقوم بدراسة فقط أهم الجمعيات المعنية مباشرة بترقية حقوق الإنسان المتكاملة:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: L.A.D.D.H. تأسست في 30 جوان سنة 1985

من دون رخصة، فتم سجن مؤسسيها، لكن بعد إقرار التعددية السياسية في ظل دستور 1989، تم إعادة تأسيسها و أصبحت حاليا عضوة في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان³¹⁹.

³¹² خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 67.

³¹³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 67.

³¹⁴ خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 60.

³¹⁵ المرجع السابق، ص 60.

³¹⁶ انظر الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس سنة 2001.

³¹⁷ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 76.

³¹⁸ المرجع السابق، ص 77.

³¹⁹ المرجع السابق، ص 78.

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: L.A.D.H. تأسست سنة 1987 برخصة و دعم من الدولة،

من طرف مناصلي الثورة القدامى، و تتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، و العضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و صفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، هذا و يمنع عليها بتاتا ممارسة نشاطها بما يمس أمن و سلامة الدولة³²⁰. وقد تعرض رئيسها الأول لعملية اغتيال في 18 جوان 1994 ، وهو يوسف فتح الله³²¹.

- الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية: تم الإعلان عن إنشائها في شهر جانفي من سنة 2004،

يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية³²².

- جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان: تم تأسيسها في 1 مارس سنة 2002

ب- الصحافة: و يظهر من خلال السماح و الاعتراف قانونا بالحرية الإعلامية الموضوعية.

ج- رقابة الرأي العام: و التي تعتبر من الضمانات الكفيلة لمراقبة مدى احترام النظام لحقوق الإنسان و

ترقيتها و حمايتها.

ثانيا: الأحزاب السياسية: الاعتراف بوجود التعددية السياسية و الحزبية و المعارضة.

الفرع الثاني: وضع حقوق الإنسان في الجزائر على أرض الواقع:

هل الجزائر تحترم التزاماتها الناتجة عن القانون الدولي و عن التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان؟ أم أن هذه النصوص هي مجرد حبر على ورق؟

على أرض الواقع نجد أنه في تسعينيات القرن الماضي، كانت انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر كبيرة، إلا أنه بعد سنة 2000 أصبحت قليلة بالمقارنة مع الفترة السابقة³²³. حيث ظهر في تلك الفترة و بسبب تردي الأوضاع الأمنية و عدم الاستقرار السياسي مشكل المفقودين مشكل القتل خارج القضاء، مشكل التعذيب، مشكل عدم استقلال السلطة القضائية لأن السلطة القضائية هي من المفترض أن تحمي حقوق الإنسان فهي ضامنة لحقوق الإنسان و هي في نفس الوقت حق من حقوق الإنسان³²⁴، و غيرها من الانتهاكات.

فتردي الوضع السياسي تمثل في غياب مؤسسات دستورية شرعية بعد إجهاض المسار الانتخابي في سنة 1992 (لا سلطة تشريعية و لا رئيس جمهورية)، أما تردي الأوضاع الأمنية فتمثل في استئصال ظاهرة العنف و الاقتتال الذي وصل إلى عدد 26536 قتيلا حسب تصريح رئيس الحكومة أحمد أويحي سنة 1998 في بيان رسمي، إلا

³²⁰ أنشئت بموجب قرار مؤرخ في 26 جويلية سنة 1989 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1989.

³²¹ كمال شطاب: المرجع السابق، ص 78.

³²² كمال شطاب، المرجع السابق، ص 78.

³²³ بالرغم من تراجع حدة انتهاكات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإن منظمة العفو الدولية ما زالت تتلقى أنباء عن خروقات لحقوق الإنسان في مجال التعذيب و غيرها، و هذا بالرغم من ترحيب المنظمة بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في سنة 2004 لوضع نصوص في قانون العقوبات تجعل التعذيب صراحة جريمة(المادة 263 مكرر و مكرر 1 و مكرر 2). إلا أن المنظمة ترى بأن هذه النصوص الجديدة أخفقت في وضع حد لاستخدام التعذيب. انظر: وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب"، رقم: MDE 28/001/2008، أفريل 2008، ص 2 و ص 23.

³²⁴ د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

أن وزارة الخارجية الأمريكية أشارت في نفس الوقت إلى أن العدد يقدر بحوالي 70 ألف قتيل منذ سنة 1992³²⁵، أما منظمة العفو الدولية ، فقد قدرت العدد بحوالي 200 ألف شخص³²⁶. كما استقطبت ظاهرة التعذيب و المحاكمات و الإعدامات خارج نطاق القضاء و تفشي ظاهرة الاحتجاز التعسفي لمدة غير محددة و الاختطاف و الاغتصاب³²⁷.

فإلغاء الانتخابات السابقة الذكر أدخل الجزائر في مرحلة نزاع داخلي تلاشت خلالها حماية حقوق الإنسان بشكل خطير، و ترسخت انتهاكات حقوق الإنسان باسم محاربة الإرهاب ضد المدنيين، كعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء و الاختفاء القسري و الاعتقالات السرية و التعسفية و التعذيب و غيرها³²⁸.

و من أجل النظر في هذه الانتهاكات، سنقوم بالبحث عن ما تضمنته التقارير الدولية في هذا المجال، و نخص بالذكر: منظمة العفو الدولية³²⁹ AMNESTY INTERNATIONAL ، هيومن رايتس ووتش³³⁰ HUMAIN RIGHTS WATCH و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان³³¹ FEDERATION INTERNATIONALE .DES DROITS DE L'HOMME.

أولاً : حقوق الإنسان في ظل حالة الحصار:

حالة الحصار: لقد أقرت الجزائر هذه الحالة سنة 1991 ، و ذلك لمواجهة الأعمال التخريبية و المسلحة التي وقعت بعد إجهاض المسار الانتخابي التشريعي³³²، و تُقر هذه الحالة دستوريا من طرف رئيس الجمهورية " إذا دعت الضرورة الملحة ... بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري"³³³، أما قانونا فإن السلطة العسكرية تدير هذه المرحلة التي تخول لها صلاحيات الشرطة و التي يمكنها القيام على سبيل المثال بأعمال مراقبة حركة تنقل الأشخاص و تجمعهم و تفتيشهم في كل الأماكن العامة و حتى الخاصة، في كل وقت، مع اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ضد كل راشد نشاطه يشكل خطرا على النظام العام. و يحق للمعتقلين برفع طعن لدى السلطات المختصة

³²⁵ هيومن رايتس ووتش: "التطورات في مجال حقوق الإنسان: حالة الجزائر"، التقرير السنوي لعام 1999.

<http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/wr99/gifs/alge.htm>

³²⁶ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2007 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

³²⁷ هيومن رايتس ووتش: حقوق الإنسان و الانتخابات الرئاسية في الجزائر 9 أبريل 1999، بيان صحفي

<http://www.hrw.org/legacy/arabic/1999/press/alg499.html>

³²⁸ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب، المرجع السابق، ص 1-2.

³²⁹ بدأت منظمة العفو الدولية عملها في عام 1961 ولدى منظمة العفو الدولية حالياً ما يقارب 2.2 مليون من الأعضاء والمناصرين والمشاركين في أكثر

من 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم، انظر الموقع الرسمي <http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/history>

³³⁰ هيومن رايتس ووتش منظمة حقوق إنسان غير حكومية ولا تهدف للربح، تتكون من أكثر من 275 شخصاً يعملون في شتى أرجاء العالم تأسست سنة

1978م، تنشر هيومن رايتس ووتش سنوياً أكثر من 100 تقرير وتقرير ملخص عن أوضاع حقوق الإنسان في زهاء 80 دولة. انظر الموقع الرسمي بهذه

المنظمة <http://www.hrw.org/ar/node/76176>

³³¹ تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة 1922 وتجمع اليوم 164 منظمة عضوة في أكثر من 100 دولة حول العالم. و هي منظمة مستقلة عن

الحكومات، انظر الموقع الرسمي <http://www.fidh.org>

³³² خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 58.

³³³ المادة 91 من دستور 1996 المعدل.

ولانها (الجهات العسكرية و المدنية)، كما يمتد نشاط هذه السلطات بالمحاكمات العسكرية للجرائم الخطيرة ضد أمن الدولة³³⁴.

نظرا لتوسع العمليات الإرهابية ، فقد تم إصدار مرسوم تشريعي يوم 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب يحمل رقم 03-92، و الذي حدد في مادته الأولى على سبيل الحصر الحالات التي توصف بأنها أعمالا إرهابية و تخريبية، و من أجل البت في هذه القضايا، فإنه تم النص في المادة 11 من نفس المرسوم على إنشاء ثلاث جهات قضائية تدعى "مجالس قضائية خاصة" و تم إضافة من خلال تعديل و تنميط المرسوم رقم 03-92 من طرف المرسوم التشريعي رقم 05-93 المؤرخ في 19 أفريل 1993: أن رئاسة هذا المجلس تكون من طرف قاض يساعده نائب، يعينان بمرسوم رئاسي غير قابل للنشر بناء على اقتراح وزير العدل، و يمكن للمتهم أن يستعين بمحام من اختياره لكن هذا التوكيل يخضع لاعتماد رئيس المجلس القضائي (المادة 24 من نفس المرسوم التشريعي المعدل و المتمم. إلا أنه تجدر الإشارة هنا أن هذا المرسوم التشريعي قد تم إلغاؤه في سنة 1995 عن طريق الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : حقوق الإنسان واقعبا في ظل حالة الطوارئ:

منذ سنة 1992 و الجزائر تعيش في ظل حالة الطوارئ الذي تم الإعلان عنها بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري سنة 1992³³⁵ لفترة حددت في بداية الأمر لمدة 12 شهرا، ثم مددت في عام 1993³³⁶ إلى أجل غير مسمى، و لم تُرفع هذه الحالة إلا مؤخرا في سنة 2011 عن طريق الأمر رقم 11 - 01 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011³³⁷، يتضمن رفع حالة الطوارئ و الموافق عليه بالقانون رقم 11 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011³³⁸.

و بمقتضى هذا المرسوم، تشكلت محاكم خاصة بالمحاكمات المتعلقة بالإرهاب و تم توسيع تعريف الإرهاب ليشمل حتى الممارسة السلمية لبعض الحقوق المدنية و السياسية، و نتيجة لذلك، فقد أصدرت هذه المحاكم الخاصة أحكاما بين سنتي 1992 و 1995 قيدت فيها حقوق الدفاع و الحق في الاستئناف و كانت تشكيلتها سرية. إلا أنه في سنة 1995، تم إلغاء هذه المحاكم³³⁹.

³³⁴ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 59.

³³⁵ انظر الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 11 فيفري سنة 1992.

³³⁶ عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة يوم 07 فيفري سنة 1993.

³³⁷ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري سنة 2011.

³³⁸ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 27 مارس سنة 2011.

³³⁹ وثيقة منظمة العفو الدولية رقم 28/004/2006، 10 جويلية 2006، ص 9 - 10.

فتوسيع عملية تعريف الإرهاب، الذي وُضع في البداية بموجب قانون الطوارئ في سنة 1992 و تم إدراجه فيما بعد في قانون العقوبات (المادة 87 مكرر)، أدت إلى انتهاك معايير حقوق الإنسان من تعذيب و معاملة قاسية و لإنسانية خلال الاعتقال³⁴⁰.

إن إعلان حالة الطوارئ أعقبتها تدابير خطيرة تم اعتمادها في القوانين، و المتمثلة خصوصا في توسيع دائرة عقوبة الإعدام و تخفيض سن المسؤولية الجنائية إلى 16 سنة و تمديد فترة الاعتقال السابق للمحاكمة من يومين إلى 12 يوما³⁴¹.

يمكننا أن نلخص أهم آثار إعلان حالة الطوارئ من الجانب الإجرائي و المؤسساتي فيما يلي³⁴²:

(1) إنشاء المراكز الأمنية: لقد شهدت هذه المراكز التابعة للولاية بتقويض من وزير الداخلية، خروقات خطيرة لحقوق الإنسان و التزامات الجزائر الداخلية و الدولية، و تجلى ذلك عن طريق الاحتجاز دون تهمة و دون محاكمة، فلقد احتوى مركز "رقان" وحده مثلا على 2400 معتقل³⁴³.

(2) حل المجالس المحلية المنتخبة و تعويضها بأجهزة إدارية معينة: بعد إجهاض المسار الانتخابي حُلّت هذه المجالس بموجب المادة 8 من مرسوم إعلان حالة الطوارئ، فتم تعويضها بـ "مندوبيات تنفيذية" من أجل تسيير البلديات، و اعتبر هذا الإجراء مصادرة لحقوق الشعب في اختيار مسؤوليه³⁴⁴.

(3) استحداث أجهزة قضائية جديدة: لقد تم إنشاء أجهزة قضائية جديدة تمثلت في " المجالس الجهوية للطعن في تدابير الوضع في المراكز الأمنية " و " المجالس القضائية الخاصة " التي لها صلاحية النظر في قضايا الأعمال الإرهابية و التخريبية³⁴⁵.

(4) الحد من حرية تنقل الأشخاص، والسيارات و البضائع من حيث المكان و الزمان:

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد نبهت اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في بداية سنة 2010 بأن استمرار حالة الطوارئ في الجزائر لا يحترم مبدأ الضرورة و يخالف الدستور الجزائري، وأن حالة الطوارئ تستغل لتقييد ممارسة حقوق الإنسان في الجزائر، على عكس ما تقوله الحكومة الجزائرية³⁴⁶.

كما لاحظت الفدرالية أن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر و تمديدتها لأجل غير مسمى " لم تحترم نص المادتين 87 من دستور عام 1989 و المادة 91 من الدستور المعدل لعام 1996، و اللتين تتصان على أن تمديد حالة

³⁴⁰ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب "، المرجع السابق، ص 21.

³⁴¹ المرجع السابق، ص 22.

³⁴² كمال شطاب، المرجع السابق، ص 59 - 60.

³⁴³ المرجع السابق، ص 59.

³⁴⁴ المرجع السابق، ص 60.

³⁴⁵ المرجع السابق، ص 60.

³⁴⁶ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 6.

الطوارئ لا يتم إلا بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني للتصويت ثم موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، حيث أنه لم تخضع لأي تصويت، لا في المجلس الشعبي الوطني ولا في البرلمان، ولم يعتمد أي قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ مثلما تنص عليه المادة 91 من الدستور، وعليه فإن استمرار حالة الطوارئ منذ 18 عاما، وإلى أجل غير مسمى، يشكل انتهاكا للدستور³⁴⁷.

رغم أن حالة الطوارئ من المفترض أنها إجراءات استثنائية تفرض نتيجة لتداعيات الوضعية إلا أنها أصبحت على نحو منهجي لعرقلة المنظمات غير الحكومية المستقلة في ممارستها الفعلية لحرية التجمع والتظاهر، وكمثال على ذلك، منعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، من عقد مؤتمرها الثالث أواخر آذار/مارس 2010 باسم حالة الطوارئ³⁴⁸.

و نظرا لهذه الحالة، فإن منظمة العفو الدولية ثار قلقها بشأن " عدالة المحاكمات في القضايا المتعلقة بالإرهاب والقضايا ذات الدوافع السياسية. وتعرض بعض الصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة ولأحكام بالسجن"³⁴⁹.

كما أنه في ظل حالة الطوارئ و ما تبعها من إنشاء محاكم خاصة و إصدار قانون لمكافحة الإرهاب ، أعتبر هذين الإجراءين غير دستوريين لتعارضهما مع المبدأ القانوني المتمثل في عدم رجعية القوانين، بحيث خضعت لهذا القانون حتى الجرائم التي حدثت قبل صدوره، إضافة إلى محاكمة القصر³⁵⁰.

وكنتيجة لرفع حالة الطوارئ،و بعد اندلاع أعمال الشغب و استمرار الاضطرابات، فإن رئيس الجمهورية قد أعلن عن القيام بالمزيد من الإصلاحات تهدف إلى تعزيز الديمقراطية من خلال مراجعة قانون الانتخابات و الإعلام ليحل محل النصوص الواردة في قانون العقوبات التي كانت تستخدم لإدانة الصحفيين وغيرهم بتهمة التشهير بالرئيس ومؤسسات الدولة، والتي تنص على عقوبة الحبس مدة سنة بالإضافة إلى غرامات مالية أخرى³⁵¹.

ثالثا: حقوق الإنسان و ظاهرة الاختفاء القسري

إن الاختفاء القسري يعتبر جريمة و انتهاكا للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و تقر الجزائر باختفاء 8023 شخصا معظمهم كان هو المعيل الوحيد للعائلة³⁵²، و الأخطر من ذلك فإن

³⁴⁷ المرجع السابق، ص 6 – 7.

³⁴⁸ المرجع السابق، ص 7.

³⁴⁹ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2007، المرجع السابق.

³⁵⁰ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 60.

³⁵¹ وثيقة منظمة العفو الدولية: "عام الثورات، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال افريقيا"، رقم الوثيقة MDE 01/001/2012 Arabic،

2012، ص 41.

³⁵² الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة"، المرجع السابق، ص 62.

هناك انعدام لأطر قانونية جزائرية تعترف صراحة بالاختفاء القسري، أي أن هناك غياب لوضع قانوني محدد يخص المفقودين و عائلاتهم³⁵³.

إن هذا الغياب يعد خرقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادتها 24 فقرة 6، و التي تفرض على الحكومات حماية الضحايا و أنها مسؤولة عنهم (الضمان الاجتماعي ، العمل ، إيواء عائلات المفقودين...) و ليست مسؤولة عن اختفائهم و يجب عليها مواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المفقود مع ضرورة موافاة العائلات بحقيقة الاختفاء³⁵⁴.

رابعاً : حقوق الإنسان و حرية التعبير :

إن الحق الدستوري في حرية التعبير في الجزائر غير مضمون واقعياً في الجزائر حسب منظمة العفو الدولية، فقد كان بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عرضة للمضايقات من السلطات³⁵⁵، ومحاكمة عدد منهم مع تعرضهم لتهديدات بسجنهم بتهمة السب والقذف لخير دليل على ذلك، وذلك بسبب انتقادهم لسياسات الحكومة والمسؤولين الحكوميين أو لمنعهم من توجيه مثل هذه الانتقادات. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل قانون الإعلام و العقوبات بما يكفل عدم تجريم حالات السب والقذف³⁵⁶.

فلقد مُنع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من عقد اجتماعات أو تنظيم مظاهرات³⁵⁷. كما منعت السلطات بعض الاجتماعات والمظاهرات التي دعا إليها المدافعون عن حقوق الإنسان و الصحفيون و عائلات ضحايا الاختفاء القسري، " ففي شهر مارس من سنة 2011، حذرت السلطات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من استخدام المكان المعد لإقامة مؤتمرها السنوي، كما منعت مظهراً دعا إليها بعض الصحفيين وغيرهم للمطالبة بمزيد من حرية الصحافة، واعتباراً من شهر جويلية من سنة 2011 ، منعت السلطات أهالي ضحايا الاختفاء القسري من الاحتجاج أمام مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك بدون تقديم أي تفسير رسمي لذلك"³⁵⁸.

خامساً : الإعدام و حقوق الإنسان في الجزائر.

بالرغم من استمرار صدور الأحكام القضائية بالإعدام³⁵⁹، فإن الجزائر لم تنفذ هذه الأحكام على أرض الواقع³⁶⁰، و هذا منذ سنة 1993³⁶¹.

³⁵³ المرجع السابق، ص 62.

³⁵⁴ المرجع السابق، ص 63.

³⁵⁵ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2009 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

³⁵⁶ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنتي 2008 و 2010 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

³⁵⁷ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2011 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

³⁵⁸ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2011، المرجع السابق.

³⁵⁹ إلى غاية إحصائيات سنة 2008، فإن الجزائر قد أصدرت عن ما لا يقل عن 200 حكم بالإعدام بقيت دون تطبيق، انظر، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم

ACT 50/003/2009 مارس 2009 المعنونة بـ " أحكام الإعدام الصادرة و ما نُفذ من أحكام في عام 2008 "، ص 15 و ص 26.

³⁶⁰ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2009، المرجع السابق.

³⁶¹ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنتي 2010 و 2011، المرجع السابق.

انظر كذلك، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم ACT 50/002/2009 مارس 2009 المعنونة بـ "قائمة بأسماء الدول التي ألغت عقوبة الإعدام و الدول التي أبقت عليها (31 ديسمبر 2008)، ص 8، و التي تصنف الجزائر من ضمن الدول التي لا تطبق العقوبة في الواقع الفعلي.

يمكننا الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من أن الجزائر على المستوى الدولي تعتبر ابتداءً من شهر نوفمبر سنة 2008 من بين الدول الراقية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم³⁶²، إلا أنه و في المقابل على المستوى الداخلي، فقد قامت في شهر جوان سنة 2010 برفض مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام قدمه أحد أعضاء البرلمان المعارضين³⁶³ في سنة 2008 و هذا بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان³⁶⁴

سادسا : حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية واقعا في الجزائر .

ترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن الجزائر " لم تحترم التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و صكوك أخرى دولية أو إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يضمن من بين ما يضمن الحق في العمل والصحة والتعليم"³⁶⁵. فرغم الأوضاع الاقتصادية المريحة للجزائر فإنه من الجهة المقابلة، تجد بأن هناك تدهور للمستوى المعيشي و نقشي ظاهرة البطالة و أزمة السكن و الصحة و التعليم و هذا ما يدل عليه تزايد المظاهرات و الإضرابات و أعمال الشغب. غير أن هذه المظاهرات بدل أن تشجع السلطات على إقامة حوار اجتماعي، فإنها تتعرض للقمع في أغلب الأحيان³⁶⁶.

و في الأخير، نستطيع أن نقول بأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في طريق تحقيق أكبر درجة من الشفافية و سيادة القانون و هذا من خلال الإصلاحات المخطط لها في مجال حقوق الإنسان، و هذا ما جاء على لسان روجر كلارك رئيس وفد منظمة العفو الدولية الذي زار الجزائر في سنة 2003، إلا أنه أضاف بأن: " فعالية هذه الإصلاحات و شرعيتها ستتقوضان إذا ظلت الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان دون حل... " و خاصة ظاهرة الإفلات من العقاب³⁶⁷.

خلاصة: النصوص هي حبر على ورق، فالنظام السياسي الجزائري لا يحترم حقوق الإنسان واقعا.

المطلب الثاني: استقلال القضاء في الجزائر بين النظرية و الواقع

إن استقلال السلطة القضائية باعتباره حقا من حقوق الإنسان من أنجع الضمانات الكفيلة لأصحاب الحقوق و الحريات المقررة دستوريا³⁶⁸، فاستقلال القضاء كما رأينا في الفصل السابق دعامة أساسية لقيام دولة الحق و القانون، لأن العدل أساس الملك، و لا يمكن للعدل أن يعيش في ظل نظام سياسي يهيمن على سلطة القضاء،

³⁶² منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنتي 2008 و 2009، المرجع السابق. في 18 ديسمبر من سنة 2008 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 63-168 (2008) لـ " حظر استخدام عقوبة الإعدام "، و لقد شاركت الجزائر في رعابته و التصويت إلى جانبه، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم ACT 50/003/2009، المرجع السابق، ص 11.

³⁶³ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2010 المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

³⁶⁴ وثيقة منظمة العفو الدولية رقم ACT 50/003/2009، المرجع السابق، ص 9

³⁶⁵ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 66.

³⁶⁶ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 66.

³⁶⁷ بيان صحفي رقم 45 لمنظمة العفو الدولية: " الجزائر: منظمة العفو الدولية تختتم زيارتها: وعد بالتغيير لكن مع بقاء قضايا حقوق الإنسان دون تسوية "، 27 فيفري 2003، رقم الوثيقة: MDE 28/004/2003، ص 1.

³⁶⁸ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 57.

فالاستقلالية هنا تعني " استقلال القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على الناس"³⁶⁹، و لتحقيق استقلالية القضاء و العدل ينبغي توفر ضمانات تحمي القضاة و ذلك من خلال النصوص الدستورية و الآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاء و قانون المجلس الأعلى للقضاء³⁷⁰. و عليه، فهل الدولة الجزائرية تكفل من حيث النصوص و الواقع العملي هذه الحماية بتوفيرها الشروط و المعايير الموضوعية التي تطرقنا إليها في الجانب النظري من بحثنا هذا؟ ما مظاهر هذه الاستقلالية و الضمانات الموضوعية لتجسيدها على أرض الواقع؟

الفرع الأول: من ناحية النصوص: و نخص بالذكر هنا الدستور و القوانين العضوية:

سنشير هنا إلى الإعلانات الدولية ثم إلى الدستور و أخيرا إلى القانون الأساسي للقضاء و قانون مجلس الأعلى للقضاء.

أولا : من ناحية الإعلانات: إعلان ميلانو 1985.

إن المبدأ 12 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ينص على أن القضاة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، يتمتعون بأمن وظيفي مضمون حتى سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء مدة شغلهم لمنصبهم، في حال وجودها³⁷¹.

لقد تطرقنا إلى هذا الإعلان في الجانب النظري من بحثنا هذا.

ثانيا : من ناحية الدستور: باعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين، فإنه ينبغي أن يحتوي على ضمانات قانونية و قضائية لحماية القضاء من هيمنة السلطات الأخرى و إبعاده عن الإغراءات التي قد تمس بسلطته و مصداقيتها. إن أول دستور جزائري منح للقضاء السلطة هو دستور 1989، ثم جاء دستور 1996 ليؤكد هذه الاستقلالية، و هذا أن كان مجرد وظيفة تابعة للحزب الواحد و إيديولوجيته.

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء على عكس دستور سنة 1989 الذي تبنى مبدأ وحدة القضاء³⁷² " لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات بل يفهم من خلال نصوصه، أن المشرع الجزائري يأخذ به وذلك لاستعماله مصطلح السلطات و تخصيص فصل مستقل لكل سلطة من السلطات"³⁷³.

على العموم، و بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية، فإن الدستور الجزائري يؤكد عليها صراحة في فصله الثالث المعنون بـ " السلطة القضائية "، خاصة: المواد 138 و 139 و 147 و 148³⁷⁴، فنجد أن المادة 139 من دستور 1996 المعدل تنص على أنه للسلطة القضائية واجب حماية المجتمع والحريات، و ضمان المحافظة على حقوق الإنسان للجميع بدون تمييز، و لتأدية هذا الواجب، ينبغي ضمان الاستقلالية و النزاهة و الكفاءة عن طريق حياد القاضي و حصانته و تخصصه³⁷⁵.

³⁶⁹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 3.

³⁷⁰ مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 4.

³⁷¹ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب " المرجع السابق، ص 31.

³⁷² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 54.

³⁷³ تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 124.

³⁷⁴ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب " المرجع السابق، ص 31.

³⁷⁵ خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 57.

تحقيقاً لما سبق، فإنه تم النص صراحة في الدستور الجزائري من خلال المادة 138 على أن القضاء الجزائري يتمتع بالسلطة و الاستقلالية اللتان تمارسان في إطار القانون، و يُفهم من ذلك، أن استقلالية القاضي لا تعني أنه غير مسؤول و أنه حر يحكم بدون قيود و لا رقابة، فالمادة 150 من دستور 1996 تنص على أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي.

أما فيما يخص علاقة القضاء بالسلطات الأخرى، فإن " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه " (المادة 148 من الدستور الحالي) فهو لا يخضع إلا للقانون (المادة 147 من الدستور الحالي)، و لا يكون مسؤولاً أمام وزير العدل باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، و إنما أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية الذي يضطلع بمهمة تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و إقرار نظام الرقابة و العقوبات على القضاة غير المنضبطين، ففي هذه الحالة ينعقد المجلس تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره ممثل القضاة (المادة 149، 154 و 155 من الدستور الحالي).

كما ترك المشرع الدستوري مسألة تشكيلة و سير عمل و تحديد صلاحيات المجلس إلى إصدار قانون عضوي (المادة 157 من الدستور الحالي) ، و كذا بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي (المادة 123 من الدستور الحالي).

كما يجب على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لمقتضيات المادة 145 من دستور 1996³⁷⁶. و فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، فإن السلطة القضائية ممثلة على مستوى المجلس الدستوري بواسطة عضوين منتخبين أحدهما تابع للمحكمة العليا و الآخر لمجلس الدولة (المادة 164 من الدستور)³⁷⁷. على العموم، فإن النصوص التي جاء بها دستور 1996 لا تختلف عن نصوص دستور 1989، فالمادة 138 من دستور 1996 تقابلها المادة 129 من دستور 1989، و المادة 147 من دستور 1996 تقابلها المادة 138، و مضمون المادة 148 شبيه بمضمون المادة 139، و مضمون المادة 149 شبيه بمضمون المادة 140، و مضمون المادة 154 و المادة 155 شبيه بمضمون المادة 146³⁷⁸.

و لكن يلاحظ أن الجزائر " خولت دستورياً للسلطتين التنفيذية والتشريعية سلطات تسمح لهما بالتأثير على مركز القضاء والعمل القضائي، فتأثير السلطة التنفيذية على القضاة والعمل القضائي يتمثل أساساً في منحها حق تعيين القضاة و الحق في العفو إلى رئيس الجمهورية، فمن الأحسن أن يتم تعيين القضاة عن طريق الانتخاب"³⁷⁹ من زملائه أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

376 مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 11.

377 المرجع السابق، ص 28.

378 ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 55.

379 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 124.

من أجل التمعن فيما إذا منح الدستور الجزائري استقلالية للقضاء، سنقوم بدراسة دستورية للعلاقة بين السلطة القضائية و السلطات الأخرى (التشريعية و التنفيذية)

العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية من خلال الدستور³⁸⁰:

(1) تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية: من بين مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية هو أن الأولى تقوم بالتشريع في مجال القضاء، من خلال إعدادها للقوانين (العادية و العضوية) و التصويت عليها.

- فالمادة 122 من دستور 1996 تحدد الميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية و التي تدخل مباشرة في مجال السلطة القضائية أي من حيث تنظيمها و سيرها و إجراءاتها، و هي: " القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون، القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ".

- أما المادة 123 من نفس الدستور فتحدد بدورها الميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية و التي تدخل مباشرة في مجال السلطة القضائية، و هي: " القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، و تضيف المادة 153 أنه "يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم و اختصاصاتهم الأخرى ". كما تنص المادتين 157 و 158 على أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا للدولة، وعملهما وصلاحياتهما الأخرى تُحدد عن طريق قانون عضوي.

و عليه واعتبارا بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، فإن السلطة القضائية تخضع للإجراءات و القواعد التي تضعها السلطة التشريعية، و هذا ما يظهر مجال تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية³⁸¹.

من جهة أخرى، فإنه حسب المادة 116 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، يُمنع على السلطة القضائية و هذا تحت طائلة المتابعات الجزائية، " التدخل في أعمال السلطة التشريعية سواء كان ذلك بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع توقيف تنفيذ القانون، أو إجراء مداولة لمعرفة ما إذا كان سيتم نشر أو تنفيذ هذه القوانين³⁸²، و في الجهة المقابلة، فإنه لا يوجد نص قانوني يقف ضد تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، و هذا ما يبين المكانة الضعيفة التي تحتلها السلطة القضائية³⁸³.

- كما أن المادة 109 من الدستور، تمنح حصانة برلمانية للنواب و هذا طيلة مدة نيابتهم، مما يجعلها تقف حاجزا أمام السلطة القضائية في متابعتهم، و مباشرة الإجراءات ضدهم.

³⁸⁰ مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 32.

³⁸¹ مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 33.

³⁸² المرجع السابق، ص 35.

³⁸³ المرجع السابق، ص 35.

(2) تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية:

- إن المادة 119 فقرة 3 من الدستور تفرض على السلطة أخذ رأي مجلس الدولة و هذا من أجل تقادي ظاهرة التناقض بين القوانين و عدم وضوح البعض الآخر³⁸⁴.

- إن المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، منحت صلاحية تنظيم السلطة القضائية نفسها بنفسها بدون الحاجة إلى نص تشريعي من البرلمان، و هذا فيما يخص مدونة أخلاقيات مهنة القضاء³⁸⁵.

- و في الأخير، فإن الاجتهاد القضائي في المسائل القانونية المبهمة أو غير المفسرة أو في الحالات التي لم يعالجها المشرع، فإنه يعتبر مصدر من مصادر التشريع³⁸⁶ و يمكن للقاضي أن يستند عليه، و هذا ما يبرز تدخل السلطة القضائية في السلطة التشريعية.

العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية من خلال الدستور³⁸⁷:

إن المادة 154 من الدستور الحالي تمنح لرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، فلا يمكن الحديث عن استقلالية السلطة القضائية إذا كان المجلس الأعلى للقضاء غير مستقل و تابع لرئيس الجمهورية، ناهيك إذا كانت تغلب على تشكيلته عناصر السلطة التنفيذية³⁸⁸.

فرئاسة رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة لأعلى جهة قضائية التي تعتبر الضامنة لتكريس مبدأ استقلالية القضاء و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، معناه "إهدار تلقائي لمفهوم استقلالية السلطة القضائية، فلا يُعقل أن يكون قاض أعلى في البلاد و قاض أدنى، و نقول أن هناك استقلالية السلطة القضائية"³⁸⁹.

كما أن لرئيس الجمهورية صلاحية دستورية وضعت في مركز قوة على البرلمان الذي يشرع القوانين التي تطبقها السلطة القضائية، و تتمثل هذه الصلاحية في التشريع بأوامر (المادة 124 من الدستور الحالي)، و حتى سلطة حل البرلمان أو اللجوء مباشرة إلى الشعب كما حدث بالنسبة لقانون الوثام المدني³⁹⁰.

كما يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في التنظيم القضائي واختصاصاته من خلال المراسيم الرئاسية مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 89-28 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله. و إصدار العفو على المساجين، أو من خلال المراسيم التنفيذية (الحكومة) كالمرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1990 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح رواتبهم³⁹¹.

في الأخير ، يجدر بنا الإشارة إلى ملاحظة مهمة، بحيث أنه من خلال تفحصنا لمواد الدستور، لاحظنا بأن رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة يقعان فوق السلطة القضائية، فلا يمكن مقاضاتهما و لا محاكمتهما رغم ما

384 المرجع السابق، ص 38 - 39.

385 المرجع السابق، ص 37 - 38.

386 مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 39.

387 المرجع السابق، ص 43.

388 المرجع السابق، ص 43 - 44.

389 ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 55.

390 مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 45.

391 المرجع السابق، ص 45 - 47.

نصت عليه المادة 158 من دستور 1996 على أنه تختص " المحكمة العليا للدولة (ليس المحكمة العليا) " بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه للخيانة العظمى و محاكمة رئيس الحكومة عن الجنح و الجنايات بمناسبة تأديته لمهامه، فلم تؤسس هذه المحكمة و لم يصدر أي قانون عضوي إلى حد اليوم يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها و الإجراءات المطبقة أمامها.

على العموم، نستطيع أن نقول من خلال دراستنا لمواد الدستور الأخير، أن استقلالية السلطة القضائية مضمونة من حيث النصوص، بحيث وفر لها الدستور حماية و ضمانات لتجسيد هذا المبدأ.

ثالثا : من ناحية القوانين العضوية.

لقد أسس القانون الأساسي للقضاء في عام 1989 مجلس القضاء الأعلى الذي يتألف من أغلبيته من قضاة ينتخبهم أقرانهم و يتولى مسؤولية الإشراف على السير المهني للقضاة³⁹².

إذن، فإن قانون 1989 أسس استقلالية فعلية للسلطة القضائية إلا أن المرسوم التشريعي رقم 92-05 لسنة 1992 أجهض هذا المكتسب³⁹³، حيث عدلت تركيبة المجلس لمصلحة السلطة التنفيذية و قلصت صلاحياته فتحول إلى هيئة استشارية بدلا عن هيئة لصنع القرار³⁹⁴. فهذا التعديل " لم تمله الظروف الأمنية وإنما استغلت وزارة العدل الأزرمة فبادرت إلى التعديل لاسترجاع صلاحياتها التي سحبت منها والتي جعلت مجال تحركها محدودا"³⁹⁵. فموجب هذا المرسوم التشريعي، تم تقليص عدد القضاة المنتخبين من 16 قاضياً إلى 06 قضاة، و دخل على تشكيلته 04 مدراء، و هذا ما مكن الإدارة من الإطاحة بالضمانات المقررة للقضاة و النيل من استقلاليتهم، و لقد ندت " النقابة الوطنية للقضاة " بهذا المرسوم التشريعي عقب صدوره.

فعلى سبيل المثال، فإن التعيين في المناصب النوعية في القضاء وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التشريعي 92-05 تتم بمرسوم رئاسي دون أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في ذلك ولا في إنهاء مهامهم النوعية ولا في نقلهم على الرغم من سلطته على القضاة وصلاحياته في تقييمهم حسب ما تصرح به المادة 155 من الدستور.

كما أن جميع الترقيات أصبحت تتم بقرار وزاري و ليس بمرسوم، و أصبح وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية بإمكانه إيقاف أي قاض بدون إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، و هذا ما يعتبر تعديا آخر على استقلالية السلطة القضائية عن طريق هذا المرسوم التشريعي³⁹⁶. كما أصبح بإمكان النائب العام للمحكمة العليا ممثل السلطة التنفيذية حضور المجالس التأديبية، و هذا ما يعد خرقا آخر لمبدأ استقلالية السلطة القضائية في ظل هذا المرسوم التشريعي الذي أجهض مسار هذه الاستقلالية³⁹⁷. حتى عملية تقييم المترشحين من القضاة المتخرجين أصبحت من صلاحيات وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية الذي يقوم باقتراح تقييمه الخاص على رئيس الجمهورية باستشارة غير ملزمة للمجلس الأعلى للقضاء.

³⁹² وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب "، المرجع السابق، ص 31.

³⁹³ د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

³⁹⁴ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب " المرجع السابق، ص 31.

³⁹⁵ مديحة بن ناجي المرجع السابق، ص 49.

³⁹⁶ انظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 89 - 21 و المعدلة و المتممة بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 05.

³⁹⁷ انظر الملحق رقم 02.

الفرع الثاني: من ناحية الواقع:

لم تكن هناك أبداً استقلالية السلطة القضائية و لم تجسد على أرض الواقع، فلا يمكن أن نتحدث عن استقلالية السلطة القضائية في ظل نظام سياسي فاسد بدلاً أن يُسير بقوانين يُسير بالتعليمات سواء أكانت مكتوبة أو شفوية³⁹⁸. فالتقرير السنوي 2005 للمنظمة العربية للإصلاح الجنائي ينص صراحة بوجود " هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على كل من السلطتين التشريعية والقضائية في الجزائر"³⁹⁹.

فمن مظاهر التعدي على استقلالية القضاة من طرف السلطة التنفيذية هو قيام وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية خلال شهر ماي من سنة 2005 بانتداب 17 قاضياً للعمل كمستشارين بالمحكمة العليا و مجلس الدولة متعباً بذلك لصلاحياته وفي نفس الوقت مصادراً لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية⁴⁰⁰.

كما تظهر تأثيرات السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي و عمل القضاة واقعيًا من خلال تداعيات ملف حزب جبهة التحرير الوطني و الذي أصدرت فيه الغرفة الإدارية، بعد تعرض قضاتها لضغوطات، قرارين مخالفين لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و لقرار مجلس الدولة⁴⁰¹.

فتفاصيل القضية تعود إلى سنة 2003 (في مرحلة إصلاح العدالة) بعد أن رفع تصحيحيون معارضون من حزب الأفلان دعوى قضائية تضمنت مطلبين⁴⁰²:

- إلغاء المؤتمر الثامن للحزب الذي زكى علي بن فليس أميناً عاماً للحزب

- منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب، و الذي كان من المفترض أن يعلن فيه بن فليس ترشحه لرئاسة الجمهورية باسم الحزب.

و عليه بتاريخ 03 أكتوبر سنة 2003 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكماً استعجالياً لصالح المعارضين، فتم استئناف الحكم من طرف قيادة الحزب أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراراً استعجالياً بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2003 ألغى فيه قرار المحكمة الإدارية لعدم اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتسيير الداخلي للأحزاب. لكن رغم ذلك، رفع المعارضون دعوى قضائية جديدة بنفس المطالب السابقة و أمام نفس الغرفة الإدارية، فأصدرت هذه الأخيرة قراراً لصالح المعارضين بالرغم من قرار مجلس الدولة السابق، و بذلك استأنفت قيادة الحزب أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار الغرفة، إلا أن مجلس الدولة في هذه المرة أيد قرار الغرفة الإدارية و حكم بتجميد نشاطات الحزب و أمواله و ممتلكاته⁴⁰³.

398 د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

399 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 7

400 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 124.

401 ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 56.

402 المرجع السابق، ص 56.

403 المرجع السابق، ص 56.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية من طرف كل أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية، و هذا بمقتضى المادة 145 من الدستور الحالي، فإن الواقع العملي يثبت أن الإدارة خاصة و في أغلب الأحيان لا تنفذ الأحكام القضائية و هذا ما يعتبر تفوقا للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية و هذا ما يمس بمبدأ استقلالية القضاء⁴⁰⁴.

⁴⁰⁴ مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: واقع إصلاح العدالة الجزائرية

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى الوضع العام لقطاع العدالة الجزائرية في بيئته الداخلية و الخارجية، فإننا نستطيع أن نقول بأن إصلاح العدالة الجزائرية كان ضرورة حتمية تبعاً لمتطلبات داخلية و ضغوطات دولية تسعى في تزايد مستمر إلى فرض احترام حقوق الإنسان.

من أجل ذلك تم الإعلان عن تأسيس لجنة وطنية من أجل إصلاح شامل للعدالة، و لا شك بأن هذه اللجنة كان لها تحديات و أعمال كثيرة من أجل النهوض بقطاع حساس وُصف حتى من رئيس الجمهورية بأن الفساد قد لحقه. عليه و من أجل الوصول إلى التعرف بكل موضوعية على إيجابيات و سلبيات هذا الإصلاح، علينا أن نقف هنا في هذا المبحث من أجل الإجابة على هذه التساؤلات الهامة:

كيف تم مباشرة عملية إصلاح العدالة في الجزائر؟ و ما هي الوسائل و الهيئات التي تم تأسيسها لذلك؟ و ما هو هذا المشروع؟

المطلب الأول : إجراءات الإصلاح و الوسائل الهيكلية

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999-2000 بتاريخ 26 أوت من سنة 1999 م، أعلن رئيس الجمهورية على أن قطاع العدالة الجزائرية سيشهد إصلاحاً شاملاً من خلال تنصيب لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة CNRJ "405.

تبعاً لذلك، و في مدة لا تتعدى الشهرين، تم تأسيس هذه اللجنة على أرض الواقع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 - 234 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة⁴⁰⁶، أوكلت لها مهمة دراسة شاملة و مفصلة و دقيقة لوضع قطاع العدالة و مواطن ضعفه ثم تقديم اقتراحات، تقييمات، تقويمات و توصيات تُرفع إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتعدى تسعة أشهر ابتداءً من تاريخ تنصيب اللجنة⁴⁰⁷، و منه نستنتج بأن هذه اللجنة هي مؤقتة تزول بانتهاء مدة مهمتها أو عند تقديم تقريرها. و بالفعل، فقد زالت هذه اللجنة بعد أن قدمت تقريرها إلى رئيس الجمهورية قبل انقضاء الأجل.

و عليه يثار تساؤل يتمثل في ما التركيبة البشرية لهذه اللجنة؟ و ما الهدف من تأسيسها؟ و فيما تتمثل طريقة عملها؟ و ما هي أهم التوصيات التي تقدمت بها؟

405 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، السنة 3، رقم 113، 19 جويلية 2004م، الفترة التشريعية

5، الدورة العادية 5. الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 27 جوان 2004 م، ص 4.

406 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999.

407 انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 99 - 234.

ترأس هذه اللجنة المرحوم البروفسور المحامي محند اسعد و نائبه الأستاذ " محيو " بالإضافة إلى 92 عضواً ، تم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية حسب معيار الكفاءة و المؤهلات لسير السلطة القضائية⁴⁰⁸. فضمت كل من أهل الاختصاص في القانون و مجموعة من مستشاري المحكمة العليا، و ضمت محامين و قضاة⁴⁰⁹، و كذا أشخاصاً متحزبين مثل : " محمد مغلاوي " وزير سابق للسكن تابع لـ RND، " دريال عبد الوهاب " النهضة (نائب)، " صويح بوجمعة " الـ FLN، بالإضافة فإن هناك الخبراء ضمن التشكيلة مثل، " البشير ريروح " من مستشفى البلدية (الطب الشرعي) ... ، و هناك كذلك الكتاب في اللجنة و المؤلفين، مثل " رشيد بوجدره " و " عز الدين ميهوبي " (RND)، كما يوجد في التشكيلة أخ رئيس الجمهورية " بوتفليقة " " عبد الغني بوتفليقة " و زوجة " بيطاط "، أم عن الحضور النسوي، فنجد تواجد اثني عشرة امرأة⁴¹⁰.

و عليه نستنتج بأن تشكيلة اللجنة كانت متنوعة تمثل معظم الأطراف و مكونات قطاع العدالة و غيرهم، فنجد: القضاة، أعوان القضاء، رجال حقوق الإنسان، مؤلفين و أدباء، رجال سياسة و حتى مواطنين عاديين⁴¹¹.

أما عن طريقة عملها، فإن هذه اللجنة لها جميع السلطات من أجل أداء المهام المنوط لها، و ذلك عن طريق:

- تعاملها مع الإدارات و الهيئات العمومية عن طريق حصولها و اطلاعها على كل الوثائق و الدراسات و المعلومات الإحصائية و التي تساعد اللجنة في عملها.
- الاستماع إلى كل شخص يمكن الاستفادة منه في هذا المجال⁴¹².
- يمكن أن تنشئ اللجنة ضمنها، لجان فرعية و / أو فرق عمل تحدد لها مخطط أعباء و أجلا لإنجاز الأشغال المنجزة إليها⁴¹³.
- يمكن لها الاستعانة بخبراء أو مستشارين متخصصين⁴¹⁴.
- توضع تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية و المادية و المالية اللازمة لسيرها، و تمويل اللجنة يكون من طرف مصالح رئاسة الجمهورية عن طريق قرار مشترك بينها و بين وزير المالية⁴¹⁵.

و كملاحظة: فإنه عند اجتماع أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة CNRJ بقصر الأمم في نوفمبر من سنة 1999م أفضى هذا الاجتماع إلى تشكيل ستة لجان فرعية تتولى تقديم تقرير تمهيدي بعد ثلاثة أشهر. و في ديسمبر من سنة 1999م تم تعيين " أحمد أويحي " وزيراً للعدل، و أكد " محند اسعد " رئيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة⁴¹⁶ CNRJ أن التغيير

408 انظر المواد 2، 3، 4 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999 م،

المرسوم الرئاسي رقم 99 - 235 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

409 السؤال المطروح هنا، هل ساهمت نقابة القضاة في مسعى الإصلاح؟ يجيبنا وزير العدل عن هذا التساؤل بقوله: " ... و يسعدني، في هذا المقام، أن أنهو بتجاوب القضاة الذين باركوا هذا المسعى، وبادروا، من خلال نقابة القضاة، بإعداد مشروع نص تعبيراً عن مساهمتهم في الإصلاح ... "، انظر، خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية 2002 - 2003.

410 انظر الملحق رقم 02.

411 امحمد اسعد: " إصلاح العدالة الجزائرية"، مقابلة، مقر مكتبه بساحة الشهداء، 21 مارس 2005، العاشرة و النصف صباحاً.

412 انظر المادة 6 من المرسوم رئاسي رقم 99 - 234 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 المرجع السابق، ص 4.

413 انظر المادة 7، المرجع السابق، ص 4.

414 انظر المادة 8، المرجع السابق، ص 4.

415 انظر المادة 13، المرجع السابق، ص 5.

416 Journal El-WATAN : « Malaise à la commission ISSAD », interview, 28/12/1999, p 3.

الحكومي لن يؤثر على عمل اللجنة بالرغم من تعيين " محمد مغلاوي " و " عبد الوهاب دربال " العضوان في اللجنة كوزراء في الحكومة الجديدة.

كما ذكرنا آنفا، فإن اللجنة قد رفعت اقتراحات عديدة في الآجال المحددة، هذه التوصيات التي وُصفت بأنها دقيقة و موسعة غلب عليها الطابع الحقوقي البحث، و انقسمت هذه الاقتراحات ما بين⁴¹⁷:

- اقتراحات استعجالية تتعلق بحرية الإنسان و شروط ضمانها، و بكرامة الأشخاص و سلامتهم البدنية و المعنوية.

- اقتراحات تتعلق بتجسيد استقلالية العدالة و ضمان نوعية أدائها و توفير شروط ممارسة القضاء.

المطلب الثاني : إجراءات الإصلاح على المستوى الحكومي بعد أن قامت لجنة CNRJ بتقديم تقريرها السري إلى رئيس الجمهورية و الذي عرضه على الحكومة، شرعت هذه الأخيرة في تجسيد هذه الاقتراحات، وفق رزنامة محددة من طرفها في مرحلتين أساسيتين: الأولى (1999 - 2005) و التي تمهد للثانية (2005 - 2009)، أي أنه قد تم تقسيم عملية إصلاح العدالة الجزائرية إلى مرحلتين أساسيتين و متكاملتين.

و عليه، فيا ترى، ما هي إجراءات الإصلاح على مستوى الحكومة؟

أقرت الحكومة بأن تجسيد اقتراحات لجنة إصلاح العدالة و التي تعتبر كمرجعية للإصلاح، يتطلب آجالاً و ذلك من أجل " توفير الظروف البشرية و المادية (تكوين المستخدمين و إنجاز المنشآت)، أو قصد المراجعة الشاملة للقوانين الهامة و تكييف التشريع الذي يمتاز بتنوعه الكبير و بتعقيده، كما أن تجسيد توصيات اللجنة يحكمه في بعض الأحيان التطور الشامل للبلاد⁴¹⁸.

و عليه، باشرت الحكومة بتجسيد هذا الإصلاح على أربع محاور كبرى حسب إعلانها الرسمي:

الفرع الأول: مراجعة المنظومة التشريعية.

إن عملية مراجعة المنظومة التشريعية الجزائرية بهدف تكييفها مع المستجدات الداخلية و الخارجية تمت بصفة تدريجية حسب ما تقتضيه أولويات المرحلة، فلم تحدث في دفعة واحدة مباشرة⁴¹⁹.

و تمخضت عن هذه المراجعة إما تعديل قوانين سارية، أو استحداث قوانين جديدة.

إن أهم القوانين التي عُدت تمثلت في قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي يتضمن تشكيل المجلس

⁴¹⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 4.

⁴¹⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " مخطط عمل الحكومة لتجسيد إصلاح العدالة على المديين القصير و المتوسط "، إصلاح العدالة 2000، ص 131.

⁴¹⁹ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005.

الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، القانون التجاري القانون المدني، قانون الأسرة، قانون تنظيم السجون، قانون الجنسية، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

أما القوانين الجديدة المستحدثة : قانون يتعلق بالوقاية و محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، الأمر رقم 06 - 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و كإحصائيات كمية في مجال مراجعة المنظومة التشريعية، فإنه خلال افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان يوم 02 مارس من سنة 2005م فإنه كان هناك 21 مشروع نص قانوني محل دراسة و تعديل أو استحداث قطاع العدالة⁴²⁰، و إلى غاية شهر جوان 2008، فقد تم صدور 95 نصا تشريعيًا و تنظيميًا في إطار مراجعة المنظومة التشريعية، من بينها 33 قانون متعلق بمختلف المواضيع⁴²¹.

الفرع الثاني: بالنسبة للعنصر البشري.

إن المحور البشري لقطاع العدالة، يتكون من القضاة و مساعدي القضاء، و عليه، فما هي الإجراءات المتبعة من أجل الاهتمام بهذا الجانب من إصلاح العدالة؟

السعي إلى تحقيق استقلالية القضاء المسلوقة بمقتضى المرسوم التشريعي لسنة 1992 سابق الذكر، و ذلك من خلال إصدار القانون العضوي الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و عمله و صلاحياته⁴²² و ذلك بإعادة النظر في حقوق و واجبات القاضي و سيره و عمله و ضمانات استقلاليته.

كما تم الاهتمام بالجانب الكمي و الكيفي للعنصر البشري لقطاع العدالة، بالتركيز على القضاة خاصة، و ذلك بالرفع من عددهم بعد تسجيل عجز هائل في تأطير الجهات القضائية و سير المحاكمات و معالجة القضايا⁴²³.

أما فيما يخص الجانب الكيفي، و الذي نقصد به التكوين، فقد أولت وزارة العدل أهمية لتكوين القضاة و ذلك من خلال فتحها للعديد من الورشات⁴²⁴، كما تم اعتماد شعب جديدة، تتمثل في مجالات المعلوماتية و المالية و قانون الأعمال، و ذلك سعيا إلى تفعيل استقلالية القاضي عن الخبراء المساعدين له⁴²⁵.

كذلك واعتبارا، بأن عملية تكوين القضاة تمر بمراحل انطلاقا من التكوين القاعدي الأساسي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، مرورًا بالتكوين المتخصص وصولًا إلى التكوين المتواصل أثناء مزولة القضاة لمهامها. فإن الإجراءات التي تم اتخاذها على

420 التلفزيون الجزائري: "افتتاح الدورة الربيعية"، مجلس الأمة، 2005/03/02 م، الساعة 15h20.

421 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 2، رقم 71، 21 جوان 2008 م، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 05 جوان 2008 م، ص 6.

422 انظر، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 - 2004 م، المجلس الأعلى للقضاء، 21 ديسمبر 2003 م

423 انظر، خطاب وزير العدل بمناسبة اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة (المحكمة العليا، يوم الثلاثاء 09 مارس 2004).

424 من خطاب وزير العدل الجزائري، " الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العرب"، الجزائر، يومي 8 و 9 أكتوبر 2003.

425 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية 2002 - 2003، المرجع السابق.

مستوى التكوين القاعدي في إطار برنامج عمل الحكومة لإصلاح العدالة تمثلت في بداية الأمر في تمديد مدة التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء من سنة واحدة (من 1993 إلى 1998) مروراً بسنتين (ابتداءً من 1999) وصولاً إلى ثلاث سنوات (ابتداءً من سنة 2000)⁴²⁶.

إنّ نلاحظ ، أنه بعدما كانت مدة التكوين سنة واحدة قبل سنة 1999 م، ارتفعت لتصبح 3 سنوات ابتداءً من سنة 2000 م⁴²⁷.

كما تم استحداث مقاييس جديدة للإعلام الآلي، اللغات الأجنبية، الملكية الفكرية، قانون الصفقات العمومية، قانون الجمارك، القانون الجنائي، التأمينات⁴²⁸، و جرائم تبييض الأموال، و المساعدة القضائية الدولية وحقوق الإنسان...⁴²⁹. كما تم إدراج (حسب تصريح لمدير المدرسة العليا للقضاء في حصة اقتراب) مواد تتعلق بالعدولمة يتم فيها قراءة التقارير الدولية و الاجتهاد القضائي الدولي و الملكية الفكرية و علاقة القضاء و القاضي الجزائري بالقاضي الأجنبي، ذلك من أجل التأقلم و التكيف مع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، كما تم التركيز على تدريس اللغة الانجليزية، و هذا كله لمواكبة العولمة و لترقية العمل القضائي و ضمان حقوق الإنسان.و من أجل الوصول إلى هذه الغاية، فإن المدرسة العليا للقضاء أبرمت اتفاقيات تعاون مع الدول و الأجنبية و الهيئات الدولية كاللجنة الأوروبية.

إن القاضي الذي استفاد من التكوين القاعدي و تخرج لمباشرة عمله في الميدان، يواجه صعوبات في مواجهة بعض القضايا في ظل بيئة متشعبة متطورة و متغيرة، حيث أن هناك أفعال مجرمة ترتكب، لكن القضاة لا يعرفون شروط تجريمها و لا حتى أركانها⁴³⁰، لذا فقد تم الاهتمام بالتكوين المتخصص و هذا من أجل " تكوين قضاة خبراء في مواد معينة من أجل الوصول إلى عدالة ذات نوعية أفضل ... " ⁴³¹ في مختلف ميادين القانون من جزائي و مدني و عقاري و تجاري و مصرفي و بحري و جوي و جمركي و اجتماعي و دولي ... من أجل تمكين القضاة من الإلمام بالنظم القانونية الدولية ... و هذا بحكم تصديق الجزائر على الاتفاقيات و المواثيق الدولية و انضمامها إلى المؤسسات الدولية، و كذا بحكم ما خطته العولمة من خطوات بالعالم نحو المزيد من الشمولية ... <<⁴³².

كما أنه سيتم مستقبلاً عندما يتخرج كل قاض من المدرسة العليا للقضاء، بتوجيهه في تخصص معين (في السنة الثالثة)، و عندما يتخرج و يلتحق بالمحكمة، فإنه سيلتزم بهذا التخصص، فمثلاً إذا تخصص في القانون التجاري، فإنه سيلتزم عند التحاقه بالمحكمة إلى غاية تقاعده⁴³³.

⁴²⁶ <http://arabic.mjjustice.dz/?p=reforme3> الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

⁴²⁷ التلفزيون الجزائري: حصة " اقتراب حول إصلاح العدالة "، 2 أبريل 2005، الساعة التاسعة مساءً.

⁴²⁸ التلفزيون الجزائري، حصة " اقتراب حول إصلاح العدالة"، المرجع السابق.

⁴²⁹ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005 م، المرجع السابق.

⁴³⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 47.

⁴³¹ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة الانطلاق الرسمي لدورات تكوينية لفائدة القضاة على المستوى الوطني، 21 مارس 2004 م.

⁴³² من خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية في افتتاح السنة القضائية الجديدة 2004 - 2005.

⁴³³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 47.

أما فيما يخص التكوين المستمر عن طريق تنظيم دورات تربصية⁴³⁴ بهدف " تحسين مؤهلات القاضي ... لتدارك التطور الدائم الذي تشهده العلوم القانونية"⁴³⁵ ، فقد تم تكوين قضاة بالخارج و في المعاهد و المدارس العليا في الجزائر بموجب اتفاقيات أبرمتها وزارة العدل مع هذه المدارس و المعاهد، بالإضافة إلى التكوين على مستوى المجالس القضائية و الذي يقوم به قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة⁴³⁶.

إن الهدف من هذا التكوين الدائم هو تجديد معارف القضاة و ذلك عن طريق متابعتهم لمختلف الاجتهادات والاطلاع باستمرار على المواضيع الحديثة من خلال تنظيم ملتقيات محلية و جهوية⁴³⁷ و محاضرات سواء أكانت من طرف قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة⁴³⁸ أو من طرف الرؤساء و النواب العامين على مستوى المجالس القضائية.

إضافة إلى الاهتمام بالجانب المعرفي و التكويني للقضاة، فقد أعيد النظر في التحفيزات المادية للقضاة و ذلك من خلال الرفع من أجورهم و تقديم قروض لهم و غيرها من الإجراءات التي تعتبر جد مهمة من أجل تحقيق الاستقلالية المالية للقضاة حتى لا يكونوا عرضة للإغراءات التي تمس بمصداقية جهاز العدالة.

كما أن إصلاح العدالة قد مس أيضا مساعدي القضاء (المحامين، و المحضرين، و الموثقين، و محافظي البيع بالمزايدة ، و الوكلاء المتصرفين القضائيين ، و الخبراء ، و المترجمين و ، الشرطة القضائية و الأطباء الشرعيين)، من حيث الاهتمام بهذه الفئة من حيث الجانب المادي و التكويني و المهني، فلقد تم مراجعة الإطار القانوني لمهن الأعوان القضائيين و هذا من أجل تكييفها مع التطورات الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفها المجتمع ... <<⁴³⁹ . و عليه قد تم الشروع في التنسيق مع ممثلي هذه الفئات لإيجاد الإطار الملائم للتكفل بهم ... الإصغاء إلي انشغالاتهم و تصوراتهم حول كيفية مساهمتهم في الإصلاحات الجارية >>⁴⁴⁰

أما بالنسبة لفئة الأطباء الشرعيين، فلقد قامت وزارة العدل الجزائرية في هذا الصدد، بتنظيم ملتقى وطني عقد يومي 25 و 26 ماي 2005 م حول الطب الشرعي و دوره الإيجابي في خدمة العدالة، و قد أسفر هذا الملتقى عن إقرار توصيات عديدة هامة، نذكر منها⁴⁴¹:

- تشكيل لجنة وطنية تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية التالية: العدل، الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، و التعليم العالي و البحث العلمي، للتكفل بالانشغالات الآتية:
- اقتراح إطار قانوني للأطباء الشرعيين لضبط العلاقة بينهم و بين القضاة و الضبطية القضائية.
- تنظيم لقاءات دورية محلية و جهوية تجمع الأطباء الشرعيين و القضاة و الضبطية القضائية لتنسيق العمل فيما بينهم.

⁴³⁴ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة اليوم الدراسي حول عصنة العدالة، المرجع السابق.

⁴³⁵ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة الانطلاق الرسمي لدورات تكوينية لفائدة القضاة، المرجع السابق.

⁴³⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 47.

⁴³⁷ من خطاب وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 - 2004 م.

⁴³⁸ انظر، خطاب وزير العدل بمناسبة الانطلاق الرسمي لدورات تكوينية لفائدة القضاة، المرجع السابق.

⁴³⁹ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005.

⁴⁴⁰ المرجع السابق.

⁴⁴¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 4، رقم 179، 26 ديسمبر 2005 م، الفترة

التشريعية 5، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 17 نوفمبر 2005 م، ص 7.

- إنشاء مجلة متخصصة في المواضيع الطبية الشرعية و القضائية، تنشر فيها البحوث العلمية الحديثة و تحيط القضاة و الأطباء علما بمستجدات الطب الشرعي العلمية.

كما أنه على مستوى الشرطة القضائية ، فلقد تم تنظيم لقاءات و ندوات معهم على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني، لدراسة كل المسائل و المواضيع ذات الأولوية، وخير مثال على ذلك، تنظيم ملتقى مع الضبطية القضائية حول عصرنة قطاع العدالة ... <<442.

الفرع الثالث: الإطار الهيكلي:

في إطار إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي و عصرنة الشبكة الوطنية للجهات القضائية، فإن الجزائر في ظل إصلاح العدالة قامت بتشخيص داخلي في مجال التنظيم، المردودية ونوعية العمل القضائي، بعدها اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية تبعا للقاءات التي ترأسها وزير العدل، حافظ الأختام والتي جمعت مع رؤساء المجالس القضائية وذلك للسهر على حسن التطبيق التام للإجراءات القانونية المعمول بها في مجال معالجة القضايا من طرف الجهات القضائية.

إضافة إلى أن أهمية التنظيم القضائي و الهيكلي تتمثل في السعي إلى تحسين نوعية الأداء من خلال السرعة في معالجة الملفات و التقليل من التأخر في مجال تحرير الأحكام و طبعها و تبليغها و تنفيذ قرارات العدالة.⁴⁴³

كذلك و نظرا لأهمية تحديث وسائل العمل القضائي، فإن مخطط عمل الحكومة لتجسيد هذا الإصلاح، لم يهمل هذا الجانب، لذا جاء برنامج مخطط الحكومة لتجهيز قطاع العدالة بأدوات عصرية تتجسد في ما يلي⁴⁴⁴:

- إدخال أجهزة الإعلام الآلي و شبكة " الأنترنت " لتسهيل معالجة الملفات و صحيفة السوابق العدلية.

- لقد تم الشروع منذ شهر ديسمبر من سنة 2003 في إعداد جدول أو لوحة تحليلية سميت بـ " الجدول التحليلي Tableau De Bord Analytique " و استلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004 و يعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة لتنظيم القطاع حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة (الخريطة القضائية الحالية، توزيع الهيئات القضائية، الموارد البشرية و المادية، حجم النشاط، و غيرها)⁴⁴⁵. فالهدف من وضع خريطة قضائية جديدة هو المساعدة على إنشاء جهات قضائية جديدة، و التحكم في سياسة تكوين و تعيين القضاة بفاعلية و فعالية، بالاعتماد على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي.

و لترقية قطاع العدالة من خلال عصرنة تسييره، و في إطار التعاون الدولي في هذا المجال، قام إدارات من الإدارة المركزية برحلة إلى إسبانيا، لمناقشة موضوع << تسيير الأرشيف القضائي، الإحصائيات و الإعلام في المؤسسة القضائية >>، يوم الأحد 16 نوفمبر 2008 م في إطار برنامج مشروع دعم إصلاح العدالة ميدا III MEDA⁴⁴⁶.

⁴⁴² من خطاب وزير العدل الجزائري خلال الاجتماع الثالث للرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية بوزارة العدل 14 و 15 جوان 2004.

⁴⁴³ الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمدونات، السنة 3، رقم 152، 18 ماي 2005 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 7، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 19 أبريل 2005 م، ص 14.

⁴⁴⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " مخطط عمل الحكومة لتجسيد إصلاح العدالة على المديين القصير و المتوسط "، المرجع السابق، ص ص 154 - 155.

⁴⁴⁵ الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية <http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme4>

⁴⁴⁶ انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل، http://arabic.mjustice.dz/?p=formation_ar_2008

- جمع الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية و جميع الوثائق المعلوماتية خاصة في المجال التشريعي، و في مختلف المجالات ونشرها بواسطة وسائل حديثة وجعلها في متناول المهتمين والمعنيين على نحو يسهل الإطلاع عليها والاستفادة منها⁴⁴⁷.

- تفعيل سياسية الاتصال بين الجهات القضائية، و سياسة الاتصال مع البيئة الخارجية من أجل السعي إلى تفتح قطاع العدالة على المجتمع، فالانفتاح على الصحافة تجسد من خلال برمجة ندوات صحفية متعددة، تناولت قضايا مختلفة تمس قطاع العدالة و السجون⁴⁴⁸. كذلك عقد في بداية شهر جوان 2004 لقاءات مع ممثلي مختلف المهن المساعدة للقضاء، وهم: الموثقون، المحامون، المحضرون القضائيون و محافظو البيع بالمزاد العلني بهدف إعلامهم بمشاريع الإصلاح الجارية و الاستماع لآرائهم و انشغالاتهم و تطلعاتهم. و بمناسبة هذه اللقاءات تم تنصيب لجان لمراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه المهن.

من أجل ذلك، أعيد النظر في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال تأسيس مديريات جديدة، كان أولها المديرية العامة لحقوق الإنسان⁴⁴⁹، و المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج⁴⁵⁰، و المديرية العامة لعصنة العدالة⁴⁵¹، وهذه الأخيرة قامت بإنشاء مركز وطني للسوابق العدلية. و أخيراً، فإن إصلاح العدالة الجزائرية قد مس قطاع حساس، لما له من أهمية في مجال تسيير و تقييد الحق في الحرية بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو المشتبه فيهم، هذا القطاع يتمثل في السجون، و الذي سنشير إلى إنجازاته من خلال المبحث الموالي لبحثنا هذا.

447 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصنة قطاع العدالة، 24 و 25 سبتمبر 2003 م، ص 4.

448 مثلا: الندوة الصحفية للسيد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج يوم 15 جويلية 2007 م.

449 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية 2002 - 2003، المرجع السابق.

450 انظر الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية، <http://arabic.mjustice.dz/?p=organisation>

451 انظر الموقع الرسمي الإلكتروني <http://arabic.mjustice.dz/?p=organisation>

المبحث الثالث: تقييم عملية إصلاح العدالة الجزائرية.

سنقوم في هذا المبحث بوضع عملية إصلاح العدالة الجزائرية في الميزان، و ذلك بالتمعن في أهم إيجابياتها و سلبياتها و هذا للتوصل إلى الإجابة على التساؤل التالي: هل حقيقة أنه توجد إرادة سياسية حقيقية لإصلاح العدالة من أجل تجسيد فعلي لعملية استقلالية السلطة القضائية بغرض تعزيز و حماية حقوق الإنسان ؟

المطلب الاول: الجوانب الايجابية لعملية الإصلاح

• الفرع الأول: الجانب القضائي

أولا: في مجال التكوين القاعدي

لقد تم الرفع تدريجيا من عدد القضاة الذين زالوا التكوين القاعدي و هذا حسب الجدول الآتي:⁴⁵²

المجموع	عدد القضاة		الدفعات
	إناث	ذكور	
132	67	65	الدفعة 11 : 2003/2000
85	35	50	الدفعة 12 : 2004/2001
238	127	111	الدفعة 13 : 2005/2002
122	68	54	الدفعة 14 : 2006/2003
285	181	104	الدفعة 15 : 2007/2004
295	158	137	الدفعة 16 : 2008/2005
300	163	137	الدفعة 17 : 2009/2006
1457	799	658	المجموع

⁴⁵² http://arabic.mjustice.dz/tab_mag_form_base.htm الموقع الرسمي لوزارة العدل

ثانيا: في مجال التكوين المتخصص

قامت وزارة العدل بتكوين قضاة سواء في الداخل أو خارج البلاد، حيث أن عدد القضاة الذين استفادوا من التكوين التخصصي داخل البلاد من سنة 2000 إلى 2006⁴⁵³ كان كما يلي:

المجموع	عدد القضاة المستفيدين من التكوين			السنة	التخصصات
	النكور	الإناث	المجموع		
46	12	13	25	2000/2001	القانون التجاري البحري
	12	09	21	2001/2002	
86	08	16	24	2000/2001	القانون العمالي
	12	10	22	2001/2002	
	12	08	20	2002/2003	
	13	07	20	2003/2004	
112	15	09	24	2000/2001	قانون الأعمال
	20	05	25	2001/2002	
	17	01	18	2002/2003	
	12	08	20	2003/2004	
	15	10	25	2006	
88	09	16	25	2000/2001	القانون العقاري
	09	14	23	2001/2002	
	11	09	20	2002/2003	
	09	11	20	2003/2004	
90	21	04	25	2000/2001	القانون الإداري
	21	04	25	2001/2002	
	18	02	20	2002/2003	
	15	05	20	2003/2004	
422	261	161	422		المجموع

- أما على المستوى الخارجي، أجريت دورات تكوينية متخصصة للقضاة بالخارج وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي والتعاون الثنائي مع بلجيكا⁴⁵⁴ والولايات المتحدة الأمريكية، وتتعلق هذه التبرصات بالقانون الإداري، العقاري، الاجتماعي، قانون الأعمال، قانون العقوبات، القانون الاقتصادي، قانون الملكية الفكرية و جرائم الإعلام الآلي.

⁴⁵³ الموقع الرسمي لوزارة العدل http://arabic.mjjustice.dz/tab_mag_form_spec_inter_2000_2006.htm

⁴⁵⁴ وقعت وزارة العدل اتفاقية مع حكومة مملكة بلجيكا بتاريخ 24 جوان 2004 م، تغطي عدة مجالات كتسيير السجون و الإعلام الآلي و قانون البيئة و القانون العقاري و الجرائم الاقتصادية و حقوق الإنسان، انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل: <http://arabic.mjjustice.dz/?p=reforme3>

- وقد وصل عدد القضاة المستفيدين من الدورات التكوينية المتخصصة إلى شهر جويلية 2004 خمسمائة (500) قاضيا.

ثالثا: في مجال التكوين المستمر

بلغ عدد القضاة الذين استفادوا من التكوين المستمر و هذا من أجل تجديد المعارف و تطوير المهارات و التحكم في أداء مهامهم من أجل إرساء العدل ما يلي:⁴⁵⁵

السنوات	عدد الدورات التكوينية	عدد القضاة
2000/2001	09	245
2002/2003	16	470
2003/2004	21	521
2004/2005	24	519
2005/2006	23	516
المجموع	93	2271

رابعا: جوانب أخرى:

- هذا و سعيا إلى احترام القانون الدولي الإنساني و دور القضاء في قمع جرائم الحرب، أنشأت الجزائر لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 المؤرخ في 04 جوان 2008 م و التي نُصبت يوم 7 سبتمبر 2008 م.⁴⁵⁶ لهذه اللجنة طابع استشاري، و هي عبارة عن جهاز دائم تحت سلطة وزير العدل، تقدم آراء إلى السلطة العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فتتترح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و كذا تنظيم لقاءات و مننديات و ندوات و ملتقيات في نفس الموضوع، كما تقترح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، و تتشكل من أغلب ممثلي القطاعات الوزارية الجزائرية بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و الكشفة الإسلامية الجزائرية، و تجتمع هذه اللجنة بمقر وزارة العدل مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية في حالة الضرورة.
- إضافة إلى ما سبق تم تحسين الظروف المادية و المهنية للقضاة، من خلال الرفع من مرتباتهم، و استفادتهم بسيارات مصلحية و مساكن وظيفية، و بقروض لاقتناء سيارات شخصية ...⁴⁵⁷، و عليه، فلقد وصل أجر القاضي إلى خمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون SMIG كما أوصت به

⁴⁵⁵ الموقع الرسمي لوزارة العدل http://arabic.mjjustice.dz/tab_form_cont_mag.htm

⁴⁵⁶ انظر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 29، 04 جوان 2008 م، مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 04 جوان 2008 م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ص ص 16 - 17.

⁴⁵⁷ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 - 2004 م.

لجنة CNRJ، و تم منح سكنات وظيفية للقضاة و قدمت لهم قروض وصلت إلى غاية 80 مليون سنتيم جزائري بدون فائدة لشراء سيارات، و هذا ما أكده السيد " جمال عيدوني " رئيس نقابة القضاة 458.

- و في إطار إصلاح العدالة الجزائرية دائما، نظمت فئة الشرطة القضائية من خلال توفيرها لوسائل حديثة و علمية تستخدمها في مجال معاينة الجرائم و إيقاف مرتكبيها ك⁴⁵⁹: تقنية الحمض النووي (ADN) - ووسائل القياس البيومتري، و البارستي.
- ساعد الإصلاح كذلك ، على انفتاح الجهاز القضائي على المجتمع من خلال تنظيمه لندوات و ملتقيات و لقاءات مع الصحافة و ممثلي المنظمات الدولية و مساعدي العدالة.
- تم أيضا إقرار لامركزية شهادة السوابق العدلية من خلال إنشاء مركز وطني للسوابق القضائية ، و هذا ما مكن من تقريب العدالة من المواطن بعدما كان يضطر هذا الأخير خاصة في المناطق الداخلية و في الجنوب، إلى قطع مسافات طويلة للحصول على صحيفة السوابق القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي ولد في دائرة اختصاصه⁴⁶⁰ ، كما تم ربط مختلف الجهات القضائية عن طريق الإعلام الآلي و الأنترنت و الأنترنات وإنشاء بوابة الكترونية من أجل تحميل كل الجرائد الرسمية و هذا بهدف إعلام الجميع بالقوانين.
- كذلك تم إنشاء الجدول التحليلي Tableau De Bord Analytique من أجل التحكم في معطيات و مكونات قطاع العدالة و هذا في سبيل الوقوف على احتياجاته من حيث الكم و الكيف و لتدراك النقائص على أرض الواقع⁴⁶¹.
- و من النتائج الإيجابية لسياسة عصرنة قطاع العدالة سابقة الذكر هو تقليص ظاهرة تكديس القضايا، فبيان السياسة العامة المقدم من قبل رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 22 ماي 2005 م أقر بأن: " تحديث مناهج القطاع وعصرنتها، أصبحت أولى نتائج هذا التحول التي تدرك من قبل المواطنين، من خلال الوتيرة التي باتت تعالج بها القضايا، وهو ما جعل أقدمها، على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، يعود تاريخه إلى أقل من سنة واحدة"⁴⁶².
- كما تم السعي إلى تقريب العدالة من المواطن أيضا من خلال إنشاء خلية إعلام بكل المجالس القضائية، و إنشاء مكاتب للتوجيه تتكفل بالمواطنين، و إصدار قانون المساعدة القضائية⁴⁶³.

⁴⁵⁸ Journal Le Courier Express : « interview avec Djamel AIDOUNI », n° 301, 28/03/2005, p3.

⁴⁵⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 4، رقم 185، 06 فيفري 2006 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 19 جانفي 2006 م، ص 5.

⁴⁶⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 122، 04 أكتوبر 2004 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2004 م، ص 9.

⁴⁶¹ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة، المرجع السابق.

⁴⁶² بيان السياسة العامة المقدم من قبل رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 22 ماي 2005 م.

⁴⁶³ التلفزيون الجزائري، حصة اقتراب حول إصلاح العدالة الجزائرية، المرجع السابق.

الفرع الثاني : السجون

تجسيدا لعملية الإصلاح في هذا المجال، صدر قانون جديد للسجون و ذلك من خلال الاهتمام بتطبيق العقوبات البديلة، والعقوبات السالبة للحرية و تدابير الأمن و منح لإدارة السجون صلاحيات إبرام اتفاقيات مع الهيئات العمومية و الخاصة، من أجل تحسين سيرها⁴⁶⁴، و قد تتبع صدور هذا القانون إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي. و تأسس لجنة تطبيق العقوبات⁴⁶⁵ على مستوى المؤسسات العقابية و المراكز المختصة بالنساء، و ذلك بمنحها صلاحيات الفصل في تصنيف المحبوسين، و منح إجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و الإفراج المشروط و الإلحاق بأنظمة البيئة المفتوحة، و قضاء العقوبة خارج المؤسسة⁴⁶⁶. بالإضافة إلى إنشاء لجنة لدى وزير العدل تقوم بمهام تكييف العقوبات، تختص اساسا بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، كما تتولى إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص إلى وزير العدل، و من جهة أخرى تم إحداث مصالح خارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي، و ذلك بغرض مساعدة القضاء في تحرياته و تحقيقاته الاجتماعية الخاصة بالجانبين، و متابعة المحبوسين المستفيدين من تدابير الإفراج المشروط و الحرية النصفية⁴⁶⁷، و إجازات الخروج، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مساعدة المفرج عنهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

- كما تم النص على تخصيص مساعدات اجتماعية و مالية للمحبوسين الفقراء المفرج عنهم⁴⁶⁸.

- و اقترح كذلك استحداث هيئات جديدة لمراقبة المؤسسات العقابية⁴⁶⁹، و من أجل ذلك أمر وزير العدل النواب العامين و رؤساء المجالس القضائية بضرورة " ... تكثيف الزيارات النقدية للمؤسسات العقابية للإطلاع عن قرب على كيفية سيرها و تنظيمها و خاصة على التدابير الأمنية المتخذة و التأكد من نجاعتها داخل المؤسسات أو في محيطها الخارجي ..."⁴⁷⁰.

ولعل أهم ما جاء به قانون تنظيم السجون في الجزائر هو " تعزيز حقوق السجناء و ضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية، مع تطبيق العقوبات البديلة للحبس مثل نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، و تبني سياسة عقابية جديدة تسعى لإصلاح و إدماج السجناء في المجتمع"⁴⁷¹، و النص على منح رخصة الخروج لأسباب استثنائية أو إنسانية (كحالات الوفاة أو المشاركة في امتحان أو مرض طارئ) و إقرار نظام إجازة الخروج لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة عن حسن السلوك و السيرة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 3 أشهر لأسباب صحية أو تربية أو إنسانية⁴⁷².

464 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 142، 17 جانفي 2005 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 6، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 25 ديسمبر 2004 م، ص 10.

465 انظر المادة 14 من قانون السجون محل الدراسة.

466 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصنة قطاع العدالة، المرجع السابق.

467 انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل <http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme5>

468 تنظم عن طريق التنظيم، انظر المادة 114، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 م، ص 32.

469 انظر المادتين 33 و 34 من القانون الجديد، المرجع السابق، ص 13 - 14.

470 من خطاب وزير العدل الجزائري خلال الاجتماع الثالث للرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية، المرجع السابق.

471 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 10.

472 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة " تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي "، 30 جانفي 2006.

و حسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، فقد بلغ تطبيق قانون 2005 داخل السجون " مرحلة إيجابية متقدمة إلى أن أصبحت الوضعية الخاصة بشروط النظافة والطعام والعناية الصحية النفسية والجسدية تدعو للارتياح⁴⁷³ .

كما تضمن نفس التقرير للمنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005 بأن هناك " انخفاضا في عدد الوفيات داخل السجون و ذلك نتيجة لتحسن ظروف الحبس والعناية الصحية بالنزلاء⁴⁷⁴ .

كما ذكر التقرير إيجابيات أخرى، أهمها⁴⁷⁵ ما يلي:

" - ضمان توصيل مراسلات السجن مع حفظ سريتها - توسيع حق الزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة المتعلقة بأقاربه من الأصول والفروع ووسع الزيارة إلى غاية الدرجة الثالثة من أقاربه بالمصاهرة هذا ما لم يحدث وكان من المستحيل تحقيقه في ظل القانون القديم لسنة 1972 - إزالة القضبان الحديدية وتعويضها بعازل زجاجي شفاف لا يحجب الرؤية - السماح لفئات الأحداث والنساء بالزيارة المقربة بدون فاصل. إن أهم إجراء استحدثه القانون الجديد في المجال التأديبي هو إعطاء السجن حق التظلم في هذه الإجراءات التأديبية والمصنفة من الدرجة الثالثة بواسطة تصريح بالتظلم يرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي".

كما صنف التقرير الجزائر ضمن " الدول الرائدة المتفتحة و المسهلة بكل شفافية لزيارات منظمات حقوق الإنسان ، وأهمها منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والتي زارت العديد من السجون الجزائرية وأبدت استحسانا نسبيا ومتباينا في السنوات الأخيرة الماضية⁴⁷⁶ .

وتجدر الإشارة إلى إن إصدار قانون السجون الجديد كان من خلال تأسيس لجنة ضمت مختصين في مختلف المجالات ذات العلاقة بقطاع السجون من أطباء، علماء النفس، مساعدين اجتماعيين، قضاة لتطبيق الأحكام الجزائية، محامين و ممثلين من هيئات أخرى⁴⁷⁷ ، فلم تنفرد به وزارة العدل الجزائرية في صياغته و اقتراحه.

وقد تبع صدور قانون تنظيم السجون نصوص تطبيقية له تمثلت في:

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كفايات استعمالها من المحبوسين، يقصد هذا المرسوم بوسائل الاتصال " الهاتف⁴⁷⁸ ، الذي يكون من المفروض متوفرا داخل كل المؤسسات العقابية، إلا أن استعماله يكون تحت شروط و تراخيص و في الأوقات المرخص فيها

473 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 129.

474 المرجع السابق، ص 18.

475 المرجع السابق، ص 131.

476 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 133.

477 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 1، رقم 23، السنة 1، 16 نوفمبر 2002 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 21 أكتوبر 2002 م، ص 18.

478 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 74، 13 نوفمبر سنة 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كفايات استعمالها من المحبوسين، المادة 2، ص 6.

بحركة المحبوسين⁴⁷⁹، و على ميزانية المحبوس⁴⁸⁰، و تكون المكالمات تحت الاستماع و المراقبة⁴⁸¹، و يمكن قطعها في الحالات الآتية: - تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية⁴⁸². - تطرق المحبوس في مكالمته إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها، و بصفة عامة كل ما يمس بأمن المؤسسة⁴⁸³. - في حالة وجود أسباب جدية لدى المراقب تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. إن هذه المنح تمكن المحبوسين >> ... من تغطية حاجاتهم من الأدوية والألبسة، وتوفر لهم نفقات السفر للالتحاق بعائلاتهم، في أحسن الظروف ... <<⁴⁸⁴. و تشمل هذه المساعدات، مساعدات عينية: من لباس و حذاء و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته⁴⁸⁵.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

إن مقر هذه اللجنة المنصبة من طرف وزير العدل بتاريخ 30 جانفي 2006 م هو الجزائر العاصمة.⁴⁸⁶ تجتمع في دورة عادية مرة كل 6 أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من 3/2 أعضائها⁴⁸⁷، كما يمكن أن تعقد اللجنة اجتماعات مصغرة بممثلي القطاعات الوزارية المعنية⁴⁸⁸. تمول هذه اللجنة من ميزانية وزارة العدل⁴⁸⁹. و لها أمانة، يعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل⁴⁹⁰. تتمثل مهمتها في " ... تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم، و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، و نظام الإفراج المشروط، و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ... <<⁴⁹¹.

هذا و قد تم استحداث منصب وزير منتدب لإصلاح السجون و الذي أعتبر بأنه " مؤشر لإحداث إدارة عقابية تتماشى و المعايير الدولية المنبثقة عن الفكر الحديث لحقوق الإنسان"⁴⁹².

479 المادة 6 (2)، المرجع السابق، ص 6.

480 المادة 10، المرجع السابق، ص 7.

481 المادة 8 (1)، المرجع السابق، ص 7.

482 المادة 8، المرجع السابق، ص 7.

483 المادة 7 (3)، المرجع السابق، ص 6.

484 من خطاب وزير العدل الجزائري، بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المرجع السابق.

485 المادة 3 (1)، المرجع السابق، ص 7.

486 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 74، 13 نوفمبر سنة 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، المادة 1 (2)، ص 4.

487 المادة 5 (1)، المرجع السابق، ص 4.

488 المادة 5 (3)، المرجع السابق، ص 5.

489 المادة 9 (2)، المرجع السابق، ص 6.

490 المرجع السابق، ص 5.

491 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي"، المرجع السابق.

492 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 1، رقم 23، المرجع السابق، ص 16.

أما فيما يخص التكوين، فمن سنة 1999 و إلى غاية 2007 م، استفاد 375 سجيناً من برامج مراكز التكوين المهني، و 15 سجيناً يتابعون برامج الجامعة، تحت نظام نصف الحرية⁴⁹³.

أما بالنسبة لسياسية الإدماج الاجتماعي، فقد تم >> إنشاء لجان محلية لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ... <<⁴⁹⁴ خلال السداسي الأخير من سنة 2005 م وبداية سنة 2006 و بقصد تشجيع المحبوسين على الاستقامة، تم استعادة عدد منهم من التدابير الآتية⁴⁹⁵:

- 1055 مسجون استفاد من نظام الإفراج المشروط.

- 276 مسجون استفاد من نظام الحرية النصفية

المطلب الثاني: الجوانب السلبية للإصلاح

الفرع الأول: إصلاح العدالة و انتشار ظاهرة الفساد:

يعتبر الأستاذ المحامي السيد مصطفى بوشاشي بأن الفساد في الجزائر قد مس كل أجهزة الدولة، و بأنه مبرمج و ليس تلقائي فهو ليس مجرد أخطاء في التسيير⁴⁹⁶.

ذلك أن مؤشر الفساد لعام 2009 الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية يضع الجزائر في المرتبة 111 في العالم بعلامة 2,8 على 10 (تونس تحتل المركز 65)⁴⁹⁷، هذا ما يدل ويؤكد على أن الفساد في الجزائر قد انتشر على نطاق واسع و تجذر فيها بعمق، وأحسن مثال على ذلك فضيحة الفساد المتعلقة بعقود الطريق السريع "شرق غرب" (نهاية سنة 2009)، والتي أعتقل بصدها عدد من الأشخاص من بينهم الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية و مدير مكتب الوزير، و قضية فساد أخرى داخل الشركة الوطنية للمحروقات سونطراك التي تعتبر عصب الاقتصاد الجزائري، و الذي وُضع رئيسها التنفيذي تحت الرقابة القضائية مع عدد من الأشخاص الآخرين على خلفية قضايا اختلاس⁴⁹⁸. كما أن قضية الخليفة أسالت الكثير من الحبر فيما يتعلق بأطرافها و طريقة تسيير أزمته، و التي كبدت الجزائر مئات الملايين من الدولارات.

و كملاحظة، فإن الجزائر، قد أنشأت بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1996 مرصدا وطنيا لمراقبة الرشوة و الوقاية منها⁴⁹⁹، و قد تم وضعه تحت إشراف رئيس الحكومة (حسب المادة 01

⁴⁹³ الموقع الرسمي لوزارة العدل <http://arabic.mjjustice.dz/?p=reforme5>

⁴⁹⁴ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، نزل الأوراسي، 20/01/2004، ص 4.

⁴⁹⁵ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المرجع السابق.

⁴⁹⁶ Mustapha Bouchachi : « le régime détruit la nation », interview, Journal électronique la nation, le 8 février 2012, <http://lanationdz.com/2012/02/08/mustapha-bouchachi-le-regime-detruit-la-nation>.

⁴⁹⁷ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر : " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 8.

⁴⁹⁸ المرجع السابق، ص 8.

⁴⁹⁹ انظر الجريدة الرسمية رقم 41، المؤرخة في 3 جويلية سنة 1996.

من نفس المرسوم)، و من أجل الاضطلاع بمهمة الوقاية و محاربة الرشوة فإن مادته الثانية قد حددتها أساسا في الجانب الاستشاري و إبداء الرأي، إلا أن هذا المرصد تم إلغاؤه بعد أربع سنوات تقريبا من إنشائه، و هذا بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-114 مؤرخ في 11 ماي سنة 2000⁵⁰⁰.

في اطار ذلك، وحتى و إن كانت الجزائر قد أصدرت في إطار إصلاح العدالة الجزائرية القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 و الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا بعد تصديقها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵⁰¹، فإن هذا القانون لا يرقى إلى مستوى الرهانات فهو يعبر عن غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة، و خير مثال على ذلك: إلزام القانون الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم (المادة 4 من القانون) دون أن يقترن هذا الإلزام بأية عقوبة في حالة الإخلال، كما أن الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته⁵⁰² لم يتم إنشاؤها إلى حد وضع تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في ماي 2010 و قد مرت أربع سنوات على صدور القانون الذي أنشأها⁵⁰³.

إلا أنه وفي 7 نوفمبر سنة 2010 م تم إصدار مرسوم رئاسي يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁵⁰⁴.

إضافة الى مسبق، فإن هذا القانون حسب الأستاذ المحامي السيد بوشاشي مصطفى، فإن قانون مكافحة الفساد الذي صدر في ظل إصلاح العدالة الجزائرية يساعد على الفساد، و استشهد بمثال واقعي تمثل في: أن محكمة في الجزائر أدانت امرأة موظفة بمصالح الضرائب بسنتين سجن نافذة و ذلك لقيامها بتبديد 1400 دج، و في مقابل ذلك، فإنه مؤخرا، أدانت محكمة شخص بثلاث سنوات سجن نافذة و هذا بتهمة اختلاسها لمبلغ 60 مليار سنتيم. لماذا؟ لأن القانون يضع في نفس المستوى من يختلس دينارا واحدا مع الذي يختلس دولة كاملة، و أن أكثر العقوبات قسوة في هذا المجال هي 10 سنوات سجن نافذة.

الفرع الثاني: إصلاح العدالة و تسيير حالة المفقودين

رغم توقيع الجزائر إلى غاية 6 فيفري من سنة 2007 على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنها " تقاعست عن اتخاذ أية خطوات للتحقيق في مصير الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري"⁵⁰⁵.

⁵⁰⁰ انظر الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 14 ماي سنة 2000.
⁵⁰¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل سنة 2004.
⁵⁰² توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية و تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية (المادة 18 من القانون رقم 06 - 01). إلا أنه من خلال الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للقانون رقم 06 - 01، فإنه قد تم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد تابع لوزير المالية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره الصادر في الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2011.

⁵⁰³ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 8.

⁵⁰⁴ انظر الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 2010.

⁵⁰⁵ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2008 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

و على حد علم منظمة العفو الدولية، فإنه لم تقم الجزائر بتوضيح أية حالة اختفاء على نحو مرضٍ، بل و إنها لا تتوافر على قائمة علنية بأسماء ضحايا الاختفاء القسري⁵⁰⁶.

و بمناسبة إصدار الأمر المتعلق بالمصالحة الوطنية⁵⁰⁷، فإنه في يوم 1 مارس من سنة 2006 حذرت كل من منظمة العفو الدولية و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و المركز الدولي للعدالة الانتقالية و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، من أن هذا الأمر " من شأنه أن يكرس الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي و غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان"⁵⁰⁸.

فحسب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تعتبر أن " تصريح الحكومة الجزائرية غير صحيح و المتمثل في أنها تضطلع بواجبها في هذا المجال، و بأن الاستفتاء الشعبي لسنة 2006 لاعتماد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و إصدار نصوصه التنفيذية يعتبر بمثابة اعتراف الحكومة الجزائرية بجميع ضحايا المأساة الوطنية وأن أهلهم يستحقون الاستفادة من تدابير تضمن تمتعهم بكرامتهم و حقوقهم الاجتماعية في إطار جهد وطني جماعي يهدف إلى إرساء التضامن الوطني. فعلى عكس ذلك، فإن التدابير الواردة في النصوص التنفيذية الخاصة بميثاق السلم و المصالحة الوطنية و الهادفة إلى تعويض أقارب المفقودين، لا سيما في المجال الاقتصادي والاجتماعي، تشكل مصدرا لانتهاك الحقوق الأساسية للضحايا"⁵⁰⁹.

كما رأَت منظمة العفو الدولية بأن الجزائر " لم تحرز أي تقدم بخصوص التحقيق في حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال التسعينيات، أو في إيضاح مصير ضحايا الاختفاء القسري"⁵¹⁰.

و من بين انتقادات الفدرالية الدولية لقانون المصالحة الوطنية ما يلي:

" يُحظر ضحايا الاختفاء القسري من التمتع بحقوقهم القانونية بموجب المادة 45 من هذا النص القانوني الذي ينص على إسقاط ملاحقة أعوان الدولة الذين اقترفوا جرائم خلال: " العشرية السوداء "، وعليه، فإن أعوان الدولة الذين ضلعوا في عمليات الاختفاء القسري وفي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان سيفلتون من العقاب وسيستفيدون من العفو العام بموجب هذه النصوص"⁵¹¹.

" إلى جانب ذلك، ينص الأمر رقم 06 - 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على شروط إيداع ملف طلب التعويضات المالية. فعلى ذوي الحقوق استخراج حكم وفاة قريبهم أمام قاضي الشؤون العائلية بعد حصولهم على شهادة الاختفاء من الشرطة. وعليه، لكي تدفع لهم الدولة مبالغ مالية، يجب أن يصرحوا

506 وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب "، المرجع السابق، ص 37.

507 من إيجابيات الأمر: " إنهاء الصراع الداخلي مع عودة الحياة المدنية إلى طبيعتها "، انظر، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية " حالة السجون العربية "، ص 86.

508 وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: قانون العفو الجديد سيكفل الإفلات من العقاب على الفظائع و يلجم مناقشة الصراع الأهلي "، رقم: MDE 28/005/2006، ص 1.

509 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 63.

510 منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2007، المرجع السابق.

511 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: " سوء المعيشة "، المرجع السابق، ص 63.

بوفاة قريبهم المفقود دون حصولهم على معلومات بشأن مصيره⁵¹². ولذلك أثار هذا النص مشاكل عندما أعلنت عائلات كثيرة أنها لن تطلب شهادة الوفاة خوفاً من إغلاق الباب أمام التحقيقات حول مصير مفقودهم⁵¹³. كما يحظر هذا الأمر صراحة إجراء تحقيقات في سلوك الأمن مما يشكل عقبة أمام البحث عن الحقيقة و العدالة بالنسبة لأقرباء المفقودين⁵¹⁴.

أما منظمة العفو الدولية، و من جهتها، فقد رسخت نفس تصور الفدرالية، بحيث صرحت بأن هذا القانون من شأنه " ترسيخ الإفلات من العقاب عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في مسعى لطي صفحة النزاع الداخلي خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين حسبما صرحت به الحكومة الجزائرية ، وبموجب قوانين العفو، أُطلق سراح نحو 2200 شخص كانوا مسجونين أو محتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب، وحصل أفراد الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم على إعفاء من المحاكمة " ⁵¹⁵.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد طالبت في نوفمبر 2008 من الحكومة الجزائرية " تعديل المادتين 45 و 46 من " أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة (الأمر رقم 06-01)، الذي يضمن حصانة على أفراد قوات الأمن ويجرم الانتقاد العلني لمسلحهم⁵¹⁶. و نفس التعديل للمادتين حثت عليه في شهر ماي من سنة 2009 لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة⁵¹⁷.

كما أوصت هذه اللجنة الحكومة الجزائرية بأن تتخذ " إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب وللتحقيق في جميع حالات التعذيب في الماضي والحاضر، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاعتصاب، وذلك لضمان مساهمة إجراءات مكافحة الإرهاب في الجزائر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إلا إن الحكومة الجزائرية لم تتخذ أية خطوات في هذا الصدد⁵¹⁸.

كما أضافت منظمة العفو الدولية في نفس تقريرها السنوي عن الجزائر، بأنه " لم تُتخذ أية خطوات لإيضاح مصير الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري خلال الفترة من عام 1993 إلى عام 2002 . ولم تسفر عشرات القضايا التي رفعها أهالي الضحايا أمام المحاكم عن إجراء تحقيقات قضائية وإفية أو عن مقاضاة من زُعم أنهم ارتكبوا تلك الانتهاكات " وفي مارس/آذار، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول أحكامها بخصوص قضايا الاختفاء القسري في الجزائر. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الجزائرية انتهكت عدداً من أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بتقاعسها عن حماية حقوق و حياة كل من صلاح ساكر، الذي اختفى في عام 1994؛ ورياض بوشرف، الذي اختفى في عام 1995. كما أقرت اللجنة بأن معاملة السلطات لأقارب الرجلين، والذين ظلوا بدون أية معلومات عن مصيرهما أو مكانهما، تُعد من قبيل المعاملة السيئة⁵¹⁹.

⁵¹² المرجع السابق، ص 63.

⁵¹³ وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب "، المرجع السابق، ص 39.

⁵¹⁴ المرجع السابق، ص 38.

⁵¹⁵ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2007، المرجع السابق.

⁵¹⁶ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2008، المرجع السابق.

⁵¹⁷ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2009، المرجع السابق.

⁵¹⁸ المرجع السابق.

⁵¹⁹ منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنتي 2007 و 2009 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar

و لقد وصف فاروق القسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بأن " بعض مطالب الأهالي من أجل الحقيقة والعدالة بأنها من المحال تحقيقها، و دعا الحكومة إلى تقديم اعتذار رسمي علني إلى أهالي المختفين "520. و أضاف في شهر جويلية من سنة 2011 بأن هذه المطالب " غير واقعية نظراً لعدم وجود شهادات واستحالة تحديد الجناة "521.

و كملاحظة تتعلق بالمفقودين، فإن المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 المنشئ للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، لم يخول لها مهمة التكفل بالعرائض الرامية إلى البحث عن المفقودين إلا بعد أن صدر المرسوم رقم 03-299 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003 الذي يتممه، و هذا عن طريق استحداث المواد 7 مكرر و 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 و 10 مكرر⁵²². و عليه أصبح للجنة "مهمة خاصة و مؤقتة" (المادة 7 مكرر) من أجل تحديد حالات الادعاء بالفقدان و تكليف السلطات بالقيام بعمليات البحث عن المفقودين و تحديد هوية الجثث التي تم العثور عليها، مع ضرورة الاتصال بأسر المفقودين و إعلامهم بتطور نتائج عمليات البحث، مع اتخاذ تدابير الإعانة و التعويض (المادة 7 مكرر). و من أجل الاضطلاع بهذه المهمة المؤقتة، فإن اللجنة تجتمع في تشكيلة خاصة متكونة من رئيس اللجنة و أعضاء يمثلون المجلس الأعلى للقضاء و مجلس منظمة المحامين و المجلس الوطني لأخلاقيات الطب و المجلس الأعلى لأدبيات و أخلاقيات الصحفيين و الهلال الأحمر الجزائري، كما يمكن لهذه اللجنة الخاصة أن تستعين بأي خبير تراه مناسباً و ضرورياً (المادة 10 مكرر).

الفرع الثالث : استقلالية السلطة القضائية في ظل إصلاح العدالة

كما رأينا، فإن استقلال السلطة القضائية لم يتم تجسيده لا من ناحية النصوص القانونية بعد صدور المرسوم التشريعي المعدل لقانون سنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و لا من ناحية الواقع، هذا ما أدى إلى التفكير في تعديل هذا القانون العضوي و كذا القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و هذا بعد سلسلة الانتقادات سابقة الذكر.

إذن اعتباراً بأن استقلالية السلطة القضائية لا تتجسد فعلياً إلا من خلال تكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ، فإنه قد تم إصدار قانونين جديدين في ظل إصلاح العدالة تمثلاً في القانون الأساسي للقضاء و قانون المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004، و عليه، نتساءل، هل تم تدارك نقائص القانون السابق المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 05؛ اوبعبارة أخرى، هل قام هذين القانونين بتعزيز استقلالية السلطة القضائية من حيث النصوص؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تم تجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع؟

520 منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2010، المرجع السابق.
في المغرب، فإن الملك المغربي محمد السادس قدم اعتذاراً لأهالي المفقودين والأشخاص الذين تم تعذيبهم في الستينيات والسبعينيات وأكد مسؤولية الدولة عن تعويضهم، إلا أن هذه الظاهرة الاستثنائية لم تحدث في أي بلد عربي آخر، انظر، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 12.
521 منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2011، المرجع السابق.
522 انظر الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2003.

الحقيقة انه و بالرغم من أن نقابة القضاة الجزائريين أوصت بأن يكون المجلس الأعلى للقضاء مشكلا من 9 قضاة منتخبين و 9 قضاة آخرين معينين بحكم المنصب (رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة)⁵²³، إلا أن إن التشكيلة التي جاء بها هذا القانون الجديد تتألف من 20 عضوا⁵²⁴:

- يرأسه رئيس الجمهورية و ينوب عنه وزير العدل.
 - يمثل جميع أصناف و أسلاك القضاء 10 قضاة منتخبين.
 - يعين رئيس الجمهورية 6 شخصيات من خارج سلك القضاء.
 - المدير المكلف بتسيير سلك القضاة كمثل وحيد للإدارة و لا يشارك في المداولات.
 - الرئيس الأول و النائب العام للمحكمة العليا.
- كما أن المجلس يعقد تأديبيا برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁵²⁵.

إن و من خلال التشكيلة سابقة الذكر، و من خلال مقابلتنا للسيد بوشاشي مصطفى، فإنه حتى في ظل إصلاح العدالة الجزائرية، فإن هذا القانون بقي يعتبر تراجعاً عن تشريع 1989 م فاستقلالية السلطة القضائية من ناحية النصوص تم التراجع عنها بعد 2004، كما تم التراجع عنها منذ سنة 1992، لأن قضاة الحكم المنتخبين في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يشكلون أقلية، و الأغلبية هم الذين يعينون من طرف رئيس الجمهورية و النواب العامين الذين يخضعون لوزير العدل⁵²⁶، فالمادة 03 من القانون العضوي المصادق عليه الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء⁵²⁷ تحدد تشكيلة المجلس بـ 20 عضواً، ونلاحظ بأن الأغلبية فيه هي لرئيس الجمهورية (قاضي القضاة) ذلك لأن عدد الأعضاء المنتخبين أي القضاة (10)، يساوي عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، و بما أن صوت الرئيس مرجح عند تساوي الأصوات، فإن هيمنة السلطة السياسية على السلطة القضائية تكون واضحة و مخلة بمبدأ الاستقلالية⁵²⁸، لهذا كان من الأرجح رفع عدد القضاة المنتخبين تجسيدا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

وحتى بالنسبة لاقتراحات بعض نواب البرلمان⁵²⁹ بمناسبة مناقشة مشروع هذين القانونين في سياق تكريس مبدأ الاستقلالية القضائية لم تأخذ بعين الاعتبار، وقد تمثلت هذه الاقتراحات في حذف كلمة " وزير العدل " من المواد التي وردت في كلا مشروعَي القانونين، و استبدالها بكلمة " رئيس المحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري "، باعتبار أن وزير العدل (السلطة التنفيذية) مكلف بموظفي العدالة، أما القضاة فيشرف عليهم المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الجهة الوصية عليهم.

⁵²³ الموقع الرسمي لنقابة القضاة الجزائريين، بيانات المكتب التنفيذي: " النقابة الوطنية للقضاة تتحدث عن خديعة وتعلن " ، 09 مارس 2003 م،

<http://snmadz.org/arabic/index.php?rubrique=presse5>

⁵²⁴ انظر، المادة 3، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون عضوي رقم 04 - 12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 27.

⁵²⁵ انظر المادة 21، المرجع السابق.

⁵²⁶ د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁵²⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون عضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، المرجع السابق، ص 27.

⁵²⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 16.

⁵²⁹ النائب " محمد صالح بوشارب "، انظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، المرجع السابق، ص 15.

إذن ما يلاحظ، انه لم يعد الأمن الوظيفي للقضاة و أعضاء النيابة مضمونا، بل أصبح خاضعا للإرادة السياسية، فالقضاة في الجزائر يعتمدون اعتمادا كبيرا على السلطة التنفيذية في مجال الترقية⁵³⁰.

كما أن عدم استقلالية السلطة القضائية، لا تظهر فقط من خلال طغيان التشكيلة التابعة للسلطة التنفيذية على المجلس، و إنما كذلك في التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية في المناصب النوعية داخل الجهاز القضائي⁵³¹، فمن المفترض أن المجلس يقترح التعيينات، إلا أن القضية لا تتعلق بتشكيلة المجلس و إنما الإشكالية تتعلق بأن المناصب النوعية الأساسية (النائب العام، رئيس مجلس القضاء، وكيل الجمهورية، و رئيس محكمة) في القضاء يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و ليس من المجلس الأعلى للقضاء، فرئيس مجلس قضائي مثلا، يمكنه أن ينقل قاض حكم بدون ضوابط و بالتالي ، من خلال التعيين هذا أصبح رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية تتحكم في الجهاز القضائي ككل. فرئيس الجمهورية عندما يضطلع بمهام تعيين رئيس مجلس قضاء مثلا حسب اعتباراته فهذا يعني أنه يقوم بتعيين أشخاص يخدمون النظام السياسي⁵³².

حتى وان كان تبرير وزير العدل الجزائري بتدخله في المسار المهني للسلطة القضائية من خلال تعليمات يصدرها، واصفا إياها بأنها تعليمات تخص التسيير الإداري لجهاز القضاء، كالتأكيد على احترام مواعيد الجلسات ، و تسليم الأحكام القضائية في أقرب الآجال، مع ضرورة الحرص على تنفيذ قرارات العدالة و إسراع الفصل في القضايا⁵³³، إلا أن هذه التعليمات، حتى و إن كان الهدف منها تبسيط الإجراءات القضائية و تقريب العدالة من المواطن، و احترام عنصر الوقت و تجنب تكديس الملفات أو تأخر الفصل فيها، فإنها قد تمس بالعمل القضائي، حيث تجعل معيار التمييز بين القضاة على أساس كمي، أي حسب عدد القضايا التي فصل فيها، و ليس حسب نوعية و جودة الأحكام التي يصدرها، حيث أن تعليمة ضرورة الإسراع في الفصل في القضايا الموجهة للقضاة، نراها تمس باستقلالية السلطة القضائية و بجودة العمل القضائي، حتى أننا رأينا بأن القضاة قد يفصلون في اليوم الواحد في أكثر من 200 ملف.

كما أن هناك تعليمة أخرى، صدرت من طرف " محمد عمارة " ، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، وصلت إلى المجالس القضائية الـ 36 بمحاكمها الـ 215 يوم 01 فيفري 2009 م، تلزم قضاة الحكم بتحرير و طبع الأحكام و تسجيلها و وضعها في متناول المتقاضين في مدة 15 يوما كحد أقصى من تاريخ صدورها⁵³⁴.

كما ألزمت رؤساء المجالس والنواب العامين بالسهر على فرض الحضور الدائم والمستمر لقضاة الحكم بدلا من 3 أيام في الأسبوع، أي أصبحت هناك إلزامية حضور قضاة الحكم طيلة أيام الأسبوع، و قد علق " قاض حكم رفض الكشف عن هويته خوفا من التعدي عن واجب التحفظ، أن مهمة قاضي الحكم هي تحرير أسباب الأحكام بعد تسيير الجلسة وإصدارها، وهي

530 وثيقة منظمة العفو الدولية: " الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب "، المرجع السابق، ص 31.
531 انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و المادة 78 فقرة 4 و 7 من الدستور الحالي.

532 د. مصطفى بوشاشي: إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق.
533 من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع العدالة، المرجع السابق.
534 انظر، جريدة الخبر، حميد يس، مقال تحت عنوان: " مذكرة لوزارة العدل تثير استياء قضاة الحكم "، العدد 5549، الصادر يوم الأربعاء، 11 فيفري 2009 م، من الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com

مهمة تتطلب مجهودا فكريا وتوافر ظروف تتسم بالهدوء والسكينة والتركيز، وهو جو لا يجده القاضي في المحاكم ومجالس القضاء وينعكس طبعا على نوعية الأحكام، ثم إننا لا نرى فائدة من حضورنا طالما أن استقبال المتقاضين محظور علينا⁵³⁵.

كما أن من مظاهر تدخل النظام السياسي و وزير العدل في العمل القضائي الذي من المفترض أن لا يخضع إلا للقانون و الضمير، ما حدث في قضية أحداث أعمال الشغب في شهر جانفي من سنة 2011 ففي خلال أسبوع واحد، توبع نحو 1200 شخص، 600 منهم سجنوا، بعد أسبوع فقط، تم الإفراج عنهم و هذا في جميع المناطق⁵³⁶.

كذلك في قضية الخليفة، فمن المفترض بأن النيابة العامة هي التي تقرر بكل استقلالية من الذين يجب أن يتابعوا، إلا أنه في الواقع، فإن النظام السياسي الممثل في السلطة التنفيذية هو من قرر من الذي يجب أن يتابع أو لا، فالذين توبعوا على أرض الواقع هم أقل خطورة من الذين لم يتابعوا و هذا ما أدى عملية تصفية حسابات واسعة⁵³⁷.

كما يمكننا من جهة أخرى طرح ملاحظة فيما يخص تأسيس مبنى المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 2⁵³⁸ من القانون العضوي المصادق عليه الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء، حيث حددت مقر المجلس في الجزائر العاصمة، و كان مقر هذا الأخير في وزارة العدل، إلا أنه أخيرا في شهر جانفي من سنة 2009 تم بناء هذا المقر مستقلا عن وزارة العدل في شارع " تلة حسين " بمدينة الشراكة⁵³⁹.

وبذلك اصبح جهاز العدالة ضعيفا في مواجهة سلطات الدولة الأخرى، حتى أنه لم يعد يستطيع أن يواجه السلطات الأمنية للبلاد، و خير مثال على ذلك، قضية السيد ولطاش في عملية اغتيال السيد على تونسي و التي من خلالها لم يستطيع أي قاض توجيه طلب إلى المديرية العامة للأمن الوطني من أجل الحصول على العقود التي تم إبرامها و هذا من أجل النظر في مصداقيتها و قانونيتها⁵⁴⁰.

فالقضاء في الجزائر ما زال يعتبر وظيفة، و القاضي ما زال يحس أنه موظف بدون حماية إذ يمكن طرده عن طريق مجرد فاكس في أي وقت (الإخلال بمبدأ الاستقرار الوظيفي)⁵⁴¹.

و من أمثلة سيطرة النظام السياسي على القضاء، فإنه في ظل دولة الحق و القانون، فالمفترض فيما يخص قضية الأفراد الموضوعين في "القائمة السوداء من الدخول إلى الجزائر " و هذا بعد مغادرتهم التراب الجزائري لاتهامهم بأنهم كانوا " حركي "، فإنه رغم محاولتهم الدفاع عن أنفسهم، إلا أنه لم تترك لهم الفرصة، فالسؤال المطروح هنا، من الذي وضع هذه القائمة؟ و على أي أساس؟ هل قام القضاء الجزائري بالتحقيق في هذه القضية التي تعود إلى سنة 1966 و هل يمكنه ذلك؟ ما موقف

535 انظر، حميد يس، المرجع السابق.

536 Mustapha Bouchachi : « le régime détruit la nation », interview, Journal électronique la nation, Ibid.

537 Mustapha Bouchachi : « le régime détruit la nation », interview, Journal électronique la nation, Ibid.

538 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون عضوي رقم 04 – 12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، المرجع السابق، ص 26.

539 اعتبر أعضاء بالمجلس قبل استقلال هيكل المجلس الأعلى للقضاء عن مبنى وزارة العدل، أن خروجه من وزارة العدل، يعد " مكسبا معنويا للقضاة الذين يهتمهم أن يمارس المجلس مهامه بعيدا عن كافة أشكال الضغوط "، انظر، جريدة الخبر، الصادرة يوم الاثنين، 18 فيفري 2008 م.

540 Mustapha Bouchachi : « le régime détruit la nation », interview, Journal électronique la nation, Ibid.

541 Ibid.

القانون من هذه القضية؟ هل هناك حق في تقديم طعن ضد هذه " القائمة السوداء "؟، لقد بقيت هذه القضية معلقة إلى يومنا هذا⁵⁴².

الفرع الرابع: الإصلاح و قطاع السجون

ترى المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بأنه رغم إصدار الجزائر في إطار إصلاح العدالة لقانون خاص بالسجون سنة 2005، إلا أن هذه التعديلات ظلت كما هي ولم تمثل تيارا عاما نحو تحسين حالة حقوق الإنسان⁵⁴³.

كما لوحظ أن هناك عراقيل لتطبيق المبادئ العالمية المنصوص عليها في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955 على السجون الجزائرية و هذا باعتراف وزير العدل الجزائري نفسه و التي بررها بـ " نقص الوسائل المادية و كون المؤسسات العقابية الموجودة ليست مهيأة لتطبيق هذه المعايير "⁵⁴⁴.

و عليه، فإن بعض السجون الجزائرية تتميز بقدوم تواريخ تشييدها و صغر مساحتها مما انعكس سلبا على ظروف الاحتباس و على محدودية مرافق الخدمات للسجناء، و يرصد تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005 ما يقارب " 59 سجنا من إجمالي 127 يرجع تاريخ بنائها إلى القرن التاسع عشر و 36 من السجون بنيت ما بين عامي 1900 و 1962 "⁵⁴⁵.

كما يضيف نفس التقرير بأن الجزائر لا تحترم المقاييس الدولية للمساحة المخصصة لكل سجين و المقدرة بـ 12,2 م²، بحيث تخصص 1,86 م² لكل سجين⁵⁴⁶. لذا نلاحظ بأن مشكل الاكتظاظ ما زال يشكل تحديا أمام وزارة العدل لكي تقوم بتوفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتقليص حدة هذه الظاهرة و التي ما فتئت تنعكس سلبا على ظروف الاحتباس.

وحسب الإحصائيات لسنة 2002م فإن الجدول الآتي يبين ظاهرة الاكتظاظ في بعض السجون الجزائرية كما يلي⁵⁴⁷:

سجن	طاقة الإستيعاب	عدد الموقوفين الحقيقي
الحراش	2100	2800
عنابة (البوني)	1000	1600
سيدي بلعباس	600	830
شلفوم العيد (قسنطينة)	115	233

⁵⁴² Ibid.

⁵⁴³ تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 5.

⁵⁴⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 1، رقم 23، المرجع السابق، ص 17.

⁵⁴⁵ تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 10.

⁵⁴⁶ المرجع السابق، ص 125.

⁵⁴⁷ المرجع السابق، ص 126.

سركاجي	800	1300
البلدية	318	766
بوفاريك	120	194

لذا قامت الحكومة بوضع برنامج خاص لإنجاز حوالي 42 مؤسسة عقابية للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2009 م، طاقة استيعابها كلها 36000 سجين⁵⁴⁸، و هذا سعيا منها نحو تقليص مشكل الاكتظاظ داخل السجون.

كما تعتبر " القيمة المالية المخصصة لتغذية السجنين ب:50دج لليوم الواحد زهيدة جدا مما يؤدي إلى سوء التغذية داخل السجون، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبة بحيث تبلغ معدل طبيب واحد لكل 300نزيل وبوسائل محدودة جدا إن لم نقل أنها تنعدم تماما. كما ان هناك ستون(60) مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم أي أن المداومة غير موجودة بتاتا. إذن الشروط الصحية والطبية غير متوفرة داخل السجون مع وجود إكتظاظ كبير أفرز واقعا صعبا أدى إلى ظهور أحداث عاشتها بعض السجون⁵⁴⁹.

وفي إطار ذلك فإن نجاح تطبيق الإنماج الاجتماعي لا يتحقق ميدانيا إذا:

- لم تتغير ثقافة و نظرة المجتمع الاحتقارية للمسجون و المجرم.
 - استمرت المؤسسات العمومية و الخاصة في رفض توظيف ذوي السوابق العدلية.
 - استمر شبح البطالة يطارد الأيدي العاملة التي ليس لها سوابق عدلية، فما بالكم إذا أصبح الحديث عن ذوي السوابق.
- هنا يأتي دور مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في القيام بعمليات تحسيسية بقضايا المحبوسين و ضرورة إدماجهم في المجتمع للوقاية من الإجرام.
- و عليه ، ينبغي مراعاة ظروف السجنين خارج السجن في مسكنه أكثر من الاهتمام بظروفه داخل السجن حتى لا تصبح نظرة السجنين إلى السجن أفضل من نظرتهم إلى بيئته، لذا ينبغي الاهتمام بتحسين بيئته و وسائل الترفيه و التنقيف و التعليم له و هو خارج السجن، لاسيما في المناطق الداخلية أين يسجل نقص محسوس في هذا الجانب.
- و لذلك نستطيع أن نقول، بأنه رغم الإنجازات العديدة التي مست قطاع العدالة الجزائرية، و هذا على مستوى الترسانة القانونية و الهيكلية و البشرية، فإنه لا يمكن الحديث عن إصلاح جدي للعدالة الجزائرية في ظل نظام قد تجذر فيه الفساد و أصبح يتعايش معه، فلا يمكن الحديث عن إصلاح العدالة من خلال الانضمامات إلى الهيئات الدولية و ما شابه ذلك إذا كانت استقلالية السلطة القضائية غير محققة لا قانونا و لا على مستوى الواقع. فالقانون لا يمكن تطبيقه إلا في ظل دولة ديمقراطية حقيقية تحترم عمليا مبدأ استقلال السلطات.

548 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 142، المرجع السابق، ص 32.
549 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الخامس: سلبيات أخرى:

- ما يبرز أنه لا توجد إرادة حقيقية لإصلاح العدالة " هو تصريح السيد " امحمد اسعد " رئيس لجنة إصلاح العدالة: " Il n'y a pas de réelle volonté de réformer la justice " 550، وذلك من خلال البطء في الإجراءات و المناقشات، و كذلك تصريح أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل آنذاك بأن إصلاحات العدالة لا تزال بطيئة⁵⁵¹. كما انتقد السيد امحمد اسعد أيضا، عدم تطبيق قرارات لجنته حتى سنة 2002م، خاصة فيما يخص الحبس الاحتياطي⁵⁵². و من أجل إعادة دفع عجلة الإصلاح البطيء، أصدرت الحكومة مرسوماً تنفيذياً بتاريخ 26 نوفمبر من سنة 2002 أسست بموجبه لجنة سُميت ب: " لجنة تنشيط و متابعة إصلاح العدالة ".
- أما بالنسبة لنقائص برامج تكوين القضاة: أجاب وزير العدل عن هذا التساؤل بقوله: " ... بأن الجزائر كونت الكثير من خدام القضاء غير أنها لم تجن إلا قلة قليلة من القضاة الجديرين لفظا و معنى... " 553، فرغم تسخير الوسائل المالية و البشرية من أجل إنجاح عملية التكوين، فإنه لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة في الميدان، حيث أنه " من بين 375 قاض، الذين استفادوا من ذلك التكوين لم يكلف إلا القليل منهم بالمنازعات التي تدخل ضمن مجالات لتكوينه، وهذا ينم عن عدم ملاءمة التكوين الحالي الذي يوفر تعليما متخصصا و لا يكون أخصائيين ... " 554. و عليه نلاحظ بأن هناك نقص في تعداد القضاة المتخصصين، و في نوعية برامج التكوين و التأطير، و ذلك راجع إلى نقص الدورات التكوينية المتخصصة التي تؤهل القضاة لكي يكونوا في مستوى تطور المنازعات.
- كما أن برنامج إصلاح العدالة عمل على ترقية القاضي من الناحية المادية و الناحية العلمية بحيث اعتمد على تخصص القضاة و ليس تخصص الجهات القضائية.
- و من جهة أخرى ، حتى و إن كان من إيجابيات إصلاح العدالة هو عصرنه جهازه ووسائل عمله إلا أن السؤال المطروح في هذا المجال هو: هل يمكن تصور تطوير قطاع العدالة و عصرنته و هذا الأخير يشكو من عجز في عدد القضاة (و المقدر بـ 2000 قاضي حسب تصريح لوزير العدل في الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع العدالة⁵⁵⁵) في سنة 2003م؟ فعصرنه العدالة لا ترتبط فقط بالعوامل المادية بقدر ما ترتبط برفع عدد القضاة و تحسين وضعيتهم، و هذا حتى ينخفض عدد القضايا الموكلة للقاضي الواحد⁵⁵⁶. فإصلاح قطاع العدالة لا يقتصر على تزويد الجهات القضائية بالأجهزة الحديثة، و لا على إدخال الآلية في الأعمال و الإجراءات و الملفات القضائية، و إنما ينبغي الاهتمام بتكوين العنصر البشري المسير لهذه التكنولوجيات من أجل التحكم فيها بشكل أفضل و بأقل تكلفة و في أقرب الآجال.

⁵⁵⁰ Journal le Quotidien d'Oran : « Mr Mohand ISSAD à propos des conclusions de la CNRJ », 28/02/2002, p3.

⁵⁵¹ جريدة صوت الأحرار: "تصريح وزير العدل السابق السيد أحمد أويحي"، يوم 06 مارس 2002 م، ص 2.

⁵⁵² جريدة الفجر، حوار مع السيد "امحمد اسعد"، العدد 31، 11 ديسمبر 2002 م، ص 4.

⁵⁵³ من خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية 2002 - 2003، المرجع السابق.

⁵⁵⁴ المرجع السابق.

⁵⁵⁵ من خطاب وزير العدل الجزائري خلال أشغال الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع العدالة بالجزائر 2003/03/24، انظر أيضا، جريدة الشروق

اليومي: "ملتقى عصرنه العدالة"، 2003/09/27، ص 3.

⁵⁵⁶ من خطاب رئيس النقابة الوطنية للقضاة السيد " راس العين " خلال الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع العدالة بالجزائر، انظر، جريدة الشروق اليومي:

"ملتقى عصرنه العدالة"، المرجع السابق، ص 3

- هذا وتجدر الإشارة إلى إن إدخال الأنترنت و الأنترنات في تسيير الجهاز القضائي و القضايا لا يمكن له النجاح في ظل عدم تكوين موارد بشرية متخصصة في محاربة الفيروسات و الاختراقات و التي تهدد قضايا و مصالح و حقوق المتقاضين، كما أن الإعلام الآلي سلاح ذو حدين، فمجهودات سنوات قد تضيع في أجزاء من اللحظات، لذا يتطلب الحرص الدوري على حفظ المعطيات في مختلف الأجهزة المخصصة لهذا الغرض (أقراص مغناطيسية، أقراص مضغوطة، أقراص صلبة ...)، و في أماكن آمنة يمكن الرجوع إليها في حالة العطب. إذن، فإهمال هذه الجوانب، قد يجعل هذه العصرية نقمة بدلا من نعمة.
- و ما يلاحظ على برنامج إصلاح العدالة الجزائرية اهتمامه أكثر بالجانب الكمي المادي بالمقارنة بالجانب الكيفي، فأصبح القاضي يُقيم على أساس عدد القضايا التي فصل فيها و ليس على أساس جودة أحكامها.
- حتى و إن كانت مهنة محافظ البيع بالمزايدة من فئة مساعدي العدالة و رغم تصريح وزير العدل بأنها جزء لا يتجزأ من عملية إصلاح العدالة، حيث قال: " ... أنتم أحد هذه الأطراف التي يجب أن يشملها الإصلاح وتشارك فيه ... "557، إلا أنه واقعا، عملية إصلاح العدالة لم تمس هذه الفئة.
- إضافة إلى ذلك، و بالنسبة لفئة المترجمين الرسميين، فإن هناك نقص كبير في عدد هؤلاء، فمثلا على مستوى مجلس قضاء معسكر يوجد ترجمان واحد فقط⁵⁵⁸، خاصة و أن القوانين الجديدة ألزمت المتقاضين بترجمة الوثائق أثناء كل مراحل المحاكمات.
- ورغم أهمية فئة أمناء الضبط في الجلسات و تسيير ملفات المتقاضين، فإن الزيادة الكبيرة في أجور القضاة أحدثت هوة كبيرة بين راتبهما، مما أدى إلى جعل هذا الإصلاح غير متوازن فاهتم أكثر بفئة القضاة دون الفئات الأخرى، كما أن هذه الفئة لا تملك قانونا أساسيا يحميها و يحدد حقوقها و واجباتها، على غرار المهن الأخرى في العمل القضائي.
- نشير كذلك إلى عدم إنشاء المحاكم الإدارية على أرض الواقع، و هذا بالرغم من صدور القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 م المنشئ لها، أي منذ أكثر من 10 سنوات مما انعكس سلبا على عملية إصلاح الهياكل القضائية⁵⁵⁹، و على الحكم بوجود إرادة سياسية حقيقية للإصلاح.
- إن المادة 15 التي تلزم الموثق بتحرير العقود مهما يكن الأمر، إذا لم تخالف القوانين و الأنظمة المعمول بها⁵⁶⁰، قد كانت محل انتقاد قبل المصادقة عليها بهذه الصيغة من طرف النائبة " عائشة بوصباح " أثناء المناقشات و المداولات، و ذلك لأنها تتميز بـ " طابع الجور و التعسف تجاه الموثق ... "561، لذا رأيت أنها تخالف الحق في الحرية و الاستقلالية للموثق، فتساءلت أنه في حالة إذا تعرض الموثق لاستنزاف من أحد الزبائن طالبا منه تحرير عقد ما،

557 من خطاب وزير العدل الجزائري في لقائه مع أعضاء الغرفة الوطنية والغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة يوم الخميس 10 جوان 2004 م، بمقر وزارة العدل.

558 السيد لخضر شعشوعة هو المترجم الوحيد على مستوى قضاء معسكر الذي يتوفر على 16 دائرة و 47 بلدية، و 05 مؤسسات عقابية، و 23 قاضيا، انظر الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر، <http://www.courdemascara.mjustice.dz/?p=madjlis> و

<http://www.courdemascara.mjustice.dz/?p=interpret>

559 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 2، رقم 71، المرجع السابق، ص 4.

560 انظر المادة 15، من القانون رقم 06 - 02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ط 1، د.و.أ.ت 2006 م، ص 5.

561 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 4، رقم 181، 18 جانفي 2006 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 جانفي 2006 م، ص 22.

فماذا يفعل الموثق؟ و ما هي الأنظمة المعمول بها في هذه الحالة؟ خاصة إذا طُلب من الموثق الذي يرفض حسب قيمه تحرير عقد من أجل فتح شركة صناعة خمور أو بيعها مثلا. فهل يحرر العقد هنا قسرا بقوة القانون تطبيقا للاتفاقيات و الموثيق الدولية؟، لذا فإنها اقترحت صياغة المادة كما يلي: " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد طلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للشريعة الإسلامية و القوانين المعمول بها"⁵⁶². إلا أن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية قد رفضت هذا الاقتراح.

- من ناحية أخرى، فإن قانون المحاماة لم ير النور إلى غاية كتابة هذه الأسطر، و هذا بعد رفض مشروعته من قبل نقابة المحامين، و هذا بعدما أثبتت حوله عدة نقاط كانت محل تحفظ أو رفض، البعض منها منحت الحق للقاضي بطرد المحامي من الجلسة. و عن أسباب هذا الرفض كشف السيد " عبد المجيد سليلي " نقيب المحامين بالعاصمة في حوار مع جريدة الخبر، حيث قال: >> ... قلنا إن مشروع القانون المذكور يرهن استقلالية الدفاع ويمكن الوزارة من الهيمنة على التنظيم المهني للمحاماة ... <<⁵⁶³، و في تصريح للنائب عن الأمانة بالمجلس الشعبي الوطني، السيد " محمد بن حمو " ، و هو محامي، فلقد رفض إضافة إلى 30 نائبا آخر، ما تضمنه المشروع الذي يريد وزير العدل تمريره، للأسباب التالية بصفة خاصة⁵⁶⁴:

- المادة التي تسمح للقضاة بطرد المحامين والمتقاضين أثناء الجلسات، في حال تقديرهم بأن مرافعاتهم تشمل على خروج عن الموضوع أو عبارات تمس بهيبة القضاء.

- المادة التي تحدد تنافي ممارسة مهنة المحاماة مع مزاوله مهام نيابية في البرلمان.

و هذه الاحتجاجات تدل على عدم إشراك وزارة العدل ممثلي المحامين في صياغة مشروع القانون ، و الانفراد بفرض قانون أريد تطبيقه حسب توجهات النظام.

562 المرجع السابق، ص 23.
563 جريدة الخبر: عبد المجيد سليلي نقيب المحامين بالعاصمة لـ"الخبر"، حوار مع عبد النور بوخمخ، ، 12 فيفري 2009، من الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر www.elkhabar.com
564 جريدة الخبر: " 30 محاميا في البرلمان يتعهدون بإفشاء قانون بلعيز "، الخميس 26 فيفري 2009 م.

الخاتمة:

دراستنا لبحثنا هذا مكنتنا من التوصل إلى واقع يتمثل في أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يدخل في دائرة النطاق الدولي بعد أن كانت تعتبره الدول من ضمن اختصاصاتها وأمورها الداخلية. فالشرعية الدولية والآليات الجديدة الملزمة جعلت من حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة، وملزمة لا تُمنح للدول الحرة في التصرف فيها حتى تلك التي لم تتضمن ولم تصادق على المعاهدات والاتفاقيات المعنية لحقوق الإنسان.

لكن، مع مرور الوقت و في ظل عولمة حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الدول أن تتبنى و تحترم هذه الشرعية الدولية المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت موثيق دولية أو إقليمية، ضف إلى ذلك، فلقد أصبحت ملزمة بتقديم تقارير دورية لأجهزة استحدثت خصيصا لمتابعة و مراقبة احترام الدول لهذه المعايير واقعيا و مدى تكييف منظومتها التشريعية و متطلبات حقوق الإنسان العالمية و المتكاملة (لجنة حقوق الإنسان). إن تقارير هذه الهيئات لها أثر مباشر على التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حقوق الإنسان من خلال تحريك مجلس الأمن و غيره من الأجهزة، فأصبحنا نرى التدخل باسم الحق في الديمقراطية (حالة العراق).

إلا أنه رغم هذه الشرعية الدولية و الهيئات المراقبة، و رغم النص على هذه الحقوق في التشريعات الداخلية، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود انتهاكات و خروقات لها حتى في أكثر الأنظمة نسا لهذه الحقوق، و بالتالي نستطيع أن نقول بأن إدراج معايير حقوق الإنسان العالمية في النصوص الداخلية ليس وحده كافيا و ضامنا من أجل ترقية و تعزيز حقوق الإنسان. و عليه، هنا تبرز أهمية القضاء المستقل و دوره في تكريس احترام هذه الحقوق وترسيخها ميدانيا على أساس التساوي والعدل بين الجميع.

كما توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى إبراز دور العدالة و القضاء في ظل هذا الواقع العملي الذي يهدد حقوق الإنسان، و أوضحنا التحديات التي يواجهها القضاء من أجل ضمان تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذا الضمانات التي ينبغي أن توفرها له الدولة من أجل إبراز حسن نيتها و إرادتها السياسية الحقيقية في سبيل حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية. فلا يمكن الحديث عن حقوق إنسان و احترامها و ترقيتها و تعزيزها في بلد ما، حتى و إن نصت عليها في دساتيرها و تشريعاتها، حتى و إن انضمت و صادقت على كل ما تضمنته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إذا لم يكن قطاع العدالة مستقلا استقلالاً دستوريا، قانونيا وخاصة واقعيا.

حتى أصبح استقلال السلطة القضائية حقا من حقوق الإنسان و ليس فقط مبدأ من مبادئ الديمقراطية و الفصل بين السلطات. إن هذه الاستقلالية يمكن أن تأخذ شكل الاستقلالية السياسية عن السلطات الأخرى المدنية (التنفيذية و التشريعية) و العسكرية، بحيث لا يخضع القاضي إلا للضمير و القانون. كما يمكن أن تأخذ شكل الاستقلالية

المالية من حيث الاهتمام أكثر بالجانب المادي للقاضي حتى لا يكون عرضة للإغراءات، كما يمكن أن تكون استقلالية داخلية (النيابة العامة ممثلة السلطة التنفيذية عن قضاء الحكم).

إن ضمانات استقلالية السلطة القضائية لا يمكنها وحدها حماية حقوق الإنسان إن لم توفر الدولة بيئة ملائمة تساعد القضاء على أداء دوره النبيل في إرساء قيم العدالة و إعطاء كل ذي حق حقه وفقا لمقتضيات حقوق الإنسان العالمية و شرعيتها الدولية، هذه البيئة تتمثل في إرساء نظام سياسي قائم على أسس الديمقراطية و الحكم الراشد و الشفافية و المساواة و المشاركة السياسية مع تفعيل دور المجتمع المدني و الرأي العام و الصحافة و إعطاء الحريات لهم في حدود القانون، و هذا لما لهم من دور فعال و فاعل في سبيل الكشف عن خروقات حقوق الإنسان و تسهيل عمل القضاء من أجل جمع الأدلة.

إذن، و كإجابة عن إشكالية بحثنا هذا، و محاولة منا إسقاط ما تم تقديمه أعلاه، على إصلاح العدالة الجزائرية، أي ما الذي قدمته الدولة الجزائرية للقضاء لجعله سلطة مستقلة تفرض احترام حقوق الإنسان العالمية؟

لقد رأينا بأن حقوق الإنسان في الجزائر مضمونة من ناحية النصوص، فقد تم إدراجها (مع بعض التحفظات) في دستورها و قوانينها و أنظمتها بعد انضمام الجزائر لها، إلا أنه من حيث الواقع، فإن بعض الممارسات تجعل من الصعب القول بأن احترام حقوق الإنسان في الجزائر مضمون و يمارس وفقا للقانون و هذا من خلال دراستنا لتقارير منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، من جهة، و من جهة أخرى من خلال بعض الممارسات التي ذكرنا البعض منها (قضية الخليفة، التدخل في إلغاء مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، تسيير بعض الملفات، تقشي ظاهرة الفساد..، تسيير ملف المفقودين...).

أما بالنسبة لاستقلالية القضاء، فوجدنا أنه من ناحية النصوص، فلقد تم تجسيد هذا المبدأ إلا من خلال القانون الأساسي العضوي للقضاء لسنة 1989، فحتى التعديل الأخير في ظل إصلاح العدالة (سنة 2004) غلبت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفئة الممثلة للإدارة و السلطة التنفيذية. أما من ناحية الواقع، فإنه لم يتم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، خاصة و قد رأينا كيف أن قطاع العدالة ما زال يُسير عن طريق التعليمات.

إن إصلاح العدالة الجزائرية من الناحية الرسمية تم الإعلان عنه إلا في سنة 1999 من خلال تأسيس لجنة مؤقتة (ليست دائمة، و كأن الإصلاح يهتم بمرحلة معينة فقط) تعين وضع القضاء في الجزائر و تقترح الحلول من أجل إصلاحه. إذن نلاحظ بأن هذا الإصلاح جاء متأخرا خاصة في مرحلة شهدت فيها الجزائر عشية سواد حيث انتهكت فيها حقوق الإنسان سيما الحق في الحياة و الحرية و حرية التعبير، و انتهكت فيها من حيث النصوص و الواقع استقلالية القضاء (منذ سنة 1992)، فأصبح كوظيفة بتعبير دستور سنة 1976.

لا يمكننا أن ننكر أنه من الجانب الإجرائي، التشريعي، الهيكلي و البشري، فإن إصلاح العدالة الجزائرية قد أفرز إيجابيات كثيرة تم ذكرها سابقا، إلا أن هذا الإصلاح المعلن عنه منذ سنة 1999 لم يتم وضع بيئة مساعدة لإنجاحه و تطبيقه على أرض الواقع من خلال:

- لم يتم إلغاء قانون الطوارئ إلا مؤخرا (13 سنة بعد الإصلاح لئتم الإعلان عن رفعها) الذي يمنح للسلطات العسكرية و المدنية صلاحيات واسعة في مجال معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، و هذا خارج الأطر القضائية.

- لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان و إصلاح العدالة في ظل نظام ما زالت تقارير المنظمات الدولية تصنفه ضمن الأنظمة التي لا تحترم كلية فيها حقوق الإنسان من حيث الواقع.

- بالنسبة لحق اطلاع الفرد على القوانين حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال مبدأ لا يعذر المرء بجهل القانون، فإنه بالرغم من أن إصلاح العدالة الجزائرية عصرن قطاع العدالة و وسائل عمله و استخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة (أنترنت، مواقع...) من أجل وضع القوانين و مختلف تعديلاتها في متناول الجميع مجانا، إلا أنه لاحظنا بأن هناك تعميم و عدم رغبة في الكشف عن اجتهادات المحكمة العليا خصوصا و أنها مصدر من مصادر التشريع يستند إليها القاضي في أحكامه، فأصبحت و كأنها سرية لا يمكن الاطلاع عليها حتى من طرف المحامين.

في الأخير، نقترح حتى يكون هناك إصلاح عدالة حقيقي، ينبغي أن توفر إرادة سياسية حقيقية تعزز مفاهيم الديمقراطية و الحكم الراشد و دولة الحق و القانون و محاربة الفساد فعليا، و تعزيز أكثر لحقوق الإنسان. ثم السعي إلى توفير الضمانات التي درسناها في الجانب النظري من أجل تحقيق استقلالية السلطة القضائية بجعل القضاة يسيرون بعضهم البعض من دون تدخل من السلطة التنفيذية خاصة.

إضافة إلى ما سبق، فإنه ينبغي إصلاح الذهنيات بتعبير البروفيسور المرحوم امحمد اسعد، حتى تلقى النصوص و الإجراءات من يطبقها.

ملحق رقم 01

انضمامات الجزائر إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان

(سنقوم بعرضها كرونولوجيا حسب صدور النصوص المصادقة عليها)

- أمر رقم 68-81 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1968 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية و اللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965⁵⁶⁵.
- أمر رقم 69-30 مؤرخ في 22 ماي سنة 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل بتاريخ 25 جوان سنة 1957 في دورته الأربعين⁵⁶⁶.
- أمر رقم 69-45 مؤرخ في 3 جوان سنة 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 127 المتعلقة بالنقل الأقصى للحمولات التي يمكن أن ينقلها عامل واحد، و التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 28 جوان سنة 1967 في دورته 51 المعقدة في جنيف⁵⁶⁷.
- أمر رقم 76-16 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1976 يتضمن الانضمام إلى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو⁵⁶⁸.
- في 05 ديسمبر سنة 1981 صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية سنة 1987⁵⁶⁹.
- مرسوم رقم 82-01 مؤرخ في 2 جوان سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973⁵⁷⁰.
- مرسوم رقم 83-518 مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان سنة 1973⁵⁷¹.
- مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فيفري سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 و القانون رقم 87-06 مؤرخ في 3 فيفري سنة 1987 يتضمن الموافقة على هذا الميثاق⁵⁷².

565 انظر الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 10 ماي سنة 1968.
566 انظر الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 06 جوان سنة 1969.
567 انظر الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 15 جويلية سنة 1969.
568 انظر الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 26 مارس سنة 1976.
569 كمال (شطاب): " حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 4.
570 انظر الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 05 جانفي سنة 1982.
571 انظر الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 1983.
572 انظر الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 04 فيفري سنة 1987.

- قانون رقم 87-06 مؤرخ في 3 فيفري سنة 1987 يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

- مرسوم رقم 87-223 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969⁵⁷³.

- قانون رقم 88-18 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها⁵⁷⁴، و تم التحفظ على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988⁵⁷⁵.

- مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984⁵⁷⁶.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966: و تكمن أهمية انضمام الجزائر إلى هذين العهدين لما يتسمان به من قوة قانونية إلزامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و باقي الصكوك الدولية⁵⁷⁷، و لقد تجسد هذا الانضمام في فترة التعددية السياسية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989⁵⁷⁸. و للإشارة هنا، فإنه لم يتم نشر ملحق المرسوم الذي يتضمن العهدين و البروتوكول إلا إلى غاية سنة 1997 و ذلك في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري سنة 1997⁵⁷⁹.

إن انضمام الجزائر إلى هذا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية جعلها حسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لسنة 2005 من بين الأربع دول عربية فقط المصادقة عليه إلى جانب جيبوتي و الصومال و ليبيا⁵⁸⁰.

573 انظر الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1987.

574 انظر الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 13 جويلية سنة 1988.

575 انظر الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1988.

576 انظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي سنة 1989.

577 كمال (شطاب): " حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 4.

578 انظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي سنة 1989.

579 إن هذا التأخر، يعني أنها كانت بلا أثر أو التزام قانوني، فلم يكن بالإمكان التذرع بها أمام الجهات القضائية في حال انتهاك حقوق الإنسان، و السؤال المطروح هنا: هل سبب هذا التأخر كانت نتيجة لطبيعة المرحلة السياسية الانتقالية التي مرت بها البلاد؟، انظر: كمال (شطاب): " حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 91.

580 تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية "حالة السجون العربية"، ص 7.

- قانون رقم 89-09 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت سمو 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 أوت سنة 1977⁵⁸¹.
- مرسوم رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت سمو 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 أوت سنة 1977⁵⁸².
- مرسوم رئاسي رقم 91-341 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة و غيرها من الغازات في الحروب و كذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 جوان سنة 1925⁵⁸³.
- مرسوم رقم 91-428 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة، بتحفظ، على دستور و اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 جوان سنة 1989⁵⁸⁴.
- مرسوم رقم 92-248 مؤرخ في 13 جوان سنة 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية⁵⁸⁵.
- مرسوم رئاسي رقم 92-06 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989⁵⁸⁶.
- مرسوم رئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994، يتضمن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول جويلية سنة 1968 بنيويورك⁵⁸⁷.
- مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979⁵⁸⁸.

581 انظر الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1989.
582 انظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي سنة 1989.
583 انظر الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.
584 انظر الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1991.
585 انظر الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 14 جوان سنة 1992.
586 انظر الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1992.
587 انظر الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 02 أكتوبر سنة 1994.
588 انظر الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24 جانفي سنة 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 96-145 مؤرخ في 23 أبريل سنة 1996، يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1979⁵⁸⁹.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997⁵⁹⁰.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999⁵⁹¹.

- مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990⁵⁹².

- مرسوم رئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952⁵⁹³.

- مرسوم رقم 04-441 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990⁵⁹⁴.

و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى ملاحظة مهمة تتمثل أساسا في أن بعض انضمامات الجزائر إلى بعض المواثيق و الإعلانات لم تُنشر في الجريدة الرسمية، و نخص بالذكر هنا⁵⁹⁵:

- انضمام الجزائر في 17 ماي سنة 1988 إلى الإعلان الذي يعترف باختصاص لجنة التعذيب في استلام و دراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، أو من أفراد،
- انضمام الجزائر في 16 أوت سنة 1989 إلى الإعلان بشأن المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق،

589 انظر الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 24 أبريل سنة 1996.
590 انظر الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 03 جانفي سنة 2001.
591 انظر الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 03 جانفي سنة 2001.
592 انظر الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 09 جويلية سنة 2003.
593 انظر الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.
594 انظر الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 جانفي سنة 2005.
595 كمال (شطاب): " حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989 - 2003)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 91.

- انضمام الجزائر في 12 سبتمبر سنة 1989 إلى الإعلان الخاص بالمادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام و دراسة بلاغات من أفراد.

ملحق رقم 02

أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

تتكون هذه اللجنة وفقا للمادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 99 - 235 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م و المنشور في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999 م، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- الرئيس و نائبه:
 - السيد إسعد محند (الرئيس).
 - السيد محيو أحمد (نائب الرئيس).
- الأعضاء:
 - السيد أزرو محمد
 - السيد آيت شعلال حسين
 - السيد العقون وليد.
 - السيد بخشي محمد عبد الوهاب
 - السيد بخوش علي
 - السيد برشيش حميد
 - السيد حناشي محمد العربي
 - السيد بلعريف محند الطيب
 - السيد بلعيز الطيب
 - السيدة بلقرن صوريا شهرزاد
 - السيد بلولة الطيب
 - السيد بن حيزية منير
 - السيد بن سليمان علي
 - السيد بن شنيقي حميد
 - السيد بن شعبان رضوان
 - السيد بن شيخ فريد
 - السيد بن عبيد عبد الوهاب
 - السيد بن عريبة عبد الله
 - السيد بن مهدي نبيل
 - السيد بن ميلود خالد
 - السيد بن ناصر العربي
 - السيد بوتغليقة عبد الغاني
 - السيدة بوجنرة رشيد
 - السيد بوحفص عبد الله
 - السيد بورايو خالد
 - السيد بوسقيعة أحسن
 - السيد بوسومة أمين

- السيد بوضياف رضا
- السيد بوكحيل لخضر
- السيدة بيطاط ظريف زهرة
- السيد تركي نور الدين
- السيد تواتي محمد
- السيد جبار عبد المجيد
- السيد جعفري عبد الكريم
- السيد جنادي حميد
- السيد خلوفي رشيد
- السيد دربال عبد الوهاب
- السيد رحموني عبد الله
- السيد ركيبي عبد الله
- السيد رينوح بشير
- السيدة زرداني بلميهور مريم
- السيد زروق أحمد
- السيدة زروقي ليلي
- السيد زعلاني عبد المجيد
- السيد زغماتي بلقاسم
- السيد ساعد عبد العزيز
- السيد سبيح ميسوم
- السيد صلاط عبد القادر
- السيد شاوي عبد الرزاق
- السيدة شلوش بلقاسم فتيحة
- السيدة شنايف فاطمة الزهراء
- السيد شنتوف عبد الرزاق
- السيد شيرف عبد الرحمان
- السيد شيهوب مسعود
- السيدة صحراوي طاهر مليكة
- السيد صويلح بوجمعة
- السيد طالب أحمد
- السيد طالب نور الدين
- السيد عاشور خالد
- السيد عبلاوي محمد أرزقي
- السيد عدالة الهاشمي
- السيد عفاني عزيز فريد
- السيد علوش دريس
- السيد عميمور محي الدين
- السيد عون علي
- السيد غاي أحمد

- السيد غشام محمد
- السيد غواندي ماحي
- السيدة فريية قرمية
- السيدة فضيل بن جازية شفيقة
- السيد قاسيمي لحو
- السيد قديير منصور
- السيد قرانتي عبد الوهاب
- السيد قران لامين
- السيد قسنطيني مصطفى فاروق
- السيد قواسمية محمد
- السيد كاشا فريد
- السيد كيجال عبد الكريم
- السيد لاللي محمد صالح
- السيد لبيود عمر
- السيد لعساكر محمد
- السيد لوح الطيب
- السيدة مرايط مليكة
- السيد مزغيش محمد بشير
- السيد مزيان عبد المجيد
- السيدة مستيري فاطمة
- السيد مغلاوي محمد
- السيد ملاكسو طاهر
- السيد ميهوبي عز الدين
- السيد هارون علي
- السيد هامل عبد الغاني

المراجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999 م، المرسوم الرئاسي رقم 99 - 235 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: المراجع و المصادر باللغة العربية:

(1) الكتب:

1. أ.د عبد السلام على جعفر ، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، 2005.
2. أ.د عبد السلام على جعفر، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، أبحاث المؤتمر الدولي، القضاء و العدالة، الجزء 2، ط 1، الرياض، 2006.
3. الجبوري ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " مخطط عمل الحكومة لتجسيد إصلاح العدالة على المديين القصير و المتوسط "، إصلاح العدالة 2000.
5. حاتم محمد عبد القادر، العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
6. د. الشرفي علي حسن، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.
7. د. الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2005.
8. د. شعبان عبد الحسين و السيد سعيد محمد، الإنسان هو الأصل، مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر، 2002.
9. د. عمر شريف عادل و ج. براون د ناثان، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالمي العربي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل.
10. د. نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الثانية.
11. د.بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، د ت ن.
12. الدباس على محمد والمدعي العام عليان أبو زيد على، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقها وقضاءاً). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2009.
13. ري سوجور أكريستيان، سلوكيات و أخلاقيات رجال العدالة، من أبحاث المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
14. زايد الطيب مولود، العولمة والتماusk المجتمعي في الوطن العربي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2005.
15. سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2004.
16. سعد أبو عامود محمد، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
17. شعبان عبد الحسين، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر، القاهرة، 2002.
18. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترايات، و الأدوات، [د د ن]، الجزائر، 2002 م.
19. عباس فيصل، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 2005.
20. عبد الجوال ممدوح، التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، أحد مشروعات ضحايا التعذيب، الأهلية للنشر.
21. عبد الحافظ الشخلي عبد القادر ، أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
22. عشقي أنور ماجد، ماهية العولمة واشكالياتها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002.

23. عففي عادل عبد المقصود، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004.
24. عيد الغريب محمد، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، أبحاث المؤتمر الدولي لدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 2005.
25. الغامدي عبد العزيز بن صقر، القضاء والعدالة، أبحاث المؤتمر الدولي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006.
26. الغطيم عبد الله بن حمد، صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة (الإستقلال-التخصص)، أبحاث المؤتمر الدولي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2006، الطبعة الأولى.
27. الفتلاوي سهيل حسين، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
28. كلزي ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2007.
29. محمد الخطيب سعدي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

(2) البحوث الجامعية و الدوريات:

• البحوث الجامعية:

1. بن طاهر علي الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر 1989-1992، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية، السنة الجامعية 2000-2001.
2. بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع في ترقية الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، السنة الجامعية 2006-2007.
3. بن ناجي مديحة: " علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية "، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4. بودبوز غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، كلية العلوم الإنسانية، قسم على الاجتماع رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، السنة الجامعية 2004-2005.
5. بورعدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم سياسي وإداري، السنة الجامعية 2008-2009.
6. بوزيرة خليفة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع السياسي: "دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير، 2005 - 2006 م.
7. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007.
8. زدام يوسف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي (من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2003-2004) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم سياسي وإداري، السنة الجامعية 2006-2007.
9. سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية 2004-2005.
10. شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003-1989)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

11. صابر حوجو أحمد، مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001.
12. عباش عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي: مثال تونس، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم وتخصص رسم السياسات العامة، السنة الجامعية 2007-2008.
13. الفديع الروقي محمد، حقوق الإنسان بعد محاكمة في الفقه والنظام، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.
14. لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
15. لونيبي إبراهيم، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، السنة الجامعية 2003-2004.
16. مطاطلة مسعود، تقييم الممارسة الديمقراطية في الجزائر، مدخل حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الاعلام، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
17. موارد خليفة، التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي جامعة الحاج لخضر،، باتنة، السنة الجامعية، 2005-2006.

• الدوريات (المجلات و المقالات و التقارير):

1. الأستاذ مسعود موسى الرضوي، أثر العولمة في المواطنة، جامعة اليرموك، الأردن، مقال، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، جويلية 2008.
2. بوري يحيى، ضمانات ودعائم استقلالية القضاء، من دراسات ووثائق مجلس الأمة، الندوة الأولى حول استقلالية القضاء، مارس 1999.
3. د.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، العدد 202.
4. د.فيصل بن حليلو، استقلالية القضاء، دراسات ووثائق مجلس الأمة، الندوة الثانية حول استقلالية القضاء الجزء الثاني، جوان 99.
5. د.محمد عمارة و عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ماي 1985.
6. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، نوفمبر 1986.
7. عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، أبحاث عالم المعرفة، العدد 30.
8. ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، دراسات ووثائق مجلس الأمة، ندوة حول استقلالية القضاء الجزء الأول، مارس 1999.
9. مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي سلسلة دراسات كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1986.

(3) الوثائق الرسمية الداخلية:

• الجرائد الرسمية:

1. دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، 10 سبتمبر 1963 م.
2. دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976 م.

3. دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1 مارس 1989 م.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 26، العدد 33، 09 أوت 1989 م، المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 08 أوت 1989 م، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها الانضباطي، و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 26، العدد 53، 13 ديسمبر 1989 م، قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
6. القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، و المؤرخ في 03 أبريل 1990 م.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 28، العدد 2، 09 جانفي 1991 م، قانون رقم 91 - 04 مؤرخ في 08 جانفي 1991 م، يتضمن مهنة المحاماة.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 28، العدد 29، 12 جوان 1991 م، مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 04 جوان 1991 م، يتضمن تقرير حالة الحصار.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 28، العدد 31، 26 جوان 1991 م، مرسوم تنفيذي رقم 91 - 204 مؤرخ في 25 جوان 1991 م، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 04 جوان 1991 م المتضمن تقرير حالة الحصار.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 28، العدد 31، 26 جوان 1991 م، مرسوم تنفيذي رقم 91 - 201 مؤرخ في 25 جوان 1991 م، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن و شروطه.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 28، العدد 31، 26 جوان 1991 م، مرسوم تنفيذي رقم 91 - 202 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الإقامة الجبرية و شروطها.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 29، العدد 10، 09 فيفري 1992 م، مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 م، يتضمن إعلان حالة الطوارئ.
13. المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة يوم 07 فيفري سنة 1993.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 29، العدد 11، الصادر في 11 فيفري 1992 م، قرار مؤرخ في 11 فيفري 1992 م، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 29، العدد 11، الصادر في 11 فيفري 1992 م، القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992 م، المتضمن إنشاء مراكز أمن في رقان ولاية أدرار الناحية العسكرية الثالثة، و في عين صالح ولاية تامنراست الناحية العسكرية السادسة، و كذا في ولاية ورقلة الناحية العسكرية الرابعة.
16. الجريدة الرسمية، العدد 77، السنة 29، الموافق لـ 26 أكتوبر 1992 م، مرسوم تشريعي رقم 92 - 05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 م، يعدل و يتم القانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 32، العدد 60، 15 أكتوبر 1995 م، مرسوم تنفيذي رقم 95 - 310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 م، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءاتهم، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 33، العدد 3، 14 جانفي 1996 م، أمر رقم 96 - 02 مؤرخ في 10 جانفي 1996 م، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 33، العدد 06، 24 جانفي سنة 1996 م، مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 يوم 22 جانفي 1996 م يصادق بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في سنة 1979 م.
20. دستور 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 م.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999 م، المرسوم الرئاسي رقم 99 - 235 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 74 الموافق لـ 20 أكتوبر من سنة 1999 م، المرسوم الرئاسي رقم 99 - 235 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 م.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون عضوي رقم 04 - 12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون عضوي رقم 04 - 11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 74، 13 نوفمبر سنة 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد تنظيم تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.
26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 74، 13 نوفمبر سنة 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كفاءات استعمالها من المحبوسين.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 74، 13 نوفمبر سنة 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05 - 431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون العقوبات، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 م.
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 06 - 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط 1، د.و.أ.ت، 2006 م.
30. المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.
31. المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.
32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 29، 04 جوان 2008 م، مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 04 جوان 2008 م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الباب 3، الفصل 1، القسم 1، المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2007 م.
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، 2007 م.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سنة 2008 م.
36. دستور 1996 م، المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة 46، العدد 11، 15 فيفري 2009 م، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.
38. المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان و المرسوم التنفيذي رقم 91-301 المؤرخ في 24 أوت سنة يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، و المنشورين في الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 28 أوت سنة 1991.
- 39.

• الجرائد الرسمية للمداولات و المناقشات:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 1، رقم 23، 16 نوفمبر 2002 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 21 أكتوبر 2002 م.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 113، 19 جويلية 2004م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 27 جوان 2004 م.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 4، رقم 185، 06 فيفري 2006 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 19 جانفي 2006 م.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 142، 17 جانفي 2005 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 6، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 25 ديسمبر 2004 م.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 3، رقم 122، 04 أكتوبر 2004 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 5، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2004 م.
6. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 2، رقم 71، 21 جوان 2008 م، الفترة التشريعية 6، الدورة العادية 2، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 05 جوان 2008 م.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة 4، رقم 181، 18 جانفي 2006 م، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 8، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 جانفي 2006 م.
- 8.

(4) الخطابات:

1. خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 – 2004 م، المجلس الأعلى للقضاء، 21 ديسمبر 2003.
2. خطاب وزير العدل بمناسبة اليوم الدراسي حول عصرنة العدالة (المحكمة العليا، يوم الثلاثاء 09 مارس 2004).
3. خطاب وزير العدل بمناسبة الانطلاق الرسمي لدورات تكوينية لفائدة القضاة على المستوى الوطني، 21 مارس 2004 م
4. خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة " تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي "، وزارة العدل، 30 جانفي 2006.
5. خطاب وزير العدل الجزائري، " الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العرب "، الجزائر، يومي 8 و 9 أكتوبر 2003.
6. خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة حفل افتتاح السنة القضائية 2002 – 2003.
7. خطاب وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 . 2004.
8. خطاب وزير العدل الجزائري خلال الاجتماع الثالث للرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية بوزارة العدل 14 و 15 جوان 2004.
9. خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع العدالة، 24 و 25 سبتمبر 2003 م.
10. خطاب وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 . 2005.
11. خطاب وزير العدل الجزائري في لقائه مع أعضاء الغرفة الوطنية والغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزيدة يوم الخميس 10 جوان 2004 م، بمقر وزارة العدل.
12. بيان السياسة العامة المقدم من قبل رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 22 ماي 2005 م.

(5) الوثائق و الاتفاقيات الدولية:

1. إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 م.
2. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م.
3. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية القضاء، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 164/40 في ديسمبر 1985.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.
6. إعلان فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال 14-25 يونيو 1993.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(6) الجرائد:

1. Journal El-WATAN : « Malaise à la commission ISSAD », interview, 28/12/1999
2. Journal Le Courrier Express : « interview avec Djamel AIDOUNI », n° 301, 28/03/2005

3. Journal le Quotidien d'Oran : « Mr Mohand ISSAD à propos des conclusions de la CNRJ », 28/02/2002
4. Bouchachi Mustapha : « le régime détruit la nation », interview, Journal électronique la nation, le 8 février 2012, <http://lanationdz.com/2012/02/08/mustapha-bouchachi-le-regime-detruit-la-nation>
5. جريدة صوت الأحرار: "تصريح وزير العدل السابق السيد أحمد أويحي"، يوم 06 مارس 2002 م.
6. جريدة الفجر، حوار مع السيد "امحمد اسعد"، العدد 31، 11 ديسمبر 2002 م.
7. جريدة الشروق اليومي: "ملتقى عصرنة العدالة"، 2003/09/27.
8. جريدة الخبر: عبد المجيد سليلي نقيب المحامين بالعاصمة لـ"الخبر"، حوار مع عبد النور بوخمخ، 12 فيفري 2009، من الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر www.elkhabar.com
9. جريدة الخبر، حميد (يس)، مقال تحت عنوان: "مذكرة لوزارة العدل تثير استياء قضاة الحكم"، العدد 5549، الصادر يوم الأربعاء، 11 فيفري 2009 م، من الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com
10. جريدة الخبر، الصادرة يوم الاثنين، 18 فيفري 2008 م.
11. جريدة الخبر: "30 محاميا في البرلمان يتعهدون بإفشاء قانون بلعيز"، الخميس 26 فيفري 2009 م.

(7) التقارير الدولية:

1. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الجزائر: "سوء المعيشة": تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الإيداع القانوني: 330 675 مارس 2010.
2. وثيقة منظمة العفو الدولية: "الجزائر: تقرير موجز إلى لجنة مناهضة التعذيب"، رقم: MDE 28/001/2008، أبريل 2008.
3. وثيقة منظمة العفو الدولية رقم 28/004/2006، 10 جويلية 2006.
4. وثيقة منظمة العفو الدولية رقم ACT 50/002/2009 24 مارس 2009 المعنونة بـ "قائمة بأسماء الدول التي ألغت عقوبة الإعدام و الدول التي أبقت عليها (31 ديسمبر 2008).
5. وثيقة منظمة العفو الدولية: "الجزائر: قانون العفو الجديد سيكفل الإفلات من العقاب على الفظائع و يلجم مناقشة الصراع الأهلي"، رقم: MDE 28/005/2006
6. وثيقة منظمة العفو الدولية رقم ACT 50/003/2009 50/003/2009 ACT مارس 2009 المعنونة بـ "أحكام الإعدام الصادرة و ما نُفذ من أحكام في عام 2008".
7. بيان صحفي رقم 45 لمنظمة العفو الدولية: "الجزائر: منظمة العفو الدولية تختتم زيارتها: وعد بالتغيير لكن مع بقاء قضايا حقوق الإنسان دون تسوية"، 27 فيفري 2003، رقم الوثيقة: MDE 28/004/2003.
8. وثيقة منظمة العفو الدولية: "عام الثورات، حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال افريقيا"، رقم الوثيقة MDE 01/001/2012 Arabic
9. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2007 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar
10. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2008 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar
11. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2009 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar
12. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2010 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar
13. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لسنة 2011 و المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة www.amnesty.org/ar
14. هيومن رايتس ووتش: "التطورات في مجال حقوق الإنسان: حالة الجزائر"، التقرير السنوي لعام 1999. <http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/wr99/gifs/alge.htm>
15. هيومن رايتس ووتش: حقوق الإنسان و الانتخابات الرئاسية في الجزائر 9 أبريل 1999، بيان صحفي <http://www.hrw.org/legacy/arabic/1999/press/alq499.html>

<http://ara.amnesty.org/library/Index/ARAMDE280082005?open&of=ARA-2D3> .16

17. تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية "حالة السجون العربية".
18. تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية " حالة السجون العربية".
19. مذكرة تطبيقية حول حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة الإنمائي أبريل 2005.
20. التقرير الإقليمي المقارن حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الأردن، 6-7 فيفري 2005.
21. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، Undp، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن، 2002.

(8) المقابلات:

1. اسعد امحمد، إصلاح العدالة الجزائرية، مقابلة، مقر مكتبه بساحة الشهداء، 21 مارس 2005، العاشرة و النصف صباحا.
2. بوشاشي مصطفى، إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان،، مقابلة، مكتبه الكائن بساحة أودان، الجزائر العاصمة، 12 مارس 2012.

(9) المقابلات و الحصص و الندوات الصحفية

1. التلفزيون الجزائري: "افتتاح الدورة الربيعية"، مجلس الأمة، 02/03/2005 م، الساعة 20h15.
2. التلفزيون الجزائري: حصة " اقتراب حول إصلاح العدالة"، 2 أبريل 2005، الساعة التاسعة مساء.
3. الندوة الصحفية للسيد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج يوم 15 جويلية 2007 م.

(10) مراجع أخرى:

1. ابراهيم (مذكور): " المعجم الفلسفي"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية"، القاهرة، 1983 م.
2. الموقع الرسمي لنقابة القضاة الجزائريين، بيانات المكتب التنفيذي: " النقابة الوطنية للقضاة تتحدث عن خديعة وتعلن"، 09 مارس 2003 م، <http://snmadz.org/arabic/index.php?rubrique=presse5>
3. - <http://arabic.mjustice.dz>الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

فهرس المحتويات:

1مقدمة:
15 <u>الفصل الأول: العولمة وحقوق الإنسان و العدالة</u>
16 <u>المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان</u>
16 <u>المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان</u>
16 <u>الفرع الأول:التعريف اللغوي لحقوق الإنسان</u>
17 <u>الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان</u>
18 <u>الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان</u>
19 <u>المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان وتطورها</u>
19 <u>الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة</u>
21 <u>الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية</u>
24 <u>الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث</u>
25أولاً: الاهتمام التولي بحقوق الإنسان.....
26(1) واقع حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم التّولي.....
28(2) مفهوم حقوق الإنسان في ظلّ العولمة.....
30 <u>المطلب الثالث: تقسيمات الحقوق</u>
30 <u>الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية</u>
31 <u>الفرع الثاني: الحقوق والحريات الفكرية</u>
32 <u>الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>
33 <u>المبحث الثاني: مفهوم العولمة</u>
33 <u>المطلب الأول: جذور العولمة</u>
35 <u>المطلب الثاني: تعريف العولمة</u>
41 <u>المطلب الثالث: آثار العولمة على حقوق الإنسان</u>
43 <u>الفرع الأول: آثار العولمة على الحقوق المدنية والسياسية للإنسان</u>
43 <u>الفرع الثاني: آثار العولمة على الحقوق الاقتصادية للإنسان</u>
44 <u>الفرع الثالث: آثار العولمة على الحقوق الثقافية للإنسان</u>
44 <u>الفرع الرابع: آثار العولمة على عالمية حقوق الإنسان</u>
44 <u>الفرع الخامس: واقع تأثير العولمة على حقوق الإنسان</u>
46 <u>المبحث الثالث: مفهوم العدالة والقضاء</u>
46 <u>المطلب الأول: تعريف القضاء والعدالة</u>
46 <u>الفرع الأول: المفهوم اللغوي</u>
46أولاً: المفهوم اللغوي للعدالة.....
47ثانياً: المفهوم اللغوي للقضاء.....
47 <u>الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي</u>
49 <u>المطلب الثاني: تاريخ القضاء</u>

49الفرع الأول: نظام القضاء في العصور القديمة.....
50الفرع الثاني: نظام القضاء في الإسلام.....
50الفرع الثالث: نظام القضاء في العصر الحديث.....
51المطلب الثالث: ضوابط القاضي لتحقيق العدالة في إطار ترقية حقوق الإنسان.....
51الفرع الأول: الصفات الواجب توفرها في القاضي.....
52الفرع الثاني: آداب القاضي التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرّيات الأساسية.....
54 الفصل الثاني: ضمانات تحقيق العدالة لتجسيد عولمة حقوق الإنسان.....
55 المبحث الأول: إستقلالية القضاء كضمان لحماية حقوق الإنسان وحرّيات الأساسية.....
55المطلب الأول: مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء وأهميته.....
55الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....
55أولاً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.....
55ثانياً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.....
57الفرع الثاني: مضمون مبدأ إستقلالية القضاء وأهميته.....
57أولاً: المقصود بإستقلالية القضاء.....
60ثانياً: أهمية إستقلالية القضاء.....
62المطلب الثاني: ضمانات ومقومات إستقلالية القضاء.....
62الفرع الأول: ضمانات إستقلالية القضاء ودعائمه.....
62أولاً: ضمانات التعيين.....
62ثانياً: ضمانات توفير الحياة الكريمة للقاضي.....
62ثالثاً: الضمانات الوقائية التي تبعد القاضي عن التأثر بعواطفه الشخصية..
62رابعاً: ضمانات حياد القاضي وحصانته من العزل.....
63(1) حياد القاضي.....
63(2) حصانة القاضي من العزل.....
63خامساً: الضمانات الخاصة بشخص القاضي.....
63(1) ترقية القضاة.....
63(2) مرتبات القضاة.....
64(3) تأديب القضاة.....
64(4) عدم نقض القضاء القاضي.....
64الفرع الثاني: العولمة وانعكاساتها على استقلال القضاء.....
64أثر التطور العلمي والتقني على استقلال القضاء.....
65المطلب الثالث: مظاهر استقلال القضاء كضمان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرّياته.....
65الفرع أول: المظاهر العامة لاستقلال القضاء.....
65أولاً: الاستقلال عن السلطة التشريعية.....
66ثانياً: الاستقلال عن السلطة التنفيذية.....
66ثالثاً: استقلال القضاء عن ضغوط الرأي العام والإعلام.....
66رابعاً: الاستقلال الوظيفي للقضاء.....

67 الفرع الثاني: المظاهر الخاصة لاستقلال القضاء.....
67 أولاً: المجلس الأعلى للقضاء.....
67 (1) المجلس الأعلى للقضاء كجهاز.....
67 (2) سلطات المجلس الأعلى للقضاء.....
68 ثانياً: القانون العضوي كمظهر لتدعيم استقلالية القضاء.....
68 الفرع الثالث: التنظيم الدولي لاستقلال القضاء في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
70 المبحث الثاني: الحكم الرشيد والديمقراطية كضمان سياسي لحقوق الإنسان وحياته.....
70 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لضمانة الحكم الرشيد والديمقراطية.....
70 الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية.....
71 أولاً: تعريف الديمقراطية.....
71 ثانياً: مميزات الديمقراطية.....
72 الفرع الثاني: مفهوم الحكم الرشيد.....
72 أولاً: الإطار النظري للحكم الرشيد.....
73 (1) المعنى السياسي للحكم الرشيد.....
74 (2) المعنى الاقتصادي للحكم الرشيد.....
75 (3) التعاريف الأكاديمية للحكم الرشيد.....
75 المطلب الثاني: مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية في إطار ترقية حقوق الإنسان.....
75 الفرع الأول: المبادئ الأساسية للديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته.....
76 أولاً: المشاركة السياسية.....
77 ثانياً: المساواة السياسية.....
77 ثالثاً: احترام حقوق الإنسان.....
77 رابعاً: التعددية السياسية.....
77 خامساً: ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.....
77 سادساً: القضاء المستقل وحرية وسائل الإعلام.....
77 سابعاً: الشفافية في المؤسسات الحكومية.....
78 الفرع الثاني: أبعاد الحكم الرشيد كآلية لتعزيز حقوق الإنسان وحياته.....
78 أولاً: البعد السياسي للحكم الرشيد.....
80 ثانياً: البعد الاقتصادي للحكم الرشيد.....
80 ثالثاً: البعد الإداري للحكم الرشيد.....
81 المطلب الثالث: دور الحكم الرشيد والديمقراطية في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان.....
81 الفرع الأول: واقع حقوق الإنسان في ظلّ الحكم الديمقراطي.....
83 الفرع الثاني: تأثير الديمقراطية على حقوق الإنسان.....
84 المبحث الثالث: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.....
84 المطلب الأول: الآليات الحكومية ذات الصفة الدولية.....
84 الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
84 أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....

85ثانياً: العهدان التّولين لحقوق الإنسان
85ثالثاً: اتفاقيات خاصة
86 الفرع الثاني: لجان الأشراف والرقابة الدّولية على تطبيق
86أولاً: للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
86ثانياً: لجنة حقوق الإنسان
86ثالثاً: لجنة التوفيق
86رابعاً: لجنة مناهضة التعذيب
87 الفرع الثالث: آليات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان
87أولاً: نظام التقارير الدورية والعامّة
88ثانياً: نظام الشكاوى والعرائض
89 الفرع الرابع: الوكالات الدّولية المتخصصة
89أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو"
90ثانياً: منظمة العمل الدّولية
90 المطلب الثاني: الآليات الحكومية ذات الصفة الإقليمية والجهوية
91 الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في المنظمة الأمريكية
91 الفرع الثاني: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان
91أولاً: اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
92ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
93 الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
93اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
94 الفرع الرابع: مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي
94أولاً: اللّجنة العربية لحقوق الإنسان
95ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان
95 الفرع الخامس: منظمة المؤتمر الإسلامي
95 المطلب الثالث: الآليات غير الحكومية لترقية حقوق الإنسان وحرياته
95 الفرع الأول: تطور ونشأة المنظمات غير الحكومية
95أولاً: الدّوافع التي أدت إلى ظهور المنظمات غير الحكومية
96(1) تغيير النظام الكنسي
96(2) انتشار أفكار التحرر
96(3) تأثير المتغيرات الدّولية على المنظمات غير الحكومية
96(4) اكتساب المنظمات غير الحكومية الشرعية الدّولية
97ثانياً: اهتمام المنظمات غير الحكومية بميدان حقوق الإنسان
97 الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية
98أولاً: تعريف المنظمات غير الحكومية
98تعريف المنظمات غير الحكومية فقهاً
98التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية

98 ثانيا: خصائص المنظمات غير الحكومية.....
99 ميزة الطابع التولي للعضوية.....
99 ميزة الطابع الإداري الخاص في تكوينها.....
99 ميزة الطابع التبرعي والإنساني.....
99 الفرع الثالث: التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.....
99 أولا: وسائل عمل المنظمات غير الحكومية في إطار الرقابة (البعثات)...
100	(1) دور البعثات الميدانية في تفعيل الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان.
100 قواعد عمل البعثة الميدانية.....
100 الإلمام بالمعلومات التولية.....
100 الترخيص المسبق.....
100	(2) أصناف البعثات الميدانية.....
100 بعثة التحقيق.....
100 بعثة الملاحظة في المجال القضائي.....
100 البعثات التلوماسية.....
100 بعثات المساعدة الإنسانية.....
100 ثانيا: تنظيم محاكم الرأي العام.....
101 الفرع الرابع: نشاطات المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....
101 أولا: الدور الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.
101 ثانيا: تفصيل عمل اللجان المهمة بحقوق الإنسان.....
101 ثالثا: تقديم الاستشارة لبعض الوكالات التولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.
101 رابعا: التعاون مع المنظمات الإقليمية النشطة في مجال حقوق الإنسان..
103 الفصل الثالث: إصلاح العدالة في الجزائر.....
104 المبحث الأول: الأسباب و العوامل المؤدية إلى الإصلاح.....
105 المطلب الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص و الواقع.....
105 الفرع الأول: وضع حقوق الإنسان في الجزائر من ناحية النصوص و الهيئات.....
105 أولا: من ناحية النصوص.....
	(1) النصوص ذات المصدر الخارجي: موقف الجزائر من
105 الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.....
107	(2) النصوص ذات المصدر الداخلي: الدساتير، القوانين.....
108 ثانيا: من ناحية الآليات و الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان.....
108	(1) الهيئات العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان.....
109 الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان.....
109 المرصد الوطني لحقوق الإنسان و المواطن O.N.D.H.
110 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.
110	(2) الهيئات غير العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان.....
110 المجتمع المدني.....

111الأحزاب السياسية.....
111 الفرع الثاني: وضع حقوق الإنسان في الجزائر على أرض الواقع.
112أولا : حقوق الإنسان في ظل حالة الحصار.....
113ثانيا : حقوق الإنسان واقعا في ظل حالة الطوارئ.....
114(1) إنشاء المراكز الأمنية.....
114(2) حل المجالس المحلية المنتخبة و تعويضها بأجهزة إدارية معينة.
114(3) استحداث أجهزة قضائية جديدة.....
(4) الحد من حرية تنقل الأشخاص، والسيارات
114والبضائع من حيث المكان والزمان.....
115ثالثا: حقوق الإنسان و ظاهرة الاختفاء القسري.....
116رابعا : حقوق الإنسان و حرية التعبير.....
116خامسا: الإعدام و حقوق الإنسان في الجزائر.....
117سادسا : حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية واقعا في الجزائر.
117 المطلب الثاني: استقلال القضاء في الجزائر بين النظرية و الواقع.
118 الفرع الأول: من ناحية النصوص: و نخص بالذكر هنا الدستور و القوانين العضوية.
118أولا : من ناحية الإعلانات.....
118ثانيا : من ناحية الدستور.....
120العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية من خلال الدستور .
120تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية.
121تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية.
121العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية من خلال الدستور.
122ثالثا : من ناحية القوانين العضوية.....
123 الفرع الثاني: من ناحية الواقع.
125 المبحث الثاني: واقع إصلاح العدالة الجزائرية.
125 المطلب الأول : إجراءات الإصلاح و الوسائل الهيكلية.
127 المطلب الثاني : إجراءات الإصلاح على المستوى الحكومي.
127 الفرع الأول: مراجعة المنظومة التشريعية.
128 الفرع الثاني: بالنسبة للعنصر البشري.
131 الفرع الثالث: الإطار الهيكلي.
133 المبحث الثالث: تقييم عملية إصلاح العدالة الجزائرية.
133 المطلب الأول: الجوانب الايجابية لعملية الإصلاح.
133 الفرع الأول : الجانب القضائي.
133أولا :في مجال التكوين القاعدي.....
134ثانيا :في مجال التكوين المتخصص.....
135ثالثا: في مجال التكوين المستمر.....
135رابعا: جوانب أخرى.....

137الفرع الثاني: السجون
140المطلب الثاني : الجوانب السلبية للإصلاح
140الفرع الأول: إصلاح العدالة و انتشار ظاهرة الفساد
141الفرع الثاني: إصلاح العدالة و تسيير حالة المفقودين
144الفرع الثالث : استقلالية السلطة القضائية في ظل إصلاح العدالة
148الفرع الرابع: الإصلاح و قطاع السجون
150الفرع الخامس: سلبيات أخرى
153الخاتمة: